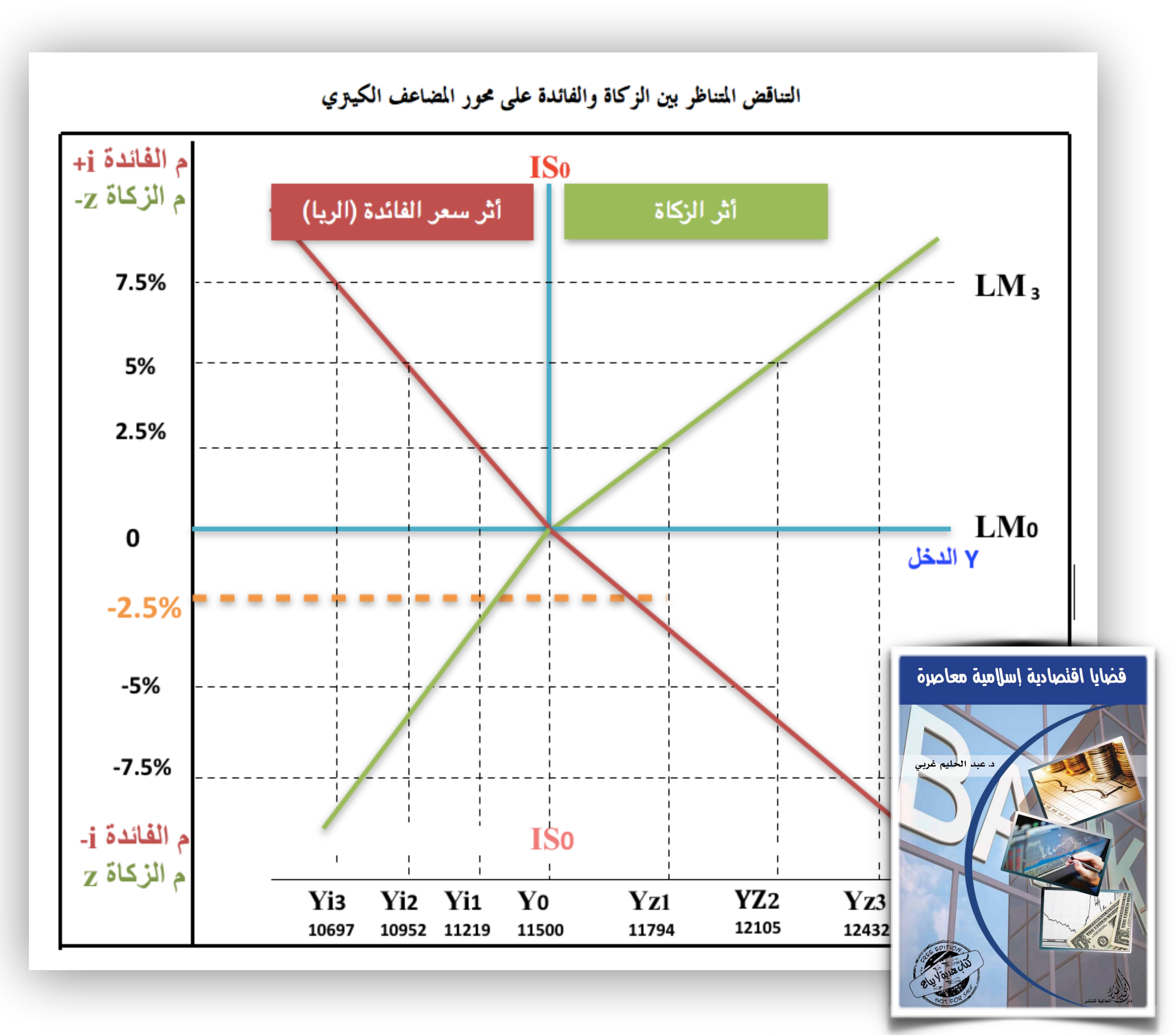
مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٥٠) شوال ١٤٣٧ هـ الموافق تموز/ يوليو ٢٠١٦ م



* إدارة أزمات الصرف: إدارة أزمة في الدول المتقدمة وإدارة بالأزمة في الدول النامية واستقرار في الاقتصاد الإسلامي
* التحرير المالي، النمو الاقتصادي ونوعية المؤسسات
* البرهان الاقتصادي على تناقض معدل الفائدة مع علم الاقتصاد
* التحكيم في مركز التحكيم المشترك لمركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

علمية شهرية الكترونية مجانية

تأسست عام ٢٠١٢

تصدر عن





www.cibafi.org

بالتعاون مع

www.kantakji.com





تابعونا على

GIEM	GIEN





هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية





أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية



شروط النشر

- ✳ تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- ✳ تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها ، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- ✳ إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها ، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- ✳ المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ✳ ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- ✳ يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- ✳ توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- ✳ لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإســلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- ✳ قواعد النشر: - تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. - عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) - يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص - العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال - أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦. - يجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عـــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها ، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

في هذ العدد

في هذ العدد



التعاون العلمي











المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم
International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration
Centre International Islamique de Réconciliation et d'Arbitrage

مركز الدكتور

سامر قنطقجي

لتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

التعليم والتدريب

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات

شركاؤنا..

- جامعة أريس (هيوستن) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000
P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com



CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية:

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية:

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني:

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

P.O. Box 24456
Manama | Kingdom of Bahrain
Telephone : 973 – 1735 7306
Fax : 973 – 1732 4902
Email: training@cibafi.org
www.cibafi.org

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

CIBAFI

15 ANNIVERSARY 2001 - 2016

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications

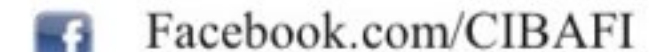


Stay tuned on CIBAFI activities:

Facebook.com/CIBAFI

Linkedin.com/CIBAFI

Twitter.com/CIBAFI



Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks
and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.
P.O. Box No. 24456

Email: cibafi@cibafi.org
Telephone No.: +973 1735 7300
Fax No.: +973 1732 4902

Opening for the June edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

Welcome to the 50th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). We take this opportunity to wish all our readers a happy Eid-al-Fitr and trust you all had an enjoyable festive season. As always, it is our endeavour to keep you updated with the recent developments, current challenges and opportunities in the global Islamic finance industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep its stakeholders abreast of its activities and initiatives, and inform about important areas of development in the Islamic banking and finance industry.

CIBAFI's Global Islamic Bankers' Survey 2015 with responses from 83 heads of Islamic financial institutions has reiterated on the industry's main priorities on human resources and talent development, among others. The survey revealed that there is a need to address the shortage of trained human resources within the Islamic finance industry, and that Islamic financial institutions face challenges in developing staff and other human capacity that is sufficiently qualified in leading practices of banking and finance, while at the same time proficient in the specific products and operational needs of the industry.

Some of the top global responses on human resources development that the survey revealed are: 1. Talent attraction from market, 2. Providing general training of Islamic finance to existing employees, and 3. Providing specialised training of Islamic finance in particular business lines to existing employees, among others. These concerns might be even more challenging in markets that are currently opening up for Islamic finance.

As the global Islamic financial industry is moving towards greater regional penetration and expanding into frontier markets of Islamic finance, there has been an increasing trend in jurisdictions that seek to strengthen their economies and become viable Islamic finance markets. These frontier markets include jurisdictions that aspire to include Islamic finance and banking models into their mainstream financial economies. These markets are marked by minimal or underdeveloped Islamic finance regulations, very small market shares and lack of awareness among the general population. Increasing number of markets in South Asia and Africa has shown interest in embracing Islamic finance in the recent years. These include markets such as

Nigeria, Egypt, Indonesia, Mauritania, Morocco, Uganda, South Africa etc. which have or are proposing to introduce legislations to facilitate operations of Islamic financial transactions into their jurisdictions.

With this in mind, supply of high quality trained human capital in Islamic finance is very crucial to ensure the success of Islamic finance industry. It is one of the main priority areas where maximum efforts and resource investments of the industry stakeholders will be required to achieve the projected growth. And with growing interest from these frontier and emerging markets for Islamic finance, there will be an ever growing demand for trained human capital. As a result, to fuel this growth there will be need for a structured and industry driven professional programmes that could cater to this demand.

Key infrastructures that can play a major role in the development of human capital in these markets may range from universities, educational establishments and institutes of learning, both in the form of face to face learning and distance learning. However, these infrastructures may not be well equipped immediately to offer graduate or certificate programmes or full range of Islamic finance subjects, such as Islamic financial systems, Islamic banking operations, fiqh muamalat, Islamic capital markets, accounting and auditing for Islamic financial institutions, Takaful (Islamic insurance), Islamic economics etc.

The starting point for these frontier markets would be to develop key knowledge in Islamic banking concepts rather than imparting more advanced operations of Islamic banking. These may include how products are developed, knowledge of Shariah governance and Shariah principles and concepts in Islamic finance transactions, etc. Consequently, there will be a greater emphasis on avenues for professional development in these jurisdictions.

Organisations such as CIBAFI with its wide ranging professional development programmes play a vital role, while trying to bridge the demand and supply gap for the trained human resources.

CIBAFI's fourth Strategic Objective is aimed at Professional Development wherein, CIBAFI is conducting a range of Professional Development programmes towards developing human capital for the global Islamic financial industry. These programmes target various industry professional levels, from industry's top level executives to middle level management and other targeted audiences working for technical departments such as risk management, products development etc. The three main areas of CIBAFI professional training and education programmes, include Executive Programmes, Technical Workshops and Professional Certifications.

CIBAFI as an umbrella of Islamic financial institutions continues to monitor and address areas of challenges and identify opportunities in developing Islamic finance globally, and play a catalyst role through its four Strategic Objectives. Stay tuned!



إدارة أزمات الصرف
إدارة أزمة في الدول المتقدمة وإدارة بالأزمة في الدول النامية
واستقرار في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

يُقال أنَّ هناكَ أزمةَ سعرِ صَرفٍ إذا[1] :

١) حصلَ انخفاضٌ كبير في قيمةِ صَرف العُملَة، أو
٢) تدخَّلَت السُّلطاتُ النقدية بقوَّةٍ لِبيعِ العُملاتِ الأجنبية؛ حمايةً لِسعر صَرف عُملَتِها المحلِّية، أو
٣) رَفعَت السُّلطاتُ النقديّة سعرَ الفائدة بشكلٍ كبير.

وتُعزَى أسبابُ حدوثِ أزماتِ الصرف إلى :

١ . **عدمِ اتِّساق أساسيَّات الاقتصاد الكُلِّي وسعرِ الصرف من السياسة النقدية:**

تنشأُ أزماتُ الصرفِ عندَ ارتفاعِ عجْزِ الميزانية، ثمَّ يُموَّلُ العجْزُ بزيادة كُتلة النقود، فينخفضَ سعرُ الصرف الحقيقيّ، ويتدهورَ ميزانُ المدفوعات، ويدخلَ الاقتصادُ في حلقةٍ مُفْرَغةٍ؛ حيث تستمِرُّ هذه السياسةُ مع انخفاضِ قيمة العُملة، ويصبحُ كسْرُ هذه الحلقة صَعباً.

وتُسرِّعُ التأثيراتُ الخارجية في حُصولِ أزماتٍ كهذه؛ كـ(ارتفاعِ سعرِ الفائدة العالَميّة، وتراجُعِ النموِّ العالَمي) – كما حصلَ في أزماتِ السبعينيات والثمانينات.

٢ . **توقُّعُ حُصولِ أزماتٍ – حتّى لو سادتْ حالةُ الاتِّساق –:**

✳ يُساعِدُ توافُر المعلومات الاقتصادية في التنبُّؤِ بالأزمات؛ فآليات حدوثِ الأزمات معروفةٌ؛ فلو توافَرتْ معلوماتٌ حولَ اقتصادٍ ما؛ كـ(حَجمِ تفاقُم عجْز ميزانيةٍ، ومدى انخفاضِ القيمة الحقيقية للصرف) فإنّ ذلك سيُعرِّضُ الاقتصادَ لِهُجومٍ على عُملَته عند وصولِ احتياطيِّه الأجنبيِّ إلى حَدٍّ مُعيَّنٍ؛ بحيث يستنزِفُ المتعامِلونَ والمُضارِبونَ ما بَقِيَ من الاحتياطيِّ، ثمَّ سَرعانَ ما يتخلَّونَ عن العُملَة المحلِّية قبلَ انهيارها.

---

[1] بعض الأفكار مقتبسة من مقالات وعروض لأحمد طلفاح - المعهد العربي للتخطيط بالكويت (بتصرف).

✳ أمَّا عندما لا تتوافَرُ معلوماتٌ كافية؛ فستكونُ الإشاعاتُ سببَ حدوثِ الأزمات؛ فالمستثمِرونَ لا يَملكونُ معلوماتٍ كافيةً عن الاقتصادِ؛ فيتأثَّرُونَ بـ(الشائعاتِ وبالأزمات) التي تقعُ في بلادٍ أُخرى (أثر العدوى).

٣ . **حدوثُ أزماتٍ مَصرِفيّة:**

إنه بسببِ ارتباطِ كُتلة النقود في السوقِ بالمصارف؛ فإنّ حدوثَ أزماتٍ مصرفية مُؤدَّاه حدوثُ أزماتِ صرفٍ، ومِن مؤشِّرات حُدوث الأزمات المصرفية مَثلاً:

✳ تجاوزُ نِسْبَةِ القُروضِ المَعدُومة إلى مجموعِ القروض نسبة ١٠٪.

✳ تجاوزُ حَجْمِ الإصلاح أو عمليَّة الإنقاذ ٢٪ من الناتجِ المحلِّيّ الإجماليّ.

✳ تأميمُ بعضِ البُنوك بسبب الأزمة.

✳ حدوثُ حالةٍ بَنكيَّة هستيرية Bank-runs عندما يسعَى المُودِعونَ لتسييلِ ودائعِهم؛ فتُضطَرُ السُّلطاتُ النقدية للتدخُّلِ بـ(تجميدِ الودائع، وإغلاقِ البنوك). وقد "أغلقتْ" أندونيسا ١٦ بنكاً عام ١٩٩٧ م و"جمَّدَت" الإكوادور عام ١٩٩٩م والأرجنتين عام ٢٠٠٢ الودائعَ.

٤ . **تعقيدُ السِّياسات الاقتصادية:**

يُعتبَرُ (ارتفاعُ أو انخفاضُ) سعرِ الفائدة ذا أثرٍ سلبيٍّ على مستوى النشاطِ الاقتصادي حيث:

✳ يُؤدِّي زيادةُ الدَّينِ العامِّ إلى ارتفاعِ سعرِ الفائدة؛ ممّا يُؤثِّرُ سَلباً على الاستِثمار؛ فيضعفَ مستوى النشاطِ الاقتصاديّ.

✳ بينما تتأثَّرُ السياسةُ النقدية بضَعفِ سعرِ الفائدة ويَضْعفُ تأثيرُها على الكُتلةِ النقديّة؛ فيضعفَ مستوى النشاطِ الاقتصاديّ.

لذلك كلَّما قلَّت المَعلوماتُ خلالَ فترةِ الأزمة تقهقرَ الوضعُ الماليُّ للبنوكِ لمُيول مُتعامِليها نحوَ تحمُّلِ المخاطرِ – حتّى لو ارتفعَ سعرُ الفائدة –، وبالوقتِ نفسه تزدادُ درجةُ المَخاطرِ الأخلاقية عند البنوكِ إذا ما اتَّخذَتِ السُّلطاتُ النقدية إجراءاتٍ غيرَ مَرغُوبٍ بها. والنتيجةُ هي:

- دُخولُ المتعامِلينَ في عمليَّاتٍ نتيجتُها تعثُّرُ سِداد دُيونهم،
- ازديادُ الاختيارِ السيءِ للمتعامِلينَ الأكثر احتمالاً؛ لِعَدم سِداد دُيونهم؛ ممّا يعني عَجْزَ النظامِ النقديّ عن تخصيصِ موارِده الماليّة بكفاءة؛ فـ(يتراجعَ مستوى النشاطِ الاقتصاديّ، ويتدهورَ الوضعُ الماليّ للبنوكِ، ومِن ثَمَّ يتدهور وضعُ مُتعامِليها – بمَن فيهم رجالُ الأعمال –.

تقسمُ مُسبِّباتُ الأزماتِ المصرفية إلى مستويَين (داخليٍّ وخارجيٍّ):

فعلى مستوى الاقتصادِ الجُزئيّ:

✳ عدمُ الاتساقِ بين أصولِ وخُصومِ البنوك؛ كالتزاماتٍ قصيرةِ المدى مُقابِلَ أصولٍ طويلةِ المدى، أو التزاماتٍ بالعُملَةِ الأجنبيّة مقابلَ أصولٍ بالعُملَةِ المحلِّيَّة.

✳ تدخُّلُ الدولةِ المُفرِط في توجيهِ القُروض.

✳ الضَّماناتُ الحُكوميّة المُفرِطة، والإجراءاتُ المحفِّزة على المخاطَرة.

✳ التحريرُ الماليُّ المبكّر.

وعلى مستوى الاقتصادِ الكُلِّيِّ:

✳ تقهقرُ سعرِ الصَّادرات.

✳ التوسُّعُ المُفْرِط في الإقراض.

✳ طبيعةُ نظامِ سعرِ الصرفِ المُتَّبَع.

أمّا على المستوى الخارجيِّ:

فإنّ العواملَ الخارجيَّة تقومُ بدَورٍ في حُصولِ الأزماتِ المصرفية، وقد يتفاعلُ معها عددٌ من الأسبابِ؛ كـ(تغيُّرِ أسعارِ الفائدة، أو تذبْذُبِ التدفُّقاتِ الدولية)، فإذا ما تزامنَ حُصولُ ذلك مع (تطبيقِ سياساتٍ تنظيميّة وسياساتٍ رقابيّة غيرِ ملائمةٍ) كـ"الإطارِ القانونيِّ الضعيف، أو تركُّزِ الملكيَّة، أو غيابِ آليَّاتِ تقييمِ المخاطر"؛ فإنّ الآثارَ تكونُ أشدَّ وأقوى.

التداخُلُ بين الأزماتِ المصرفية وأزماتِ سعرِ الصَّرف:

عند توقُّعِ أزمةِ سعرِ صرفٍ ما يسعَى المتعاملونَ للتخلُّصِ من العُملَةِ المحلِّيَّة– تحسُّباً لانخفاضِ قيمتِها–؛ فـ(يَقتَنُونَ العُملاتِ الأجنبيةَ، وتُسحَبُ الودائعُ من البنوك)؛ فـ(تتقهقرَ احتياطيَّاتُها من الأصولِ الأجنبية، ويتزعزعَ وضعُها الماليُّ).

وبناءً عليه ونتيجةً لأزمةِ الصرف:

١. تنخفضُ قيمةُ العملة،

٢. تضعفُ وضعيّةُ البنوكِ ذات الخُصومِ بالعُملة الأجنبيّة غيرِ المحصَّنة،

٣. يضعفُ عملاؤها الذينَ لَدَيهم خصومٌ كبيرة بالعُملَةِ الأجنبية. و

٤. تعجَزُ البنوكُ عن استرجاعِ جُزءٍ كبيرٍ من قُروضِها الممنوحَة لِعُملائِها؛ ممّا يُفاقِمُ حجْمَ القروضِ المَعدُومة.

فإذا ما قامَ البنكُ المركزيّ بمحاولةِ إنقاذ بعض البنوك المُتقهقِرَة بتقديمِ مزيدٍ من القُروض؛ فإنّ ذلك سيؤدّي إلى (تفاقُمِ المَديونيَّة المحلِّيَّة للبنوك، وتتولَّدُ أزمةُ ثقَةٍ لدى المتعامِلينَ الذين يُحاولُونَ التخلُّصَ من العُملَةِ المحليَّة، ويحصلُ انخفاضٌ كبير في سعرِ الصرف، ويتقهقرُ الاحتياطيُّ الأجنبيّ.

التنبُّؤُ بالأزماتِ الماليّة:

هناك طريقتان مَنهجيَّتان مُتَّبَعتانِ في التنبُّؤ:

- منهجيَّةُ المؤشِّراتِ القائدة للتعرُّفِ على المُتغيِّرات التي تتغيَّرُ قبلَ الأزمةِ بشكلٍ واضح واحتسابِ مؤشِّرٍ مركَّب لها.
- منهجيةُ النماذجِ الاحتماليّة للتعرُّفِ على المتغيِّراتِ التي تُؤثِّرُ في احتِمال وجودِ أزمة.

وما زالتْ هذه المناهجُ قيدَ (البحثِ والتطوير) بسبب:

(١) نقْصِ البياناتِ الذي يُعيقُ القدرةَ على التنبُّؤِ بالأزمات؛ وخاصّةً المصرفيةَ منها،

(٢) العواملِ المؤسَّسيَّة غيرِ القابلة للتحكُّمِ التي تؤثِّرُ في احتِمال حُصولِ الأزمات.

ويلخِّصُ الجدولُ التالي تلك العواملَ:

عوامل حدوث أزمات سعر الصرف	عوامل حدوث أزمات مصرفية
ارتفاع قيمة سعر الصرف	ارتفاع التدفُّقات المالية القصيرة المدى من الخارج
ارتفاع نسبة الكتلة النقدية M2 للاحتياطيّ الأجنبيّ	التحرير الماليّ المبكر بظروفٍ تنظيمية ورقابية غير ملائمةٍ
التوسع بالإقراض (العامّ أو الخاصّ)	تراجع النشاط الاقتصادي
ارتفاع معدّلِ التضخُّم	انخفاض أسعار الأسهُم والأصول الأخرى كالعقارات
انخفاض الاستثمار الأجنبيّ المباشر	
ارتفاع أسعار الفائدة العالمية	
عجز الموازنةِ والميزان التجاريّ، وتراجُع الصادرات	

دروس التجارب والمعايير:

يُستفادُ من التجارِب التي حدثتْ في العالَم استخلاصُ إنذاراتٍ حول إمكانِ حُصولِ أزماتٍ مالية، من ذلك:

- المكسيك (١٩٩٤): نسبةٌ مرتفعة للقروضِ الأجنبية قصيرة المدى إلى الاحتياطيّ، ونظامٌ ماليّ ضعيف مؤسَّسيّاً.
- آسية (١٩٩٧–١٩٩٨): عدمُ الاتِّساقِ بين أصولِ وخُصوم النظام المصرفيِّ والقطاع الخاصّ.

– صندوقُ النقدِ الدوليّ له نظامُ إنذارٍ مُبكِّر، كـ:

✳ نسبةِ القُروضِ قصيرة المدى إلى الاحتياطيّ الأجنبيّ يجبُ أن تكونَ أكبرَ من الواحد.

✳ ابتعادِ سعر الصرف الحقيقيّ عن السعر التعادُليّ.

✳ مستوى العجْزِ في الميزان الجاري.

لذلك يجبُ (النظرُ في الوضعِ الماليّ) لِلقطاعاتِ التالية: الحكومة، والبنك المركزي، والبنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى، وقطاع الأعمال غير المصرفي. و(تبيينُ أوجُه القُصور فيها عند تحليلِ الوضع الماليّ لها)، مثل:

✳ عدمِ اتّساق آجالِ خُصوم وأصول الاقتراض القصير والإقراضِ الطويل المدى.

✳ عدمِ اتّساق هيكل رأس المال كارتفاعِ نسبة الاقتراضِ إلى حُقوق الملكية.

✳ عدمِ الملاءة: تجاوزُ قيمةِ الخُصوم لقيمة الأصول.

إشكاليَّةُ إدارةِ الأزماتِ عند وقوعِها:

✳ يجب أن تختارَ السلطاتُ النقدية بينَ رَفْعِ الفائدة لتثبيطِ هُروبِ رُؤوس الأموال، والحَدِّ من انخفاضِ سعر الصرف، أو تركِ الفائدة على ما هي عليه تفادياً لانكماشِ النشاط الاقتصاديّ.

✳ قد يفيدُ رَفْعُ سعرِ الفائدة بتفادي تدهورِ قيمة العُملَة المحلِّيَّة خاصّةً إذا كان هناك اقتراضٌ كبير بالعُملاتِ الأجنبية لِتفادي تفاقُمِ المديونيَّة بالعُملَة المحلِّيَّة نتيجةَ لانخفاضِ قيمة الصرف.

✳ الوضعُ الماليّ لمختلف القطاعات هو مؤشِّرٌ أساسٌ لمعرفةِ حجمِ الإعاناتِ التي يحتاجُها البلدُ للخُروجِ من الأزمة.

لكنْ لماذا تكونُ إدارةُ الأزماتِ أعقدَ في الدولِ النامية منها في الدول المُتقدِّمة؟

عند حصولِ أزمةٍ مالية في الدولِ المُتقدِّمة سَرعانَ تلجأُ سُلطاتُها النقديَّة لِضَخِّ السيولةِ في النظام الماليّ دون إحداثِ أيِّ تعقيداتٍ إضافية، والهيكلُ الماليُّ يسمحُ لها بذلكَ؛ لأنّ:

✳ مُعظَمَ القروضِ بالعُملَةِ المحليَّة؛ وبالتالي لا ينتجُ عن زيادة السيولة ضغوطٌ على سِعر الصرف والمستوى العامِّ للأسعار.

✳ حتّى وإنْ كان هناك ارتفاعٌ في المستوى العامِّ للأسعار؛ فإنّ هذا الارتفاعَ صِحِّيٌّ؛ لانخفاضِ القيمة الحقيقيّة لِديُون المتعاملينَ؛ فتنخفضَ مشاكلُ المخاطرةِ الأخلاقية والاختيار السيءِ الذي يزدادُ بشكلٍ واضح عند حُدوث الأزمات.

لذلك فإنّ الأمر أشبَه بإدارةٍ للأزمة ويُساعِدُ في ذلك وجودُ اقتصادٍ قياسيٍّ مدعومٍ بنظامِ معلُومات قويٍّ.

أمّا في الدول النامية؛ فإنّ ضَخَّ السيولة يؤدّي لنتائجَ عكسيَّة؛ لأنّ جُلَّ الدُّيون هي بالعُملَةِ الأجنبيَّة وقصيرةُ المدى. واتِّباعُ سياسةٍ نقديَّة توسُّعيَّة بعد حصولِ الأزمة يضعُ ضُغوطاً إضافيَّة على سعرِ الصرف والمستوى العامِّ للأسعار؛ وبالتالي يُؤثِّرُ على الوضعِ الماليِّ للبنوكِ ومختلف المتعاملينَ الاقتصاديينَ؛ لهذا تُضطَرُ البلدانُ النامية في أغلب الأحيان إلى رفْعِ الفائدة لتفادي تقهقُرِ سعرِ الصرف؛ لذا فإنّ الأمرَ أشبَهُ بإدارةٍ بالأزمة، يزيدُ سُوءَه عدمُ توفُّرِ اقتصادٍ قياسيٍّ ولا نظامَ معلوماتٍ قويّ.

لذلك تَميلُ هذه الدولُ لاتِّباعِ نظامٍ رقابيّ صارمٍ على النظامِ الماليِّ، وتمكينِ السُّلطاتِ الرَّقابيّة، وتأمينِ استقلاليَّتِها في مُحاسَبةِ المُخالِفينَ وإعمال القانون، وسُرعة اتِّخاذ القرارات، وتوحيدِ واتِّساق الأُسُسِ المحاسبيَّة. وكلُّ ذلك على أملِ تحقيق حلولٍ جذريّةٍ للخروجِ من الأزمة، وأغلبُ الظنِّ أنّ ذلك لن يحصلَ؛ بل ما سيحصلُ هو الضغطُ على مَصالحِ الناس.

وكنتيجةٍ لذلك وبالعَودةِ لِما سبقَ فإنّ لسعرِ الفائدة الأثرَ السلبيَّ في إحداثِ أزماتِ الصرف واستمرارِها:

- فرَفْعُ السلطاتِ النقدية لسعرِ الفائدة سببٌ لحدوث أزماتِ صرفٍ،
- كما أنّ ارتفاعَ سعرِ الفائدة العالمية مؤدَّاهُ عدمُ اتِّساقِ أساسيَّاتِ الاقتصادِ الكُلِّيِّ؛ ممّا يُزَعزِعُ استقرارَ سعرِ الصرف.
- ويُؤدِّي زيادةُ الدَّينِ العامِّ لارتفاعِ سعر الفائدة؛ فيضعفَ مستوى النشاط الاقتصاديّ.
- وإذا ضَعُفَ سعرُ الفائدة ضَعُفَ أثرُ السياسةِ النقدية على الكتلةِ النقدية؛ فيضعفَ مستوى النشاط الاقتصاديّ.
- وإنْ وقعَتْ أزمةُ صَرفٍ اضطُرَّت السلطاتُ النقدية لِرَفْعِ سعرِ الفائدة؛ لِتثبيطِ هُروبِ رُؤوس الأموال، والحدِّ من انخفاضِ سعر الصرف،
- لابد من ترك سعر الفائدة على ما هو عليه تفادياً لانكماش النشاط الاقتصادي.

ولو طبقنا تحريم الربا ومنع التعامل بالفائدة الربوية فإن السيناريوهات السابقة ستكون كالتالي:

- يُمنع على السلطات النقدية تطبيق الفائدة ضمن سياساتها النقدية فيختفي سبب جوهري من أسباب إحداث أزمات صرف،
- إذا ابتعد الاقتصاد المحلي عن الربا ابتعد عن آثار تغيرات سعر الفائدة العالمي لعدم تعامله بها،
- إن حصل دين عام فلن يكون أساسه ربوي لحرمة السندات والتعامل بها، وسوف يعتمد على الصكوك لتكون قاعدة الغنم بالغرم هي الحاكمة،

- عندئذ لن تجد السلطات النقدية نفسها مضطرة لرفع سعر الفائدة لتثبيط هروب رؤوس الأموال لأنها رؤوس الأموال تدخل دورة الاقتصاد كشريك لا كمقرض ولن تستطيع هذه الأموال الانفكاك ببساطة من استثماراتها بل سيعمل أصحابها وغالبا هم من المؤثرين على دعم الاقتصاد المحلي وتقويته ليتجاوز أية صعاب تقترب منه،
- كما أنّها لن تخشَى (الانكماشَ الاقتصاديَّ)؛ لأنّ (دَورةَ الاقتصادِ) ستسيرُ في حدِّها الأدنى دون توقُّفٍ؛ فالزكاةُ كفيلةٌ بتأمينِ التمويل للطبقات الفقيرة التي تتَّجِهُ نحوَ الاستهلاكِ، كما (أنّ الاقتصادَ الإسلاميَّ يحثُ على الإنفاقِ والتوسُّطِ فيه)؛ لذلك فعَجَلَتُهُ فَلَرُبَّما تباطأتْ؛ لكنَّها لا تتوقَّفُ بإذنِ اللهِ تعالى.

حَماة (حَماها الله) في ١٥ شوال ١٤٣٧ هـ الموافِق ١٩ تموز ٢٠١٦م



الاقتصاد
بين فقهِ الخُبراءِ العارِفِينَ وتفيقُهِ الأدعياءِ المُتعالِمِينَ

محمد ياسر الدباغ
مدقق لغوي

الحلقة (١)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، والحمدُ للهِ تعالى اللطيفِ الخَبيرِ، وصلّى اللهُ وسلَّمَ على سيِّدنا مُحمَّدٍ؛ مَن علَّمَ الأُمَّةَ، وأرشدَ الناسَ إلى حُسْنِ إدارةِ أمورِ حياتِهم؛ ابتغاءَ رِضوانِ مولاهُم، وبُلوغِهِم السعادةَ في دُنياهم والفلاحِ في أُخْراهُم، وبعدُ:

فـ (إنّ الحُكْمَ على الشيءِ فرعٌ عن تصوُّره)، ولا بُدَّ للباحثِ الاقتصاديّ من فِقه (المَعرفةِ الشرعيةِ والمعرفةِ الاقتصاديةِ)، ومعرفةِ (المُفرَدةِ القُرآنيةِ والنبويةِ تأصيلاً، والمُفرَدةِ اللغويةِ والاصطلاحيةِ تفصيلاً)، وبيانِ معنى (الفقه، الخبرة، المَعرفة)، و(التفيقه، الدعوى، التعالُم)؛فـ:

* "الفقهُ: (العلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ المكتسَبِ من أدلَّتِها التفصيليّة)، أو (الجمعُ بين العلمِ والعملِ) أو (العلمُ بالمسائلِ الشرعيةِ العملية).

والفقيهُ: (العالمُ الفَطِنُ، مَن شغلَ أوقاتَه بالمُطالَعة، والتعليمِ، والفتوى، وإنْ قصَّرَ عن الاجتهاد، المجتهِدُ، مَن يحفظُ الفروعَ الفقهية، ويصيرُ له إدراكٌ في الأحكامِ المُتعلِّقةِ بنفسه وغيره، العالمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ كـ" الحِلِّ والحُرمة، والصِّحَّة، والفساد").

* (الخِبرة: المعرفةُ ببواطنِ الأمورِ، والخَبير: مِن أسماءِ اللهِ عزَّ وجلّ؛ العالِم بما كان، وما يكون) (القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب).

* (المعرفةُ: إدراكُ حقائقِ الأشياءِ وفَهْمُ أسرارِها وحِكَمِها الظاهرة والباطنة" أمورِ اللهِ عزَّ وجلَّ من الحلالِ والحرامِ؛ وأكثرُه ما يَصحَبُه إلهامٌ ربَّانيٌّ وتوفيقٌ إلهيٌّ).

لقد أرشدَ القرآنُ الكريمُ والسُّنَّةُ الشريفةُ الإنسانَ العاقلَ إلى التأمُّلِ والتدبُّرِ في آياتِ "الكونِ والحياةِ والإنسان" ، وبيَّنَ أنّ الراسخينَ في العلم هُم "أُولو البصائر، وذَوُو الألباب، وأصحابُ الثبات في الدِّين، والتمكُّن في الفقه والتأويل" ؛ ومن ذلك الاقتصادُ الذي يُعتبَرُ عِمادَ الحياة العمليَّة اليومية؛ لذا لا بُدَّ من بيان أنّ الاقتصادَ الإسلاميَّ يَستندُ إلى أُسُسٍ راسخةٍ، ويَعتمِدُ على ركائزَ متينةٍ تثبتُ "أمامَ عقباتِ الحياة، وآلاعيبِ التآمُرِ العالَميِّ" ؛ لاختلاقِ أزماتٍ تُزعزِعُ

اقتصادَ الأُممَ، وتشلُّ حركةَ الانتعاشِ الاقتصاديِّ بدافعِ (الحَسَدِ والحقد)، ولانتزاعِ مُقدَّرات الأممِ المَغلوبِ على أمْرِها، أو إحداثِ أزماتٍ في البلادِ المُستقِرَّة لاستنزافِها؛ لِتبقى في تِيهِ الضياعِ والتشرُّدِ والفسادِ والإلحادِ. وهذا واقعٌ لا يُنكِرُه إلاّ مَن كان في قلبِه عَمَهٌ، وفي بَصرِه غشاوةٌ، وفي عقله خَبَلٌ؛ أيّ: (أعمى القلبِ والرأس).

إنّ أعداءَ الأمَّة – كانوا وما زالوا – يكيدُونَ لهذا الدِّينِ العظيمِ (كيداً ومَكْراً وتآمُراً) ما إنّ الجبالَ الرَّواسي لِتَزُولَ منهُ؛ ولكنَّ إرادةَ اللهِ عزَّ وجلَّ وسُلطانَه القويَّ يأبى إلاّ أن يُظْهِرَ مظاهرَ انتقامه من (الكائدينَ، والماكرينَ، والمتآمرين)، ومَن يقرأُ سُنَنَ اللهِ في خَلْقه وقُدرَته في اجتثاث بُذورِ الفسادِ وثمارِ الإلحادِ وحصادِ الإفسادِ يرَ العَجَبَ العُجابَ، وأنَّ اللهَ ناصرٌ دينَه وشَريعتَه قال اللهُ تعالى: (واللهُ غالبٌ على أمْرِه ولكنَّ أكثرَ النَّاسِ لا يَعلَمُونَ).

وكمْ انقلبَ السِّحرُ على صاحبِه فأوقعَهُ في فَخِّه. وصَدَقَ رسولُ اللهِ مُحمَّدٌ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: إنّ اللهَ لَيُعِزُّ هذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجر.

فكَمْ وكَمْ كادُوا لهذا الاقتصادِ الإسلاميِّ؛ لِيُثبِتُوا للعالَمِ أجمعَ أنّه لا اقتصادَ إلاّ في ظلِّ إلحادٍ لا إسلامَ ولا إيمانَ ولا إحسانَ فيه، ولا تكافلَ ولا تعاونَ ولا تكاملَ فيه.

ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وصحبه وسلَّمَ أمرَ بـ(إنشاءِ سُوقٍ حُرٍّ للمسلمينَ مُستقلٍّ) عن سُوقِ غَيرِهم من الأُممَ، وكما قيل: "الاستقلالُ يُريحُ البالَ ويُحسِّنُ الأحوالَ".

* كما قامَ خليفةُ رسولِ اللهِ الأوَّل أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ بخُطُوات (علميَّةٍ وعَمليّةٍ) تستندُ إلى (نُصوصٍ قرآنيةٍ وأحاديثَ نبويةٍ وإلهامٍ وتوفيقٍ ربَّانيٍّ) تُيسِّرُ للناسِ أمورَ حياتهم، وتُثبتُ لهم كيانَهم، وتحفظُ لهم كرامَتهم، وترفعُهم إلى مَصافِّ الأُممَ الراقية حضارةً وإنسانيةً؛ بل علَّمَت العالَم أجمعَ معنى الأستاذيَّة في مجالات الحياة كافَّةً؛ ومنها الاقتصاديةُ (طُهراً وعفَّةً وسماحةً ونُبلاً)؛ وذلك عندما حاربَ المُرتدِّينَ واعتبرَها (قضيةً شرعيةً مصيريةً لا هَوادةَ فيها ولا مُهادنَة)؛ لأنّ مَن تهاونَ في فريضةِ الزكاةِ فقد أرادَ (إحداثَ شَرْخٍ في بُنيانِ الأمَّةِ العَقدي، وإيقاعَ خللٍ في كيانِها الاقتصاديّ الإسلاميّ)؛ ليعيشَ المسلمونَ في دوَّامةٍ وتيهٍ من العَوَزِ والفاقةِ والجهلِ، ولله دَرُّ مَن قال: "هتفَ الفقرُ بالجهلِ فأجابهُ وحقَّقَ مُراده فساداً وخراباً"، وكيف تُبنَى حضارةُ أمَّةٍ فقدَتْ عَصَبَ حياتها فأصبحتْ جَسَداً متآكلاً لا رُوحَ فيها.

قال الشاعرُ: بالعلمِ والمالِ يَبني الناسُ مُلكَهُمُ ... لم يُبنَ مُلْكٌ على جَهلٍ وإقلالِ

* وهذا عُمَرُ الفاروقُ رضيَ اللهُ عنهُ يستبعدُ رَجُلاً لا يعرفُ الشَّرَّ؛ وذلك لأنّ الإنسانَ الناقدَ البصير، والمُحنَّكَ المجرّبَ الخبيرَ يُدرِكُ ما لا يُدرِكُه الغَمْرُ – الغافلُ – ويقولُ لِمُخاطبه: "ويْحَكَ ذلك أدنى أنْ يقعَ فيه"

قال الشاعرُ: عَرفتُ الشَّرَّ لا للشَّرِّ لكنْ لِتوقِّيه ... ومَن لا يَعرِفُ الخيرَ من الشَّرِّ يقعْ فيه

وخَطبَ عمرُ ولاتَه فقالَ: "اعلَموا أنّه لا حِلْمَ أحبَّ إلى اللهِ تعالى وأعمَّ من حِلْمِ إمامٍ ورِفْقه، وأنّه ليسَ أبغضَ إلى اللهِ ولا أعمَّ مِن جهلِ إمامٍ وخَرَقِه، واعلَمُوا أنّه مَن يأخذُ بالعافيةِ فيمَن ظهرانيه يُرزَقِ العافيةَ فمَن هو دُونَه". كما أنّه

قال: "مَن استعملَ فاجراً؛ وهو يعلمُ أنَّه فاجرٌ فهوَ مثلُه" . وأغنَى العُمّالَ عن أموالِ الناسِ، وفرَّغَهُم للعملِ ولمصلحةِ الأمّة، وأنزلَ الناسَ منازِلَهُم؛ فقد كتبَ إلى أبي موسَى الأشعريِّ: " بلغَني أنّكَ تأذنُ للناسِ جمًّاً غفيراً؛ فإذا جاءكَ كِتابي هذا فأذنْ لأهلِ الشَّرَفِ وأهلِ القرآنِ والتقوى والدِّين، فإذا أخذُوا مجالِسَهُم فأذنَّ للعامَّة؛ وكتبَ إليه أيضاً: لم يزلْ وجوهٌ يرفُعونَ حوائجَ الناسِ؛ فأكْرِمُوا وُجوهَ الناسِ؛ فإنّه بحَسْبِ المسلمِ الضعيفِ أن ينتصِفَ في الحُكْمِ والقِسمَةَ" نصيحة الملوك (الماوردي ص ٢٠٧).

وكان عمرُ يُشجِّعُ النشاطَ التجاريَّ، ويحثُّ عليه؛ فاهتمَّ بالنشاطِ التعليميِّ، ويفرضُ للمعلِّمينَ رِزْقاً وممَّنْ ترتبطُ به مصلحةٌ عامَّةٌ. (مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ٣٤١).

ويقول عمرُ بنُ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنه مُعتبراً أنّ الإنتاجَ ضَرْبٌ من ضُروبِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ تعالى: "كُتِبَتْ عليكُمْ ثلاثةُ أسفارٍ: الحجُّ، والعُمْرَة، والجهادِ في سبيلِ اللهِ، والرَّجُلُ يسعى بمالِه في وَجْهٍ من هذه الوُجوهِ؛ أبتغي بمالي مِن فضْلِ اللهِ أحبُّ إليَّ من أن أموتَ على فِراشي ولو قلتُ:إنّها شهادةٌ لَرَأيتُ أنّها شهادةٌ" .

(مُصنَّفُ ابنِ أبي شَيبة: ٤ /٤٦٧ –٢ /٣١٣–٣١٤) وقال مُحقِّقُه: رواه ابنُ أبي شَيبة ورجالُه ثقاتٌ وإسنادُه صحيحٌ.

وقال أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ لعُتْبَةَ بنِ فَرقد حين جاءَ إلى أذربيجانَ وبَعثَ له من الحلوى الطيِّبة (الخبيص): "إنّه ليسَ من كَدِّكَ ولا منْ كَدِّ أبيكَ؛ فأشبعِ المُسلمينَ في رِحالِهم ممّا تشبَعُ في رِحالِكَ، وإيَّاكَ والتنعُّمَ وزيَّ أهلِ الشِّركِ ولَبوسِ الحَريرِ؛ فإنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم نهَى عن لَبوسِ الحَرير" (الولاية على البلدان: ١ / ١٣٣).

ومن المعلومِ أنّ التبعيةَ الاقتصاديةَ لغَير المسلمينَ لها مَحاذيرُها وخُطورتُها (الفكرية والعَقَدية والسُّلوكية) التي لا تُنكَرُ، وتُعتبَرُ أشدَّ خَطراً من المَوالي وأضرّ؛ فقد قال عُمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ: "مَن تجّارُكُمْ"؟ قالوا: مَوالِينا وعَبيدُنا، قال: "يُوشِكُ أنْ تحتاجُوا إلى ما في أيديهم؛ فيَمنَعُوكُم" (مصنف ابن أبي شيبة:٢ / ٣١٤).

ولَمَّا غَرَسَ زيدُ بنُ مسلمةَ في أرضِه قال له عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه: "أصبتَ؛ استغنِ عن الناسِ؛ يَكُنْ أصونَ لدينِكَ، وأكرمُ لكَ عليهِم" (إحياء علوم الدين: ٢ / ٧١).وهذا من (التشجيعِ الزراعيِّ الحضاريِّ) يُنمِّي مواردَ الأراضي، ويُجنِّبُها البوارَ والتصحُّرَ، ويزيدُ خيراتِها وطيِّباتِها.

* وذو النورينِ عثمانُ بنُ عفّانَ رضيَ اللهُ عنه اشترى بئرَ رُومةَ من يهوديٍّ كان يتحكَّمُ في مائِها، وبذلَ الغالي والنفيسَ؛ ليحفظَ للمُسلمينَ كرامتهُم، ويَصونَ أعراضَهم أمامَ الناسِ.

* وقد كان عليُّ بنُ أبي طالبٍ المُستشارَ الأوَّلَ لعُمَرَ بنِ الخطَّابِ في قضايا الحياة يبذلُ (خُلاصةَ فكْرِه، وخِبْرَةَ عملِه، وحصافةَ رأيِه، ونزاهةَ حُكمِه، وبلاغةَ حِكَمِه، وروائعَ دُررِه)، والناصحَ الغَيورَ عليه، وكان أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ

يُبادلُه (المحبَّة والمودَّة والثقة والتعاونَ) المتبادلَ لخِدمةِ الأمَّة؛ فيعودَ ذلك ب(النفعِ والنهضةِ والسعادةِ) ببركةِ إخلاصِ وابتغاءِ أصحابِها رِضوانَ اللّهِ تعالى.

ومن أقوالهِ المشهورةِ التي تدلُّ على (فقهٍ عميقٍ ودقيقٍ) لشؤونِ الحياة: "نِعمَ المُؤازرَةُ المشاورةُ، وبئسَ الاستعدادُ الاستبدادُ" (نهاية الأرَب: ٦/٦٩).

وقد أوصى أميرُ المؤمنينَ عليٌّ مالكَ بنَ الأشترِ حين بَعثهُ إلى مِصرَ في الشورى قولَه: "لا تُدخلَنَّ في مَشورَتِك بَخيلاً؛ فيعدلَ بكَ عن الفضلِ ويَعِدُك الفقرَ، ولا جَباناً فيُضْعفكَ عن الأمور، ولا حَريصاً فيُزيِّنَ لك الشَّرَّ بالجَورِ؛ فإنّ (البُخل والجُبنْ والحِرصَ) غرائزُ شتّى يجمعُها سوءُ الظَّنِّ باللّه".

وقال أيضاً: "بئسَ الزادُ إلى المعادِ العُدوانُ على العِبادِ". وقال: "ليسَ من العدلِ القضاءَ على الثقة بالظَّنِّ"

وللّهِ درُّه مِن أميرِ أمَّةٍ يقول:

للناسِ حِرصٌ على الدُّنيا وتدبيرُ	وفي مُرادِ الهَوى عقلٌ وتشميرُ
وإنْ أتَوا طاعةَ اللّهِ ربّهِم	فالعقلُ منهُم على الطاعات مأسورُ
لأجْلِ هذا وذاكَ الحِرصِ قد مزجَتْ	صفاءَ عَيشاتِها همٌّ وتكديرُ
لَمْ يُرزَقُوها بعَقلٍ عندما قُسمَتْ	لكنَّهُم رُزقُوها بالمقاديرِ
كَمْ مِن أديبٍ لبيبٍ لا تُساعدُهُ	ومائقٍ نالَ دُنياهُ بتقصيرِ
لو كان عن قوَّةٍ أو عن مُغالَبةٍ	طار البُزاةُ بأرزاقِ العصافيرِ (البداية والنهاية ١١/٨)

وقد كان أميرُ المؤمنينَ عليٌّ رضيَ اللّهُ عنهُ يدخلُ السُّوقَ وبيده الدِّرَّةَ وعليه عَباءَةٌ ويقولُ: "يا أيُّها التُّجَّارُ؛ خُذوا الحقَّ، وأعطُوا الحقَّ تَسلَمُوا، لا تَرُدُّوا قليلَ الرِّبحِ فَتُحرَمُوا كثيرَه". "مَن اتجَرَ قبلَ أن يتّفقهَ في الدِّينِ؛ فقَد ارتطَمَ بالرِّبا، ثمَّ ارتطَمَ، ثمّ ارتطمَ" - وقع - (بُستان العارفين ص ٣٥٠).

وكتبَ عليٌّ رضيَ اللّهُ عنهُ حينما بعثَ الأشترَ النخعيَّ على مصرَ:

"وليكُنْ نظرُكَ في عِمارةِ الأرضِ أبلغَ من نَظَرِكَ في استجلابِ الخَراجِ؛ لأنّ ذلك يُدرَكُ بالعمارة، ومَن طلبَ الخراجَ من غيرِ عمارةٍ أضرّ بالبلاد وأهلكَ العبادَ ولم يَستقِمْ أمرُه إلاّ قليلاً؛ فإنْ شَكَوا ثقلاً، أو علَّةً أو انقطاعَ شُربٍ، أو إحالةَ أرضٍ اغتمَرَها غَرَقٌ، أو أجحَفَ بها عطشٌ خففتُ بما ترجُو أن يصلُحَ به أمرهم؛ فإنّ العمرانَ محتملٌ ما حملتُه، وإنّما خرابُ الأرضِ من إعوازِ أهلها، وإنّما إعوازُها أهلَها لإشرافِ أنفُسِ الوُلاة على الجمعِ وسُوءِ ظَنِّهم بالبقاء، وقلَّة انتفاعِهم بالعِبَرِ" (الولاية على البلدان: ٢/١٥٣-١٦٣) فلا يجوزُ تجميدُ الأموال؛ بل ينبغي صرفُها في مصالحِ المسلمين، ويُعتبَرُ عدمُ صرَفِها ظُلماً وجَوراً.

* وسيِّدُنا الحسنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللّٰهُ عنهُ الذي جنَّبَ اللّٰهُ تعالى المسلمينَ – بنظرته العميقةِ ونفْسه النزيهة، ورؤيته البعيدة لِمآلاتِ الأمورِ– مقتلةً عظيمةً كادتْ أن تقعَ– فيما لو استبَّدَ برأيهِ، وتعصَّبَ لِحُكْمه–؛ فعادَ (خيرُها ونفعُها وبركتُها) على الأمّة، وعاشتْ ب(وُدٍّ وسلامٍ وتعاونٍ ووئامٍ) .

هذا قبسٌ اقتصاديٌّ حضاريٌّ مِن نُورِ مشكاةِ مَدرَسةِ سيِّدنا محمَّدٍ صلّى اللّٰهُ عليهِ وآله وصَحبه وسلَّمْ التي خَرَّجَتْ الرَّعيلَ الأوّلَ من أساتِذة الدُّنيا وعَباقرةِ الدِّين؛ من بَقيَ أثرُهُم، ورَفَعَ اللّٰهُ ذكْرَهُم في الدُّنيا قبلَ الآخِرة؛ ولِمَ لا وقد ربّى اللّٰهُ مُحمَّداً ليُرَبِّي به العربَ، وربَّى العَربَ ليُربِّي بهم العالَم. فهلْ مِن رَجُلٍ رشيدٍ؟!

قال اللّٰهُ عزَّ وجلَّ: "ونُريدُ أنْ نَمنَّ على الذِّينَ اسْتُضْعِفُوا في الأرضِ ونَجْعَلَهُمْ أئمَّةً ونَجْعَلَهُمُ الوارِثينَ" . .

.



أمثال شعبية (اقتصادية)

د. علي محمد أبو العز

الحلقة (٢)

نُكملُ ما بدأناهُ في المقالِ السابقِ بِعَرْضِ مختاراتٍ من الأمثالِ الشعبية الاقتصادية الشائعة الدارجة على ألسِنة العامَّة والخاصَّة، وقد ذيَّلْتُ كلَّ مثالٍ أوردتُه بـ(التعليقاتِ والإيضاحات والتوجيهات) ذات الصلة القوية بمَوضوعِه.

(سبع صنايع والبخت ضايع):

هذه من الأمثلةِ التي يحملُ تعبيرها شيئاً من السُّخْطِ على الأقدارِ الإلهيَّة التي شاءت للخبيرِ صاحب المواهب والمهن والصنائع المتعدِّدة أنْ يعيش فقيراً أو أقلَّ من غيره ممَّن هو أدنى منه موهبةً وخبرة ومهارة؛ وكأنَّ قائلَها يُحاول –وبنوعٍ من الكبرياء– أنْ يُلقيَ باللائمة على القَدَرِ فـ(يتعلَّلَ بهذه العبارة، ويتعلَّق بها)؛ لِيُخفيَ (عجْزَه وضَعْفَه وسُخْطَه وامتِعاضَه) من قضاءِ اللهِ عزَّ و جلَّ، وهذا بسببِ ضَعفِ الإيمان، لذلك فإنّ: *الإيمانَ جبلٌ شامخ تصغُر في حضرته حوادثُ الحياة بـ(عُجَرِها وبُجَرِها، خَيرها وشَرِّها، نفعها وضررها)، وتهونُ في مقامه العظائمُ الجِسام.

* الإيمانُ حدٌّ قائم فاصل يَعصِمُ من انقلابِ المبتلى على وجْهِه، حدٌّ بين النفْسِ وشهواتها.

* الإيمانُ يُلهِمُكَ الثقةَ بالغيب الإلهيِّ الذي تجهلُه.

* الإيمان يعلمك الاستكانة لقضاء الله وقدره.

* الإيمان يلهمك أنْ تردَّ نوائبكَ كلَّها إلى الغيبِ كما جاءتْ من الغَيب؛ فـ(إنّ للهِ ما أخذَ، ولَهُ ما أعطى، وكُلُّ شيءٍ عندَه بِقَدَرٍ).

* "البَخْتُ" لا يعني أنْ تُصيبَ الدُّنيا وأنْ تستكثِرَ من المال إلى حدِّ الامتلاء والانتفاخ؛ فكَمْ من فقيرٍ اغتنى فـ(جارتْ إرادتُه، وساءَ عملُه، وضلَّ مسعاهُ)، وجعلَ اللّهُ تعالى شقاءه في دُنياه التي اكتسبَها وتمنَّاها؛ فلا يبرح يكدُّ ويسعى، وكلما رَبِحَ طَمِعَ في المزيد، ولا يزالُ ذلك دأبه حتّى يَضْعُفَ ويَهْزَلَ ويهلِكَ هلاكاً بطيئاً، ويصيرَ جُثّةً مُتواريةً عن الأنظارِ تحت أطباق التراب، وقد أضاعَ من العُمُرِ ما لا يُمْكِنُ تدارُكُه.

* البختُ أنْ تطمئنَ وترضى بمقدار الرِّزق الموهوب لك.

* البخت أنْ تُوفَّقَ في إنفاقِه فيما يُصلِحُ أحوالَك، وأنْ تستمتعَ بما أنتَ فيه.

ولو نَظَرْنا في تراكيبِ الكون (الدقيقة والجليلة) لَما رأينا شيئاً (زائداً أو ناقصاً أو شاذاً) في غير موضعه؛ بل كلُّ شيءٍ مخلوقٌ بِقَدَرٍ مَوزون، فلماذا حينما ننظرُ في الأرزاقِ نأبى إلاّ أنْ نرسمُ للهِ تعالى خطَّةً ومِن ثَمَّ نُريدُ منه سُبحانَه أنْ يبنيَ عليها مستقبلَنا ؟!

لماذا نأخذُ في تقسيمِ أنفسنا إلى سعيدٍ ومَنحوسٍ؟!

لماذا نرمي؛ بل نَصُبُّ (غيظَنا أو سخطَنا أو حسدَنا) على الأقدار إنْ جاءتْ على خلافِ ما نُريد ونتمنّى؟! ونُنفِّسَ عن غَضبِنا والمشاعرِ الوحشيَّة التي تعتصرُ أكبادَنا بالتعليلِ والاحتجاج بهذه الكلمة (قسمةٌ ونصيبٌ)! ومرادُ بعضِنا منها (تبرئةُ ذاته، واتّهامُ الأقدارِ بالظلم، والتحيُّز، ومُجانَبة الصواب والحكمة)، وآخرونَ يُخاصمونَ اللهَ عزَّ و جلَّ و(يُعاتبونَه ويُحاسبونه)؛بل يَعترِضونَ على أفعاله الربّانيّة بعباراتٍ غليظةٍ قاسية! فيقولونَ : (اللهُ يُعطي الحَلَقَ للي بلا آذان)!، ولِمَ وَفَّقَ فلاناً وخَذَلَ الآخرَ وهو أحقُّ منه؟ ونحوها من الألفاظ التي يعرضُها بعضُ العبادِ في خِصامِهم لرَبِّهم –تعالى اللهُ عمّا يقولونَ عُلواً كبيراً– وهُمْ "أغبياءُ" لا يَدرُونَ ما وجهَ الحكمةِ في الأملاكِ والنِّعم المنتزعَة ممَّن ولدوا وهم يتقلَّبُون فيها، وفي الأملاكِ والنِّعمِ الموهوبة لِمن تمرَّغُوا في (الفقرِ والبؤس) وبلغوا حدَّ اليأسِ من الاغتناء، وهُمْ "جُهلاءُ" لا يعرفونَ الأسبابَ وراءَ ابتلاءِ قومٍ بالضجَرِ السريع، وآخرينَ بالصبرِ الذريع، لا يعلمونَ لِمَ أساءَ بعضُ الأغنياءِ حملَ الغِنى فذاقُوا وبالَ الفقرِ، ولِمَ أحسنَ بعضُ الفقراءِ حملَ الفاقة، والمداومةَ على الأعمال، فتهيَّأتْ لهم من الغَيبِ الأسبابُ التي لم تكنْ تخطُر لهم على بالٍ، فعزّوا واغتَنَوا. . . .

إذا أردتَ أنْ تسألَ اللهَ تعالى عن الأرزاقِ بهذا المنطقِ المتهكِّم؛ لماذا أعطيتَ هذا ومنعتَ هذا؟ فاسألْه أيضاً لماذا فلانٌ قصيرٌ والآخرُ طويلٌ؟ ولِم هذا جميلٌ وذاك قبيحٌ؟ ولِمَ السماءُ والأرضُ؟ ولِمَ الدُّنيا؟ ولماذا خلقْتَنا؟ ولِم اخترتَ مُحمَّداً رسولاً وجعلتَه خاتمَ المرسلين؟. . .

وللهِ درُّ القائلِ :

مَلِكُ الملوكِ إذا وَهَبْ
لا تسألَنَّ عن السَّبَبْ
اللهُ يُعطي مَن يشاء
فَقِفْ عندَ حدِّ الأدبْ

آمِنْ بأن ذلك (اصطفاءً وانتقاءً وانتخابا وإرادةً واختياراً إلهياً)، وهو سرٌّ من الأسرار التي لا يعلَمُ حقيقتَها سواه سُبحانه، ولا يَسَعُكَ إلاّ أنْ تُسلِّمَ لها، وترضَى بخَيرِها وشَرِّها، وإيّاك أنْ (تعترضَ أو تعبسَ) في وجْه الأقدار، أو أنْ تنبسَ بألفاظٍ ليِّنة تنطوي في باطنِها على الاعتراضِ وعدمِ الرِّضا؛ فإنّ الثقةَ باللهِ (بَخْتٌ و حظٌّ ونصيبٌ وتوفيقٌ ومنَّةٌ عظيمةٌ)، واللهُ تعالى يُوفِّقُ السُّعداءَ للنيَّةِ الحسنةِ ويُسعِدُهُم بها على الوجْه الذي يَرضاهُ لهُم، ويُحقِّقُ مآربَهُم.

(المالُ السايبُ بـ يعلِّم السرقةَ) :

(تحصينُ المالِ– من كلِّ يدٍ لا تملكُه بإيداعه في الصناديقِ محكمةِ الإغلاق، وفي الحساباتِ المصرفيةِ المأمونة– مطلبٌ عقليٌّ وشرعيٌّ)، وقد قِيلَ : (حِفْظُ المالِ أشدُّ من جَمْعِه)؛ ولهذا فإنَّ كثيراً ممَّن ملَكُوا الثرواتِ الطائلةَ ماتُوا فقراءَ؛ لأنَهم (لـمْ يتعاملُوا بكفاءةٍ وفاعليةٍ مع مدَّخَراتِهم ومواردِهم المالية، ولـمْ يقومُوا بصياغةِ خطَّةٍ استثماريَّة تحفظُها من التآكُل، وكان يُقالُ : (مَن حَفِظَ مالَهُ فَقَدْ حَفِظَ الأكرَمَين: المالَ والعِرْضَ)، وكانوا قديماً يَسِمُونَ أموالَهم بعلاماتٍ مميَّزةٍ، وقالوا في ذلك : (مَن خَتَمَ البضاعةَ أمِنَ الضياعةَ)، (ومِن الكَيْسِ خَتْمُ الكِيسِ)، (وطِينَةٌ خيرٌ من ظنّة).

أمّا المالُ الذي لا يُعطيه صاحبُه حقَّه من المبالاةِ والاهتمامِ، ويتقاعسُ عن حفظِه ويتركُه (سائمةً سائبةً)؛ فإنّ النتيجةَ أنْ تمتدَ إليه الأيدي دونَ استئذانٍ؛ فلا جُدرانَ تحُيطُه، ولا أبوابَ تحجزُ عنه، والمالُ السايبُ لا يعلِّمُ السرقةَ فقط؛ بل يعلِّمُ الغِشَ والخِداع، ويجعلُه طريدةً سهلةَ المنالِ لكلِّ مُخادعٍ دنيءٍ من أصحاب (البرامج والخطط والمشاريع) الاحتيالية التي تقلبُ بسرعةِ الوجوهَ المشرقة إلى عابسةٍ، وتُبدِّد الأمنيات، وتحُوِّلُ الحياةَ الرغيدة إلى فقرٍ مُدقعٍ؛ فكمْ من عمائرَ سقطتْ بسببِ نقصٍ في خلطةِ الإسمنت، أو خللٍ في الأساسات!

وكمْ من أبنيةٍ تصدَّعت وتشقَّقت وكلَّفت مُشتريها دنانيرَ كثيرةً!

وكمْ من آلافِ السيّارات سحبَتْها الشركاتُ العالَمية بعد عَرْضِها في الأسواق؛ لوجودِ خَلَلٍ في كوابحها!

وكمْ من بُيوتٍ غَرِقت بأهلِها في مياهِ الصرفِ الصحيِّ؛ لعدَمِ تهيئتِها بالبنيةِ التحتيةِ اللازمة!

وكمْ من أرصدةٍ عالقة في الحساباتِ البنكية؛ بسببِ خطأٍ في كتابةِ الاسم، أو رقْمِ الحسابِ على فيشةِ الإيداع!

وكمْ من أموالٍ نُهبَت وسُلبَت نتيجةَ وعودٍ معسولةٍ بأرباحٍ لا حدَّ لها وبأساليبَ بارعةٍ وجذَّابة!

وكم.. وكم..! وأحدُ الأسبابِ المهمَّة في المصائبِ السابقة أنّ أصحابَها لم يُكلِّفُوا أنفُسَهم عناءَ الفَحْصِ والتثبُّتِ والتأكُّدِ واختبارِ المصالح بعنايةٍ، وطلبِ التوثيقات والضماناتِ المشروعة، فرَموا بمصالحهم ونُقودِهم في مشاريعَ واستثماراتٍ دون معرفةِ مَردودِها، ومدى الأمانِ في اختيارِها، ودون الاستعانةِ بالمختصِّينَ الخُبراءِ القادرينَ على اختبارِها، وتقديمِ المشورة النافعة بشأنها.

أفلسُ من يهوديٍّ نهارَ السبتِ :

إنّ يهودَ يُقدِّسونَ اليومَ السابعَ من أيَّامِ الأسبوع وهو عندَهُم يوم (السبت)، ويجعلونَ منه يومَ راحةٍ، وتقولُ لنا (التوراةُ المزوَّرةُ) التي هي من (تُراثِ الأحبارِ والكُهَّانِ وأفكارِهم وأحلامِهم) وليستْ من عند الله تعالى ولا من وَحيِه في شيءٍ : (إنّ اللهَ خَلَقَ العالَم في ستَّةِ أيَّامٍ ثُمَّ استراحَ في اليومِ السابعِ)؛ تَنزَّهَ ربُّنا وتقدَّسَ أنْ يَعتريه الإعياءُ والتعبُ، أو يمسَّه الكللُ واللُغوبُ، فهو ينشئُ بكلمةٍ، ويُبيدُ بكلمةٍ، ولا يُعجِزُه شيءٌ، ولا شيءَ ممّا نفعلُ وممّا يَجري في الكونِ يمكُن أنْ يخرجَ عن مُرادِه وتدبيره.

وتبدأُ شعائرُهُم السبتيَّة بالامتناعِ عن ممارسةِ أيِّ طقوسٍ حياتيَّة؛ فـ(المحالُّ والمتاجر والمنشآتُ) مُغلقةٌ، والشوارعُ فارغةٌ من المارَّةِ والمركبات، والأعمالُ – باستثناءِ أعمالِ التخريبِ والتدمير – مُتوقِّفةٌ؛ فلا طبخَ ولا نفخَ، ولا كتابةَ ولا صيدَ، ولا كهرباءَ ولا استماعَ للراديو، ولا مشاهدةً للتلفاز، ولا أسانسير إلاّ إذا كان يعملُ بصورةٍ اتوماتيكيةٍ من غيرِ الضغطِ على زرِّ الصُّعودِ والهُبوط، ولا بيعَ ولا شراء، ولا أخذَ ولا إعطاءَ.. والحياةُ هستيريَّةٌ وصعبةٌ للغاية، ولهذا يُقالُ فيمَن ضاقَ حالُه، واشتَدَّ فَقْرُه وعَجْزُه، (أفلسُ من يهوديٍّ نهارَ السبتِ)؛ لأنّ إفلاسَه أقعدَه عن الحركةِ، وأعجزَه عن القيامِ بشؤونه الخاصَّة؛ كاليهوديِّ الذي انفصلَ التيارُ الكهربائيُّ عن دماغه في يومِ السبت.

وتجدُر الإشارةُ إلى أنَّ التواكلَ والتخاذُل والإخلاد إلى الفراش ليستْ من أخلاقِ المسلمِ الحقِّ لا في يومِ الجُمعَة ولا السبتِ ولا الأحدِ ولا في أيِّ يومٍ من أيّامِ الأسبوع.

الإنسانُ المسلمُ كالنحلة شعارهُا "الحَرَكَةُ بَرَكَةٌ" تتدفَّقُ دماءُ الحيويّة في عُروقه، وهو الذي إذا قامَت القيامةُ وفي يَده نبتَةٌ انطلقَ ليغْرِسَها –وهو يعلمُ أنّ عُصفوراً واحداً لن يقفَ على أغصانِها، وأنّ إنساناً واحداً لن يأويَ إلى ظلِّها–؛ ولكنَّها إرادةُ التغييرِ إلى الأحسنِ حتّى وهو يُواجهُ الموتَ، ويملأُ وقتَه بالعملِ المفيد؛ فسعادتُه أنْ يَجدَ نفسَه مشغولاً بشيءٍ مفيدٍ.

(الذي أوَّله شرطٌ آخرُه نُورٌ):

لنتأمَّلَ الأعدادَ الغفيرة من الشروطِ المقترنة بالعُقود المعاملاتية من (بُيوعٍ وإيجاراتٍ ومُقاولاتٍ وخدماتٍ)، والمليئة بقَدْرٍ هائلٍ من (المعلوماتِ والأحكام والتقييدات والتحوُّطاتِ) التي قد تُصيبُ الدماغَ بصاعقةٍ عصبيَّة تشلُّ قدرتَه على التفكير، ورغمَ أهمِّيَّتها تكتبُ بخطوطٍ صغيرة متراصَّة بعضها فوق بعضٍ إلى حدِّ الالتحام؛ وكأنّها صُمِّمَتْ للتوقيعِ عليها فقط لا لقراءتِها ومُطالَعة بُنودِها.

وبإمكاني تعليلُ الأسبابِ الداعية إلى تضخيم الاشتراطاتِ التعاقدية المسوِّغةُ كما سيأتي؛ لكن لا استطيع التماسَ المسوِّغات وراءَ تقزيمِ الخطوط، وتقريبِ الصفوف إلى حدِّ (الاختلاطِ والالتباس).

أمّا التعليلُ لِمَا سبق فهو:

نسمعُ ونُشاهد عن تجديدِ الطُّرُق، ووضعِ الإشاراتِ المرورية، وإداراتِ تنظيم حركةِ المركبات، وإصدار الرُّخَص، وتحصيلِ الغرامات على المخالفات، وحوادث السير، والتأمين ضدَّ الآخَر.. وغير ذلك ممّا لم يكُن موجُوداً قبل اختراعِ السيارة، وقبل أن تتضخَّمَ أعدادُها وأضرارها إلى الدرجةِ التي جعلتْ جميعَ ما تقدَّم ضرورياً.

الشيءُ مِثلُه يُقالُ عن الشروطِ في المعاملات؛ فهي لـم تكُن لِتُوجَدَ أصلاً لولا (فسادُ الذِّمم، وكثرة الجرائمِ المالية، ومعضلة المعضِلات) -المماطَلات والمتعثّرات-، فجاءت الشروطُ مجرَّدَ وسيلةٍ لحلِّ مُشكلاتٍ ساهمتْ ثورةُ الأسبابِ السابقة نفسُها في إيجادِها، وقد جاءَ في الأثر : (يَحْدُثُ لِلنَّاسِ أقضيةٌ بِقَدْرِ ما أحدَثُوا مِن الفُجور)[1] .

(أقلُّه أبْرَكُه) :

* البركةُ منحةٌ إلهيةٌ تشعرُ بها بكلِّ تأكيدٍ، وقد تراها وقد لا تراها، (البركةُ كلاءةٌ ورعايةٌ وعنايةٌ وحمايةٌ وتفضُّلٌ وزيادةٌ) .

* البركةُ لُقمةٌ سائغةٌ رخيصةٌ تهنأُ بتناولِها، ولا تُسبِّبُ لك مشاكلَ صحِّيّة، تُساوي قيمتُها الأكلاتِ العالمِيّة كافَّةً التي تضغطُ الدمِ، وتقودُ حافلة الكوليسترول في الجسمِ بِسُرعةٍ جُنونيَّةٍ.

* البركةُ درجاتٌ وطبقاتٌ وأصنافٌ . .، وليست حكراً على الفقراء أو الأغنياء، ولا تختصُّ بالأشياءِ القليلة أو الكثيرة؛ لأنها عطاءٌ ينعمُ اللهُ به على مَن يشاءُ من عباده .

* البركةُ لحظاتٌ سعيدة تملأ وجدانكَ سروراً؛ فهي إذن سعادةٌ بلا جدال؛ ولكنّها ليستْ ملازمةً للإنسان في كلِّ حالةٍ، وكلِّ مطلَب؛ فقَد تُحْرَمُ بَرَكَةَ النقود، وتُمنَحُ بركةَ العِلم وأنْ يكون لِسانك عليّاً في الخيرِ والحقِّ ونَشرِ الفضيلة، وقد قرأتُ عن شخصيَّاتٍ لامعةٍ في عالم الشُّهرة والفنون والعلوم جَمَعُوا من الأموال فأوعَوا؛ لكنّهم عاشوا بؤساءَ، وماتُوا فُقراء!

وكم من فُقراءَ عاشُوا شرفاءَ، وماتُوا بِعِزَّة؛ فأشقى الأشقياءِ في نَظَرِنا قد يكونُ أسعدَ السعداءِ في الدُّنيا، ويكفي أنْ تتمتَّع بلا أكدارٍ لتعيشَ سعيداً حتّى لو كان الذي تملكُه قليلاً .

* البركةُ أنْ تجَدَ عملاً ولو كان لا يليقُ بالمقام، وأنْ تتسابقَ في ميدانِ الحياة كما يتسابقُ الأحرارُ، وألاَّ تستكينَ فيها كما يستكينُ العَبيدُ، فهذا أكرمُ من أنْ تميلَ بثقَلِكَ على أبيكَ، أو تبقى غارِقاً في مشكلةِ البطالةِ – (أكلٌ ومَرعى وقِلَّةُ صَنْعَة) – منتظراً العثورَ على وظيفةٍ طِبْقَ المقاسِ.

* البركةُ ليست مصادفةً بغيرِ سببٍ؛ بل لكلِّ حالةٍ من تجلِّياتِ البركة سببٌ؛ وإلاَّ فلماذا حصلَتُ على هذه الوظيفةِ لا تلك؟ ولِمَ لم يحصلْ عليها غَيري وهو أكثرُ كفاءةً منِّي؟

ولماذا جاء حَصادي بعوائدَ تُعادلُ أو تزيدُ عن عوائدِ حصادِ فلانٍ– على الرغمِ من قِلَّة حصادي وضآلّته بالمقارنة معه؟

لماذا راجتْ كُتُبُ فلانٍ وبَارتْ كتبُ غيره من الأعلام؟

ولماذا اشترى شخصٌ قطعةَ أرضٍ واحدة بمبلغِ خمسةِ آلافِ دينارٍ ثمَّ باعها بعدَ مُدَّةٍ وربحَ فيها مائة ألف دينار؟

---

[1]. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، (الاعتصام)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- السعودية، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، (1/310).

حقيقةً: لا شيءَ في الكونِ من الذَّرَّةِ إلى المجرَّةِ يحدثُ من بابِ المصادَفة؛ وإنَّما يقعُ بترتيبٍ مُحكَمٍ، واستدركُ على الأمثلةِ التي أوردتها آنفاً بـ(أنّ الزيادةَ لا تعني البركةَ، والبركةَ لا تعني الزيادةَ)؛ فالزيادةُ المادِّيَّةُ شكلٌ من أشكالِ البركة؛ لكنّها ليستْ من لوازمِها وضَرورياتها الحتميَّة.

وقد دُهِشْتُ حين قرأتُ من مدَّةٍ ليستْ بالبعيدة عن طبيبٍ ظلَّ رغمَ (شُهرَته الواسعة وشعبيَّته الكبيرة وبَراعته الفائقة) يتقاضى طُوالَ خمسةٍ وعشرينَ عاماً عن كشفيّةِ العلاجِ نصفَ دينارٍ، قامَ في أواخرِ التسعينيات برفْعِها إلى دينارٍ واحد، بالإضافةِ إلى العديد من المواقفِ الإنسانيَّة التي كان مَعروفاً بها؛ مثل فحصِ الفقراءِ والمسحوقينَ مادِّيّاً وصرفِ الأدويةِ لهم بالمجَّان، أو السماحِ لمن لَمْ يستجب مرضُه للعلاجِ باسترجاعِ ثمنِ الكشفيّة، وقد عاش الطبيبُ رحمَهُ اللّهُ تعالى على القليلِ إنْ لم يكُنْ أقلَّ القليلِ، ومات تاركاً وراءه سُمعَةً طيِّبة، وسِيرةً عَطِرَةً يَرويها مُريدُوه ومُحبُّوه، ويترحَّمونَ عليه كلما جالتْ في خَواطِرِهم مواقفُه الفريدةُ.

(اللي بدَّكَ تقضيه إمضيه) :

إذا أردتَ أمراً –كالدخولِ في صفْقةٍ تجارية مثلاً– وعزَمْتَ وصمَّمْتَ عليها، فأقدمْ على إمضائها بلا إحجامٍ، واقطعِ الطريقَ على الحَيرة أو الخوفِ والقلقِ والشكِّ والتردُّد، وتوكَّلْ على اللهِ فهو حَسْبُكَ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، فالعزيمةُ تسبقُ التوكُّلَ كما في الآية، وقال النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ: (اعْقلْها وتَوكَّلْ)[1]، وقد قالَ الشاعر:

على قَدْرِ أهلِ العَزْمِ تأتي العَزائِمُ   وتأتي على قَدْرِ الكرامِ المكارمُ

وقال الشاعر:

إذا كُنْتَ ذا رأيٍ فَكُنْ ذا عَزيمةٍ   فإنَّ فَسادَ الرأي أنْ تَتَردَّدا

وإذا كُنْتَ ذا عَزْمٍ فأنْفِذْهُ عاجلاً   فإنّ فَسادَ العَزْمِ أنْ يَتقيَّدا

وفي "غزوةِ أُحدٍ"، وغيرِها من الغَزوات التي خاضَها رسولُ اللهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ مع أصحابه رَضيَ اللّهُ عنهُم لم يكن مُعلِّمُنا مُحمَّدٌ عليه الصلاةُ والسلامُ يجهلُ النتائجَ الخطيرةَ التي تنتظرُ الصَّفَّ المسلمَ من قتلٍ وجراحٍ؛ بل وعلى الرغمِ من الرؤيا الصادقة التي رآها في مَنامه قبلَ غزوةِ أُحُدٍ والتي تأوَّلها بنَفَرٍ من أصحابه يُذبَحُونَ، وبقَتيلٍ من أهلِ بيته، لم يُلْغِ القرارَ الذي تمَّ اتِّخاذُه بالشورى، وأمضى الخطَّة، وهو يدركُ ما وراءها من الخسائرِ الكبيرة، وقد أرادَ بذلك أن يُلقِّنَ أصحابَه والأمَّةَ من بَعده درساً بليغاً في أنَّ خسائرَ الأموالِ والأنفُس تهونُ أمام المبادئِ والقيَمِ؛ فهي أكبرُ من الخسائرِ اللحظيَّة؛ بل قال رسولُ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ بعدَ مراجعة بعضِ أصحابه له بتَرْكِ الخروجِ

[1]. رواه الترمذي (2517)، وابن حبان (731)، والبيهقي في الآداب (778).

بعد ارتدائه لباسَ الحربِ قُبَيلَ الغزوة : (ما ينبغي لِنبيٍّ أنْ يضعَ أداتَه بعدَ أن لَبِسَها، حتى يَحْكُمَ اللّهُ بينَه وبينَ عَدوِّه)[1]، وهذا مِن أروعِ الأمثلةِ على الثباتِ وعدمِ التأرّجُحِ في المواقفِ المصيرية.

ونصل ممَّا تقدَّم إلى أنّ معضلَةَ الوضعِ الاقتصاديّ الحاليِّ وجودُ المفارقاتِ الكبيرة بين التنظيرِ والحياة الواقعية، والفجْوة العميقة بين اتخاذِ القرارِ والعزيمة على تطبيقه، وإذا أينعتْ رؤوسُ أصحابِ العَزمِ وحاولوا القيامَ بشبه حَراكٍ اقتصاديٍّ لـ(فرمتة) وإنعاشِ القوانين والتشريعات والخطط التي تعفنَّت في الأدراجِ المكتبية، قَطفَتْها سيوفُ الانتقاد، واقتادتْها عُنوةً إلى ركبِ العبودية المذعنة!

لا يُمكِنُ الاستمرارُ في خداعِ الناس أبدَ الدهر؛ فلكلٍّ بَدءٍ انتهاءٌ، وهناكَ فُرَصٌ ذهبيَّة لكي يتحسَّنَ الاقتصاد:

١. العزيمةُ والإصرار على رسم المخطَّطات والقرارات السليمة على صفحة الواقع.
٢. التراجعُ عن القرارات والتصريحات السابقة غير الموضوعية، والمحاسبة على السياسات الملتوية والنتائج التي أسفرَت عنها.
٣. عدمُ الاقتراض إلاّ إذا كان قرضاً حَسناً أو منحةُ لا طائل سلطويّاً مِن ورائها؛ فإنَّ الذي عمَّق الأزماتِ استسهالَ الاقتراض (الخارجيِّ والدوليِّ)؛ ممَّا أثّر سلباً على القُدرة المالية للموازنة العامّة للدولِ في ضخٍّ أموالٍ لصالح المشاريع (الحيوية والتنموية)؛ مثل (التعليمِ والصحة والبيئة والإسكان).
٤. فرضُ عقوباتٍ صارمة على جرائمِ (الفساد الإداري، والانتهاكات المالية).
٥. فرضُ رقابةٍ دائمة لمتابعةِ ورصد أيِّ انحرافاتٍ زائغة في الممارسات أوّلاً بأوّل.
٦. دعمُ المشاريعِ الصغيرة والمتوسطة التي تعملُ على تشغيل الأيدي العاملة وخاصَّةً الأيدي الفقيرة الفارغة التي تملكُ الفكرةَ التنويرية ولا تملكُ من حُطام الدنيا شيئاً.
٧. تخفيضُ النفقات الباهظة التي تُثقِلُ كاهلَ الميزانية والأجيال القادمة، وتُضْعِفُ المركزَ الماليّ للاقتصاد الوطني، وتخفيضُ عمليات الدعم التي تُشجِّعُ على الإسراف، وعدمُ إبقاء القديم على قِدَمِه، واعتبارِه كونه قديماً عُذراً ومُسوّغاً لتراكُم المديونية التي تجاوزتِ الخطوطَ الحمراءَ، وهل يصحُّ من الناحيةِ العقلية أنْ نقترِضَ لدعم نفقاتِ الفشخرة السُّعاريّة التي لا مُسوِّغَ لها.
٨. إعادةُ النظرِ في النظام الضريبيِّ، ودعمُ الاستثماراتِ في شركات القطاع العامِّ لتنشيطها وتحقيق إيراداتٍ جديدة للميزانية العامّة، وعدم التعويل على التبرُّعاتِ والمبادرات الكريمة التي يتصدَّقُ بها رجالُ الأعمال والثراء لدعم الاقتصاد الوطني.

---

[1]. رواه الحاكم (2588)، والبيهقي في السنن الكبرى (13282).

٩ . الاهتمامُ بشتّى القِطاعات الفاعلة لا سيّما التي تُسْهِمُ بنصيبٍ كبير في مواردِ الخزانة العامّة؛ كـ(الصناعة، والكهرباء والطاقة والزراعة، وقطاع البناء والتعمير، والثروات المعدنية)، وهيكلتها هيكلةً إدارية ووظيفية صارمة، وإقامةُ مصانعَ لإنتاج وتوزيع وتصدير المنتجات الوطنية .

١٠ .عدمُ التحيُّز لِرجال الأعمال والمستثمرين الأجانب وبيعهم أو إجارتهم هكتارات ضخمة من الأراضي لإنشاء منتجاتٍ ومشاريعَ فاخرة عليها، يُحقِّقونَ من ورائها أربحاً خياليّة، في حين يكون بالإمكان استصلاحُها وزراعتُها بما يُلبِّي احتياجاتنا الغذائية التي نَستوردُها من الخارج، أو استثمارها ذاتياً من أموالِ الدولة؛ بحيث لا تذهبُ خَيراتُها مَذهباً خاصّاً أو بعيداً في الخارج .

١١ .مراجعةُ المكافآتِ الشهرية الهائلة التي يتقاضاها المسؤولونَ، وإعادةُ تعييرها (هيكلتها) إلى الحدِّ المعقول – ولو استجلبَ ذلك سخطَهم وأفقدَه انتماءهُم– لتوفُّر الهيكلةِ دخْلاً لا بأسَ به لصالح الميزانية العامّة .

١٢ .متابعةُ قضايا الفسادِ المالي، والعمل على تحصيل الأموال المنهوبة، واسترداد الأموال المهرَّبة للخارج .

وما تقدَّم لا يُمكِنُ تحقيقُه إلاّ بتغيير منظومةِ الأفكار القديمة، وبتبديلِ الأشخاص الذين لعبُوا أدواراً في دحرجتِه إلى القاعِ، بأشخاصٍ أشدَّاء على خُلُقٍ ودينٍ، يُقدِّسونَ المصلحةَ العامَّةَ، ويصمدونَ في وجْه التياراتِ الشخصيَّة المعادية لها .

وأخيراً مهما تكنْ النتائجُ مريرة، ومهما تكُنِ الخسائرُ والتضحياتُ فادحةً؛ فهي تهونُ أمام وجود (الاقتصاد الصحيح)، والعزيمةُ والتخطيط والتطبيق لا يُغني عن التوكُّلِ على اللهِ، والاستسلام لِقَدَرِه، فمنه وحدَه سُبحانَه يُلتمَسُ الرِّزقُ والتوفيق، قال اللهُ تعالى حكايةً على لسانِ شُعيبٍ عليه السلامُ : {إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود : ٨٨]، وهذا هو خطُّ التوازن الذي يُعيدُ الشأنَ الاقتصاديّ إلى نِصابه الصحيح، وهو أن مردَّ الاقتصادِ برجاله ومؤسَّساته وساساته إلى اللهِ، وأنّ اللهَ فعَّالٌ لِما يُريدُ، صحيحٌ أنّ سُنَّةَ اللهِ تعالى رتَّبَت النتائجَ على الأسباب؛ ولكن تظلُّ النتائجُ متعلِّقةً بمشيئة اللهِ سُبحانه وُجوداً وعَدماً، وهذا لا يعني التقاعدَ عن العمل؛ فالمسلمُ يعملُ ويبذلُ ما في وُسْعه، ويعلِّقُ مآلَه وطُموحاته على ربِّه بعد التوكُّلِ عليه، {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ} [آل عمران : ١٥٩]، – لا على تِجارتِكَ ولا مُخطَّطاتِكَ ولا مَنصبِكَ– إنَّ اللهَ يُحبُّ المتوكِّلينَ .

(قُلْ هذه سَبيلي أدعُوا إلى اللهِ على بَصيرةٍ) والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين

التحرير المالي، النمو الاقتصادي ونوعية المؤسسات
- حالة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقية -

مجاهد كنزة
طالبة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،
جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر

حلايلي نريمان
طالبة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،
جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر

غربي ناصر صلاح الدين
أستاذ باحث في العلوم الاقتصادية،
جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر

شَرَعَت العديدُ من الدول النامية في سنوات (١٩٨٠ و١٩٩٠)م بتطبيقِ مجموعةٍ من الإصلاحاتِ الاقتصادية؛ بهدف الخروج مِمّا كانت تُعانيه من تدهورٍ في مجالات اقتصادها كافةً، وأيضاً مواكبةِ التغيُّرات والاندماج في الاقتصاد العالَميّ؛ والتي تمثَّلتْ خاصَّةً في تطبيقها حزمةً من الإصلاحاتِ (المالية والمصرفية)؛ والتي تضمَّنَتْ تطبيقَ سياساتِ التحرير المالي التي تعودُ الى أعمال (1973) Shaw و(1973) McKinnon التي تتلخَّصُ في إلغاء القيود والضوابط كافّةً المفروضةِ على القطاعات (المالية والمصرفية)، وتحريرَ حساب رأس المال وإلغاء الضوابط على معاملاته وعلى الحسابات المالية الأُخرى في ميزان المدفوعات كلُّ هذا يُساهِمُ في تطوير النظام الماليّ الذي يعملُ بدَوره على تعبئةِ وتخصيص الموارد المالية بكفاءةٍ ولخدمة الأغراض المنتجة، بالإضافة الى اللحاق بركْب التطوُّر خاصّةً من خلال الانفتاح المالي؛ إلاّ أنّ هذه السياسة تعرَّضت إلى مجموعةٍ من الانتقادات من أهمِّها: عدمُ كفاءة الأسواق التي تحُدُّ من فعالية الإصلاحات المالية (Stiglitz and Weiss,1981) والتي كانت وراء حدوث أزماتٍ بَنكيَّةٍ وماليّة (Demirguç Kunt and Detragiache, 1998)؛ وهذا ما أدّى الى اختلافٍ كبير فيما يتعلَّقُ بتأثير سياسة التحرير المالي على النمو الاقتصادي، وهو ما يسمح بالتساؤل التالي: لماذا ينتهي الإصلاحُ الماليُّ بالنجاح في دولةٍ وبالفشلِ في أُخرى؟

وبالتالي فإنّ نجاحَ تطبيقِ سياسة التحرير يتطلَّبُ توافُرَ مجموعةٍ من الشروط، وفي هذا السياق فقد أظهرتِ العديدُ من أعمال البحث بأن الاصلاحاتِ المالية تستلزمُ إطاراً مؤسَّساتيّاً سليماً؛ بمعنىً آخرَ: الإصلاحاتُ المالية ليست كافيةً إذا لم تكن مصحوبةً بإصلاحاتٍ مؤسساتيّة مناسبة (Mishkin، Arestis et al, 2002 2009)، وهذا ما تؤكِّدُه البحوثُ الحديثة في ظلِّ اقتصاد الجديد للمؤسَّساتِ على أنّ دراسة العلاقة بين (التطوُّر المالي، التحرير المالي، والتنمية الاقتصادية) أنّه يجبُ الأخذُ بعَينِ الاعتبار البيئةَ المؤسساتيّة؛ لأنّ النظامَ الماليّ لا ينشطُ في فراغٍ؛ وإنّما ضمنَ مجموعةٍ من المؤسسات. وبالتالي من خلالِ هذه الدراسةِ سنُحاوِلُ دراسةَ أثرِ كلٍّ من سياسةِ التحرير الماليّ والإطار المؤسَّساتيّ والتفاعُل بينهُما على النموِّ الاقتصاديِّ بتسليطِ الضوء على دول

الشرق الأوسط وشمال إفريقيّة نتيجةَ غياب دراساتٍ تهتمُّ بدَورِ نوعيَّة المؤسسات كشرطٍ لنجاح سياسات التحرير المالي بتحقيق أهدافِها الموضوعة لأجلها؛ وذلك من خلالِ معالجةِ الإشكالِ التالي:

"ما مدى نجاحِ سياسة التحرير المالي المنتهجة في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيّةَ في رفعِ مستوى وتيرةِ النمو الاقتصادي؟ وما دَورُ البيئةِ المؤسَّساتيّة في تدعيمِ نجاح هذه الإصلاحات المالية؟

تعودُ النظريةُ إلى المدرسةِ الليبرالية والتي تتضمَّنُ تحريرَ القطاعِ الماليِّ بتخفيف القيود المفروضة عليه، والتي يعودُ ظهورُها إلى مطلعِ السبعينيات؛ – وذلك من خلالِ الدراسات والأعمال التي قام بها كُلٌّ من (Shaw(1973 و(McKinnon(1973 –؛ حيث وضَّحَ هذانِ الاقتصادانِ أنّ (سياسةَ الكَبْحِ الماليّ) التي اتبعتْها مُعظَمُ الدولِ النامية بعد الحربِ العالَمية الثانية؛ وذلك من خلالِ سيطرةِ الدولة على القطاعِ الماليّ باعتبارهِ قطاعاً استراتيجياً؛ بهدفِ تحقيق التنمية الاقتصادية لم تُؤدِ لا إلى (تحسينِ تراكُمِ رأس المال، ولا إلى النموِّ الاقتصاديِّ)؛ حيث اعتقدُوا بأنّ تحريرَ معدَّلِ الفائدة بما يتوافقُ مع مُحدِّدات السوق؛ ممَّا يزيدُ الادِّخارات وبالتالي زيادة الاستثمارات؛ أيّ: أنّ تحريرَ أسعارِ الفائدة هو المفتاحُ لإعادةِ صياغة رأسمال والنموِّ، وبالتالي فقد دعَى هذان الاقتصاديانِ إلى انتهاجِ سياسة التحرير المالي كأفضلِ سياسةٍ لتحقيق التطوُّر الاقتصاديّ في هذه البلدان، والتي ترتكزُ أساساً على تحريرِ أسعار الفائدة وإزالةِ السقوف عليها؛ لكي تتحدَّدَ وفقاً لآليات الطلبِ والعَرْضِ، التخلُّص من أساليبِ تخصيص الائتمان إداريّاً، تزايد الاعتمادِ على الأدوات غير المباشرة للسياسةِ النقدية للتأثير على العَرضِ النقديِّ بالإضافة إلى إزالةِ الضوابط المفروضة على حساب رأس المال بميزان المدفوعات وقابلية العُملة للتحويل؛ بهدفِ تطوير الأنظمة المالية التي تُساهِمُ في رفع مستوى حجمِ المدخَّرات المالية، وبالتالي تنعكسُ إيجاباً على كمِّيَّة ونوعيَّةِ الاستثمارات والنموِّ الاقتصادي، وبالتالي حسبَ كُلٍّ من الاقتصاديين (Shaw(1973 و(McKinnon(1973 أنّ تأثيرَ سياسةِ التحرير المالي على النموّ الاقتصادي يكون من خلال قناةِ تطويرِ الأنظمةِ المالية كما يوضِّحُه الشكلُ التالي:

التطور المالي قناة لتأثير التحرير المالي على النمو الاقتصادي

سياسة التحرير المالي ← تطوير القطاع المالي ← معدلات النمو الاقتصادي

إلى جانب الدراساتِ النظرية هناك العديدُ من الدراساتِ التطبيقية التي تناولتْ موضوعَ التحرير المالي والنموّ الاقتصادي؛ إلاّ أنّ النتائجَ المتوصَّل إليها قد تباينتْ من دراسةٍ إلى أُخرى، فتُشيرُ بعضُ النتائجِ إلى أنّ التحريرَ المالي يُساهِمُ في رَفْعِ معدَّلاتِ النموِّ الاقتصاديِّ، وفي البعضِ الآخر سياسة التحرير المالي تُؤثِّر سلباً على اقتصادياتِ

الدول محلِّ الدراسة؛ والذين أشاروا إلى إلزاميّةِ وجودِ مجموعةٍ من الشروطِ من أجل نجاحِها وتمثَّلَتْ خاصَّةً في توافُرِ استقرارِ الاقتصاد الكليِّ وبيئةٍ مؤسَّساتيَّة سليمة.

قياسُ أثرِ تطبيق سياسة التحرير المالي على النموّ الاقتصاديّ: نهدفُ من خلالِ هذه الدراسة إلى اختبار وتقييم أثر تطبيق سياسة التحرير الماليّ على النموّ الاقتصاديّ على دولِ الشرق الأوسط وشمال إفريقيّة (الجزائر، مصر، المغرب، تُونس، الأُردنّ وتركيا)[1] خلال الفترةِ من (١٩٩٠-٢٠١٣)م؛ أيّ اختبار صحَّة فرْضيّة McKinnon-Shaw على أنّ تطبيقَ سياسةِ التحرير المالي لها تأثيرٌ إيجابيٌّ، وتُساهِمُ في تعزيزِ معدَّلات النموِّ الاقتصاديّ، وسنُحاولُ من خلال هذه الدراسة إدخالَ مؤشِّراتِ البيئة المؤسَّساتيَّة كشرطٍ أساسٍ من أجل نجاحِ سياسة التحرير المالي التي تُساهِمُ في (تطوير النظام الماليّ وتعزيز النموّ الاقتصاديّ)؛ ذلك أنّه تُشيرُ العديدُ من الدراسات إلى عدم نجاح سياسة التحرير الماليّ والتي أدَّتْ الى نتائجَ سلبيَّةٍ والذي أرجعَه الاقتصاديونَ إلى ضَعْف البيئة المؤسَّساتيَّة وبالإضافةِ إلى عدمِ كفاءة الأسواق؛ خاصَّةً في الدولِ النامية، وسنعتمدُ على معادلةِ الانحدار المتعدِّد كما يلي:

$$GROWTH = f(\text{financial liberalization})$$
$$GDPG_{it} = f(FL_{it}, X_{it}) + \varepsilon_{it} \quad (1)$$
$$GDPG_{it} = f(FL_{it}, INF_{it}, POP_{it}, TO_{it}, GOV_{it}) + \varepsilon_{it} \quad (2)$$
$$GDPG_{it} = \beta_0 + \beta_1 FL_{it} + +\beta_2 INF_{it} + \beta_3 POP_{it} + \beta_4 TO_{it} + \beta_5 GOV_{it} + \mu_i + \varepsilon_{it} \quad (3)$$

حيث أن:

$i = 1,2,3 \dots \dots \dots \dots, N$ (رقم الفرد في العيِّنة)،

$t = 1,2,3 \dots \dots \dots \dots, T$ (فترة المشاهدة)

N*T: عدد المشاهداتِ المستخدَمة في التقديرِ؛ وهو عبارةٌ عن حاصلِ ضرب T في N

μ_i : الآثار الفردية الثابتة،

ε_{it} : يمثِّلُ حدَّ الخطأ العشوائيِّ.

$GDPG_{it}$: مؤشِّر النموِّ الاقتصاديِّ؛ والمتمثِّل في معدَّلِ نمو الناتج المحليِّ الإجماليِّ.

FL : مؤشِّرُ التحريرِ الماليّ المتحصِّل عليه باستعمالِ طريقة تحليل المكوِّناتِ الأساسيّة وبالاعتماد على الدراساتِ السابقة يشملُ مؤشِّرَ التحريرِ الماليِّ كُلاًّ من المتغيِّراتِ الممثَّلَة لتحريرِ الجهاز البنكيّ؛ والذي يتضمَّنُ مؤشِّراتِ تحرير أسعار الفائدة (FL1)، إلغاءَ سياسة توجيه القروض(FL2) إزالةَ القيود على دُخولِ البنوك الخاصَّة سواءً كانت برأسِ مالٍ (محليٍّ أو أجنبيٍّ)؛ بهدفِ تشجيع المنافسة التي تنعكسُ إيجاباً على نوعيَّةِ الخدمات المقدَّمةِ من طرف

[1] نتيجة البيانات المتوفرة والمعلومات حول مراحل عمليات التحرير في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقية.

القطاع المصرفي (FL3)، تخفيض معدلات الاحتياط الاجباري (FL4) وإلغاء الرقابة على البنوك (FL5) بالإضافة إلى *مؤشّرِ تحرير الأسواق المالية (FL6)، ومؤشّر تحرير حساب رأسمال (FL7)، في حالة تحرير أحدِ العناصر المذكورة أعلاه نقومُ بتمثيلِه بقيمة ١ وإذا (غيرَ مُحرَّرٍ) أيّ: (مُقيَّد) نُشير إليه بقيمة ٠ يعني الاعتمادَ في هذه الحالة على المتغيِّرات الصَّمَّاء.

الجدول رقم ٠١ : مؤشر التحرير المالي باستعمال تحليل المكوِّنات الأساسية

Compenent	Eigenvalue	Difference	Proportion	Cumulative
Comp1	3.32785	2.07181	0.4754	0.4754
Comp2	1.25604	0.253446	0.1794	0.6548
Comp3	1.00259	0.305215	0.1432	0.7981
Comp4	0.697379	0.313798	0.0996	0.8977
Comp5	0.383581	0.0825199	0.0548	0.9525
Comp6	0.301061	0.269564	0.0430	0.9955
Comp7	0.0314966		0.0045	1.0000

يعرضُ الجدولُ أعلاه نتائجَ تحليلِ المكوِّناتِ الأساسيّة، والمكوَّن الأوّل هو الوحيدُ بقيمةِ الذاتيّة (Eigenvalue) أكبر من ٣ ويُفسّرُ تقريباً حوالي ٤٧٪ من التبايُنِ الكُلِّيِّ في المتغيِّر التابع، وبالتالي المكوَّن الأوَّل هو ذُو القوَّة التفسيرية الأعلى، ويستعملُ هنا كمؤشِّرٍ ممثِّلٍ للتحرير المالي ويُرمَزُ له بـ FL.

X_{it} متغيِّرٌ مُستقلٌّ ويُمثِّلُ مصفوفةَ المتغيِّراتِ المفسِّرة للنموِّ، وسنعتمدُ على المؤشِّرات التالية[1] :

معدَّلِ النموِّ السُّكّانيِّ (POP)، الانفتاحِ التجاريِّ (OPEN)، نسبةِ الإنفاقِ الحكوميّ إلى الناتجِ المحلّيِّ الإجماليِّ (GOV)، ومعدَّلِ التضخُّم (INF).

وبالإضافة متغيِّرِ الممثِّلِ للبيئةِ المؤسساتية والتفاعُل بين مؤشِّرِ التحرير الماليِّ ومؤشِّرِ البيئة المؤسساتية تُصبحُ معادلةُ الانحدار كالتالي :

$$GDPG_{it} = f(FL_{it}, INS_{it}, FL * INS_{it}, INF_{it}, POP_{it}, TO_{it}, GOV_{it}) + \varepsilon_{it} \quad (4)$$

INS : مؤشِّرُ نوعيّةِ المؤسَّساتِ، وهو عبارةٌ عن مجموعِ المتغيِّرات ICRG[2] والمتكوِّنة من ٦ متغيِّرات :

[1] تمَّ الحصولُ على الإحصائيات باعتماد على المعطيات المتوفِّرة على قاعدةِ البيانات للبنك الدولي.

[2] International Country Risk Guide.

يتمثَّلُ هذا المؤشِّر في مجموع ٦ مقاييس لنوعيَّة المؤسَّسات؛ والتي تشتملُ على (القانونِ والنظام، والفساد، والصراعات الخارجية، والظروف الاجتماعية والاقتصادية، لمحة الاستثمار والمساءلة الديمقراطية)، وتمَّ الحصولُ على قِيَمِ هذه المتغيِّرات من قاعدةِ البيانات ل ICRG[1] .

FL x INS : يمثِّلُ التفاعُل بين مؤشِّر التحرير المالي ومؤشِّر نوعيّة المؤسَّسات .

$$GDPG_{it} = \beta_0 + \beta_1 FL_{it} + +\beta_2 INF_{it} + \beta_3 POP_{it} + \beta_4 TO_{it} + \beta_5 GOV_{it} + \beta_6 INS_{it} + \beta_7 INS * FL_{it} + \mu_i + \varepsilon_{it} \quad (5)$$

وبالتالي الهدفُ من خلالِ معادلة الانحدار (٥) هو تقييمُ وقياسُ تأثير التحرير المالي وتفاعلُه مع الإطارِ المؤسَّساتيِّ على النمو الاقتصاديِّ، ومِن أجل ضبطِ هذا تأثير( ) نقوم باشتقاقِ المعادلة بالنسبة لمتغيِّر التحرير المالي والتي كما يلي [2] :

$$\omega = \frac{\partial GDPG}{\partial FL} = \beta_1 + \beta_7 INS_{it} \quad (6)$$

من خلال المعادلة (٦) لدينا أربعُ حالاتٍ المتعلِّقة ب والتي يُمكِنُ التوصُّل على واحدةٍ منها بعد عملية التقدير يتمُّ عَرضُها كما يلي :

- إذا $\beta_1 > 0$ و $\beta_7 > 0$:التحريرُ المالي يمُارِسُ تأثيراً إيجابيّاً على النموِّ وبيئةُ المؤسَّساتيَّة تُشجِّعُ هذا التأثيرَ الإيجابيِّ .
- إذا $\beta_1 > 0$ و $\beta_7 < 0$:التحريرُ المالي يمُارِسُ تأثيراً إيجابيّاً على النموِّ، وبيئةُ المؤسساتية تُهمِّشُ الدورَ الإيجابيَّ لعملية التحرير المالي .
- إذا $\beta_1 < 0$ و $\beta_7 > 0$:التحرير المالي يمُارِسُ تأثيراً سلبيّاً على النموِّ، وبيئةُ المؤسَّساتيَّة تخفضُ التأثيرَ السلبيَّ للسياسة التحرير المالي .
- إذا $\beta_1 < 0$ و $\beta_7 < 0$:التحرير المالي يمُارِسُ تأثيراً سلبيّاً على النموِّ، وبيئةُ المؤسَّساتية تزيدُ من حِدَّة الأثر السلبيِّ للتحرير المالي .

اختبارُ الاستقرارية في بيانات بانل : قبلَ تقديرِ نماذج بيانات "بانل" لا بُدَّ أوَّلاً من فَحْصِ جَذْرِ الوحدة لبيانات "بانل" ، والتي تتفوَّقُ على اختباراتِ جذر الوحدة للسلاسل الزمنية الفردية؛ نَظراً لأنّها تتضمَّنُ (محتوىً معلوماتيَّاً مقطعيَّاً وزمنيّاً) معاً، والذي يقودُ إلى نتائجَ أكثرَ دِقّةً، وسيتمُّ استخدامُ اختباراتِ جَذْرِ الوحدة الأكثر شيوعاً؛ وهي

[1] http://library.duke.edu/data/collections/icrg

[2] اتِّباع منهجية الدراسة لـ Gazdar and Cherif(2015).

اختبارات (2002) Lin,Levin and Chu، (2003) Im, Pesaran and Shin، فكانت النتائج كالتالي:

الجدول رقم ٠٢ : اختبارات جذر الوحدة في بيانات "بانل"

المتغيرات	عند المستوى		عند الفروق الاولى		القرار
	LLC	IPS	LLC	IPS	
GDPG	-6.9907***	-5.2199***	-	-	I(0)
FL	-19.7012***	13.782 -***	-	-	I(0)
INS	-12.978***	-2.8326***	-	-	I(0)
INF	4.6152 -**	2.4267 -**	-	-	I(0)
OPEN	- 3.9168	1.5269 -	9.7100 -***	4.7966 -***	I(1)
POP	7.4254 -***	-2.5263***	-	-	I(0)
GOV	-3.7241	-1.4596	-8.6477***	-4.9915***	I(1)

ملاحظة : *، **، *** تشير الى المعنوية عند مستويات ١٠٪ و٥٪ و١٪ على الترتيب. تحديد فترات الإبطاء آليا حسب معيار AIC

نموذج الانحدار الذاتيِّ في إطارِ بيانات "بانل" (Panel ARDL model) : نتيجةً للتوصُّلِ إلى عدم استقراريةِ بيانات "بانل" عند المستوى ($I_{(1)}$ و$I_{(0)}$) نفسه، وبالتالي عدمِ القُدرةِ على الاعتمادِ على نتائج تقديراتِ النموذج الساكن (الأثر الثابت والعشوائيّ)؛ لأنها تُعطي نتائجَ جيِّدةً في حالة استقرار بيانات "بانل"، وبالتالي سيتمُّ استخدامُ نموذج Panel ARDL الذي يُعتبَرُ من نماذج "بانل" الديناميّة التي تسمحُ بمزيدٍ من التفاوت في معالِم النموذج؛ بهدفِ الحصول على تقديراتٍ مُتَّسِقَةٍ تعكسُ السلوكيات المتباينةَ لمفردات العيِّنة، ولتقديرِ نموذج "بانل" الديناميّ لدراسةِ تأثير تطوير القطاع الماليّ على النموِّ الاقتصاديِّ باستخدام طريقة التقدير MG المقدَّمةِ من طرف (1995) Pesaran and Smith التي تأخذ بعَين الاعتبار عدمَ التجانُسِ في كل من (المدى القصيرِ والمدى الطويل)؛ أيّ: تسمحُ لمعلمات النموذج بأن تتفاوتَ حسب كُلِّ دولةٍ والتي خاصَّةً في العيِّناتِ الكبيرة وطريقة PMG التي تأخذُ بعَينِ الاعتبارِ عدمَ التجانُسِ في المدى القصير وتسمحُ لمعلمات النموذج بأن تتفاوتَ حسبَ كُلِّ دولةٍ وتجانسِ العلاقة في المدى الطويلِ بالنسبة لِكُلِّ العيِّنة وطريقة DFE التي تُشير إلى تجانُس العلاقة في كلٍّ من (المدى القصير والمدى الطويل) بالنسبة لجميع الدول المقدَّمةِ من طرف (1999) Pesaran,et al يتمُّ في البداية صياغةُ النموذج في إطار (ARDL) كالتالي:

$$y_{it} = \sum_{j=1}^{p} \lambda_{ij}\, y_{i,t-j} + \sum_{j=1}^{q} \delta'_{ij}\, X_{i,t-j} + \mu_i + \varepsilon_{it} \quad (7)$$

حيث أن:

y_{it}: تُمثّلُ المتغيّرَ التابعَ والمتمثّل في معدَّلِ نموِّ الناتج المحليِّ الإجماليّ،

X_i : تُمثّلُ المتغيِّراتِ المستقلّة[1]،

λ_{ij} : يمثّلُ معلماتِ المتغيِّر التابع المبطئ زمنيّاً.

δ_{ij} : يمثّلُ معلماتِ المتغيِّرات المستقلة.

μ_i : يُمثّلُ الآثارَ الفرديَّة الثابتة.

ε_{it} : يمثّلُ حدَّ الخطأ العشوائيِّ،

$\varepsilon_{it} \sim IID(0, \sigma^2)$ ، وفترات الابطاء (p, q) يُمكِنُ أن تتباينَ من دولةٍ إلى أُخرى، ويُمكِنُ إعادةُ صياغةِ نموذج (4) في شكلِ نظامٍ متَّجه نموذجِ تصحيح الخطأ (**VECM**) في إطار بياناتِ "بانل" كما يلي:

$$\Delta y_{it} = \theta_i\left(y_{i,t-1} - \beta' X_{i,t-1}\right) + \sum_{j=1}^{p} \lambda^*_{ij}\, \Delta y_{i,t-j} + \sum_{j=1}^{q} \delta'^*_{ij}\, \Delta X_{i,t-j} + \mu_i + \varepsilon_{it} \quad (8)$$

حيث تمثِّلُ:

λ^*_{ij} معلماتِ المتغيِّر التابع المبطئ

δ'^*_{ij} معلماتِ المتغيِّرات المستقلَة بفتراتِ الإبطاءِ في المدى القصير

β' معلمات المتغيِّرات المستقلةَ في المدى الطويل

θ_i هو حدُّ تصحيحِ الخطأ في المدى القصيرِ والعودة إلى التوازنِ في المدى الطويل كما هو مبيَّنٌ في المعادلَة (8)، وتعرضُ الجداولُ التالية نتائجَ تقدير مقدَّراتِ وسط المجموعة (MG) وسط المجموعة المدمَجة (PMG) والأثر الثابت الديناميّ (DFE) لمعلماتِ نموذج تصحيح الخطأ وهي معلماتُ كلٍّ من المدى القصير والمدى الطويل ومعلمة سرعةِ التعديل، كما يلي:

الجدول رقم ٠٣ : تقدير النماذج الديناميّة (**PMG,MG,DFE**) :

GDPG	PMG		MG		DFE	
	المدى القصير	المدى الطويل	المدى القصير	المدى الطويل	المدى القصير	المدى الطويل

-1.208***		-1.230***		-0.919***		ECT
(0.0792)		(0.0911)		(0.150)		
-1.241		-287.0		-0.964		D.FL
(2.186)		(278.3)		(4.853)		
-0.0792		-10.49		0.0988		D.INS
(0.143)		(10.51)		(0.187)		
0.0178		12.32		0.0874		D.FL*INS
(0.0711)		(12.04)		(0.147)		
0.0361		0.0380		-0.00676		D.OPEN
(0.0440)		(0.0559)		(0.0708)		
-0.833*		-2.754		0.901		D.POP
(0.434)		(6.848)		(4.112)		
-0.0977**		0.0274		-0.110		D.INF
(0.0441)		(0.164)		(0.0745)		
-1.244***		-0.982**		-1.330***		D.GOV
(0.267)		(0.393)		(0.487)		
Hausman test (PMG vs MG) 1.12 (Prob>= 0.9523). Hausman test (PMG vs DFE) 2.95 (Prob>= 0.9017).						
	-0.875		-340.2		-5.565***	L.FL
	(1.422)		(325.8)		(1.685)	
	-0.0317		-10.55		-0.284***	L.INS
	(0.0919)		(10.49)		(0.0756)	
	0.0278		12.44		0.197***	L.FL*INS
	(0.0445)		(11.93)		(0.0579)	
	0.0574***		0.114		-0.0284	L.OPEN
	(0.0223)		(0.0755)		(0.0179)	
	0.322		3.788		-1.093*	L.POP
	(0.420)		(8.153)		(0.600)	
	-0.0241		0.204		-0.0368	L.INF
	(0.0157)		(0.232)		(0.0269)	
	-0.167		0.306		0.0781	L.GOV
	(0.167)		(0.372)		(0.119)	
						Const
4.210		442.3		14.49***		
(5.460)		(463.2)		(2.172)		
.138	138.	138	138	138	138	Obs

ملاحظة : *، **، *** تشير إلى المعنوية عند مستويات 10%، 5%، 1% على الترتيب، القيمة التي بين القوسين ( ) تمثِّلُ الانحرافَ المعياريَّ، وتقدير النموذج يرتكز على فترات الإبطاء كالتالي : (1,1,1,1,1,1,1,1)ARDL.

الفرْضيّة العَدميّة: PMG تظهرُ مُتّسقةً وأكثرَ كفاءةً من مُقدرات وسط المجموعة MG.

الفرْضيّة العَدميّة: PMG تظهرُ مُتّسقَةً وأكثرَ كفاءةً من مُقدَّرات الأثر الثابت الديناميّ DFE.

يُوضِّحُ الجدولُ أعلاه نتائجَ التقديرِ باستخدام مؤشّر التحرير الماليّ ونوعيَّة المؤسَسات والتفاعُل بينهما؛ حيث يعرضُ العمودُ الأوَّل ويصفُ المتغيِّرات التفسيريَّةَ في المدى القصير(.D) والمدى الطويل (.L)، وحدَّ تصحيحِ الخطأ (ECT) واختبارَ Hausman للمقارنةِ بين تقدير الأجلِ الطويل المحسوبة بطريقة MG والمحسوبة بطريقة PMG من جهةٍ وبطريقة PMG وبطريقة DFE من جهةٍ أُخرى، ويَعرضُ العمودُ الثاني تقديرَ مُقدَّراتِ وسط المجموعة المدمَجة (PMG)؛ وهي متوسِّطُ مقدَّراتِ الدول في الأجل القصير، وكذلك تقديرَ معلمة تصحيح الخطأ وتقديراتِ الأجل الطويل المشتركة بالنسبة للدول جميعاً، ويعرضُ العمودُ الثالث تقديراتِ وسط المجموعة (MG) في الأجلَين الطويلِ والقصير، ومتوسط معلمةِ تصحيح الخطأ المقدَّرة، أمّا بالنسبة للعمودِ الأخير فهو يعرضُ الأثرَ الثابت الديناميَّ وهي تقديراتُ الأجلِ القصير والطويل المشتركة بالنسبة للدول جميعاً.

وعلى ضوءِ نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ، نلاحظُ أنّ مُقدَّراتِ وسط المجموعة المدمَجة PMG تظهرُ مُتَّسقةً وأكثرَ كفاءةً من مقدَّراتِ وسط المجموعة MG وdfe؛ حيث فشلَ اختبارُ Hausman في رفضِ فَرْضِ العدمِ القائل بتجانُسِ معلمات المدى الطويل في كلِّ العَيِّنة؛ ممّا يعني أنّ تقديراتِ المدى الطويل للدولِ متجانسةٌ، بينما تقديراتُ المدى القصير وتصحيحُ الخطأ غيرُ متجانسةٍ وتتفاوتُ من دولةٍ لأُخرى، ويُمكِنُ التعبيرُ عنها بمتوسِّط التقديرات كما هو موضَّحٌ في الجدول أعلاه.

وبالتالي تُصبحُ PMG هي الأفضلَ في تقديرِ نموذج تصحيح الخطأ في كلِّ العيِّنةِ خلال الفترة من (١٩٩٠-٢٠١٣)م.

ويظهرُ من خلالِ تقدير النموذج باستعمال طريقة PMG أنّ معاملَ حدِّ تصحيح الخطأ معنويٌّ عند ١٪ وبالإشارة السالبة المتوقَّعة؛ ممّا يدلُّ على أنّ النموذجَ يتضمَّنُ (آليةَ تعديلٍ أو تصحيحَ خطأ التوازن)، مؤشّرُ التحرير له تأثيرٌ سالبٌ وغيرُ معنويٍّ في المدى القصير؛ لكنَّه معنويٌّ في المدى الطويل عند مستوى معنوية ١٪، انعدامَ الأثرِ في المدى القصير هذا راجعٌ إلى أنّ الإصلاحات الماليةَ تأخذ فترةً من أجلِ تأثيرها على النموِّ في المدى الطويل، أمّا بالنسبة لإشارة معامل المتغيِّر الذي يُمثِّلُ التفاعُلَ بين سياسة التحرير المالي والبيئة المؤسساتيَّة فيأخذُ إشارةً مُوجبة في المدى الطويل، وهذت يدلُّ على أنّ البيئةَ المؤسَّساتيَّةَ تعملُ على التخفيفِ من حدَّة الآثار السلبية لسياسة التحرير المالي في دولِ الشرق الأوسط وشمال إفريقيّة، وهذا راجعٌ الى أنّ وجودَ مناخٍ مؤسّساتيٍّ سليم يُساهمُ في نجاح جُملة الإصلاحاتِ المالية التي بدَورها تُعزِّزُ فُرَصَ النموِّ الاقتصاديِّ.

وبالتالي فإنّ البيئةَ المؤسَّساتية السليمة تعملُ على التخفيف من حدَّة الآثارِ السلبية لسياسة لتحرير المالي؛ وبالتالي اعتبارِها كشرطٍ أساسٍ لازم تُوفِّره لتكملَةِ الإصلاحاتِ المالية وحَفْزِ معدَّلاتِ النموِّ.

الخاتمة:

هدفتِ الدِّراسةُ إلى اختبارِ أثر تطبيقٍ لسياسة التحرير المالي على النموِّ الاقتصاديِّ في عيِّنة من دولِ الشرق الأوسط وشمال إفريقيّة خلال الفترة من (١٩٩٠–٢٠١٣)م مع إدخالِ مؤشِّر نوعيَّة المؤسَّساتِ كشرطٍ لنجاح جُملة الإصلاحاتِ المالية المتَّبعَة، وقد استخدَمنا نموذج "بانل" الديناميِّ المبنيّ على نموذجِ تصحيح الخطأ.

وتوصَّلْنا من خلالِ هذه الدراسة إلى أنّ سياسةَ التحرير المالي تُمارسُ تأثيراً سلبيّاً على النموِّ في المدى الطويل، أمّا التفاعلُ بين سياسةِ التحرير الماليّ والبيئة المؤسساتية فَلَهُ تأثيرٌ مُوجبٌ على النموِّ الاقتصاديّ في المدى الطويل؛ والذي يدلُّ على أنّ البيئةَ المؤسَّساتيةَ تعملُ على التخفيفِ من حدَّة الآثار السلبية لسياسة التحرير المالي في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيّة، وهذا راجعٌ الى أنّ وجودَ مُناخٍ مؤسَّساتيٍّ جيِّدٍ يُساهمُ في نجاح جُملة الإصلاحاتِ المالية التي بِدَورِها تُعزِّزُ فُرَصَ النموِّ الاقتصاديِّ، وبالتالي للاستفادة وتحقيقِ آثار إيجابيَّةٍ؛ من خلال تطبيقٍ لسياسة التحرير الماليّ في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيّة يجبُ توفيرُ بيئةٍ مؤسَّساتيَّة سليمةٍ في هذه الدولِ لتحقيق معدَّلاتٍ أعلى من التطوُّرِ الاقتصاديِّ.

References:

1. Balassa (1989). Financial Liberalization in developing countries, Background Paper for the 1989 World Development Report. WPS, 55.
2. Baptiste Venet. (1994), Libéralisation financière et développement économique: Une revue critique de la littérature. In: Revue d'économie financière. N°29. Les marchés financiers émergents (I) pp. 87-111, p95.
3. Gazdar.K,and Cherif. M, (2015).Institutions and the finance-growth nexus: empirical evidence from MENA countries. Borsa Istanbul Review xx, 1- 24.
4. McKinnon, R. (1973). Money and Capital in Economic Development. Washington, D.C., Brookings Institution.
5. Shaw,. (1973) Financial Deepening in Economic Development. New York: Oxford University Press.
6. Stiglitz J., and Weiss A.(1981). Credit Rationing in Markets with Imperfect Information. The American Economic Review, Vol 71,Issue 3,393-410.
7. Pesaran, M.H., Shin, Y. and Smith, R.P. (1999). Pooled mean group estimation of dynamic heterogeneous panels. Journal of the American Statistical Association, Vol. 94, No. 446,pp.621–634.
8. Pesaran, M.H. and Smith, R.P. (1995). Estimating long-run relationships from dynamic heterogeneous panels. Journal of Econometrics, Vol. 68, No. 1, pp.79–113.
9. Levin, Lin. and Chu. (2002). Unit root tests in panel data: Asymptotic and finite-sample properties", Journal of Econometrics, VOL 108, no 1, 1–24.
10. Im K,S, Pesaran, M., and Shin, Y., (2003).Testing for Unit Roots in Heterogeneous Panels. Journal of Econometrics, 115(1).53-74.
11. Damodar N.G., (2004). Basic Econometrics. The McGraw-Hill, International Edition, 04th edition.
12. Mishkin F. S. (2009).Globalization and Financial Development. Journal of Development Economics, 89,164-169.
13. Philip Arestis & Panicos O. Demetriades & Bassam Fattouh & Kostas Mouratidis, 2002. "The Impact of Financial Liberalisation Policies on Financial Development Evidence from Developing Economies," Discussion Papers in Economics 02/1, Department of Economics, University of Leicester.
14. Demirguç Kunt.Asli, and Detragiache. Anrica, (1998). The determinants of banking crisis in developing and developed countries. IMF Staff Papers.Vol.45, N°01.

الرفاهية الاقتصادية بين تنظير الاقتصاد الوضعي ومباديء الاقتصاد الاسلامي

د/ الإمام بله طيب الأسماء حمد

رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية العلوم الإسلامية والعربية

جامعة وادي النيل بالسودان

إنّ الهدفَ الأساسَ لكلِّ مجتمعٍ من المجتمعاتِ على اختلافِ أنظمتها (الاقتصاديةِ، والاجتماعيةِ، والسياسيةِ) هو رفعُ المستوى المعاشيِّ لأغلبيَّةِ سكَّانِ ذلك المجتمعِ؛ عن طريقِ (الاستخدامِ الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة)؛ بهدفِ (تحقيق، وتوزيعِ) ثمرة هذه العملية (الدخل) * بالشكلِ العادلِ الى أقصى حدٍّ ممكنٍ للعناصرِ كافّةً والتي شاركتْ في تكوينه، وفي الوقت الذي تنتشرُ فيه ظاهرةُ التفاوت التي أقرَّها الإسلامُ الحنيفُ كما في قوله تعالى : {وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}[1] وهذه الفئاتُ الفقيرة لا بدَّ للدولةِ الرشيدةِ أن تتدخَّلَ للحدِّ من تلكِ الظاهرةِ؛ لتقليلِ الفوارق بين الطبقاتِ الاجتماعية داخلِ القُطر الواحد؛ وذلك عن طريقِ (استخدامِ السياسات الاقتصادية الإسلامية) .

المبحثُ الأوّلُ : الرفاهيةُ الاقتصاديّةُ

المفهومُ اللغويُّ والاصطلاحُ الاقتصاديُّ

أوّلاً : مفهومُ الرفاهيةِ في اللغةِ :

١ – جاءَ مفهومُ الرفاهيةِ في اللغةِ بمَعانٍ كثيرةٍ منها :(لينُ العَيشِ؛ ورَفُهَ عَيشُه . والإرْفاهُ : هُوَ التنعُّمُ والدَّعَةُ؛ أيّ : سعَةُ العَيشِ وسَعتُه، وأصلُ الرفاهية : الخِصبُ والسَّعَةُ في المعاشِ[2] .

٢ – ذُكِرَتْ في الصِّحاحِ كلمةُ (رَفاه) أيّ : (رَفَّهَ الشخصُ عن نفْسِه وأُسرَتِه، أو رَفَّهَ الحاكِمُ لِرَعيَّتِه، أو رِعايةُ ورفاهُ اللهِ لِبني البَشر)[3] ، وهو أوَّلُ تعريفٍ لِمفهومِ الرفاهيةِ في العربيةِ .

* هنالك أخطاءٌ شائعةٌ بين الاقتصاديينَ حولَ مفهومِ توزيع الثروة؛ (الثروةُ): هي الموردُ الاقتصاديُّ الذي يقومُ عليه اقتصادُ أيِّ قُطرٍ ما كالنفط مَثلاً للدُّولِ الريعيَّة؛ و بالتالي لا يجوزُ توزيعُ (النفط أو الذهب أو الغاز) وغيره؛ ولكنْ على الدولِ توزيعُ عوائدِ الموارد الاقتصادية على عناصرِ الإنتاج التي ساهمتْ في زيادةِ الناتج المحلِّيِّ الإجماليِّ؛ ومنها (تخصيصُ جزءِ الدخل القوميِّ أو الناتج المحليِّ الإجماليّ على الأفرادِ)؛ لزيادةِ المستوى المعيشيِّ.

-[1] سورة الزخرف، الآيات من 32-35.

[2] محمد أحمد عمر بابكر، بحث منشور بعنوان "نظرية الرفاهية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ودور الزكاة في الرفاه الاجتماعي"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية – جامعة الوادي، العدد 8، سبتمبر 2014م، ص14.

[3] المرجع: لسان العرب 3/1698، المصباح 2/609، فقه الاقتصاد العام

٣- ويُعرِّفُ بعضُ الكتَّابِ (الرفاهيةَ) بأنّها: حالةٌ تمسُّ حياةَ (الفردِ والجماعةِ)، وتعملُ على إشباعِ الحاجاتِ البيولوجيةِ الأساسيةِ للإنسان؛ من (مَأكَلٍ، ومَلبَسٍ، ومَسكَنٍ)، والحاجاتِ التي تتطلَّبُها الحياةُ الاجتماعيةُ؛ مثل (التعليمِ، والثقافة، والخدمات الطبية، والأمن الاجتماعيِّ).

وهُناكَ مَن يُوجزُ هذه المتطلَّباتِ كلَّها بالقول: أنّ الرفاهيةَ: هي تحقيقُ مستوىً لائقٍ للمجتمعِ في وُجوهِ حياتِه كافَّةً.

٤- وتُعرَّفُ كذلك بأنّها: (رَغَدُ العَيشِ، وسَعَةُ الرِّزقِ، والخِصبُ، والنعيمُ عُموماً).

ثانياً: مفهومُ الرفاهيةِ في الاصطلاحِ الاقتصاديِّ: أمّا مفهومُ الرفاهيةِ الاقتصاديةِ في الاصطلاحِ فَلَهُ معانٍ كثيرةٌ يُمكنُ إجمالُها في الآتي:

١- عُرِّفَتِ الرفاهيةُ الاقتصاديةُ بأنّها: (ذلكَ الجزءِ من الرفاهيةِ الاجتماعيةِ التي يتناولُها المقياسُ النقديُّ بصُورةٍ مُباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ). يتَّضِحُ من هذا التعريفِ جانبان اثنان:

* الأوّلُ: إنّ الرفاهيةَ الاقتصاديةَ جزءٌ من الرفاهيةِ الاجتماعية.

* الثاني: إمكانُ قياسِها نقديّاً بصُورةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ.

إنّ هذا التعريفَ افترضَ قياسَ مستوى الرفاهيةِ؛ عن طريقِ النقود، وهذا الافتراضُ لا يُمكِنُ التسليمُ بهِ؛ لِعَدمِ إمكانِ قياسِ الرفاهية، أو تقديرِ مُستواها بالنقود[1].

٢- الرفاهيةُ الاقتصادية: تعني الوفرةَ في (السِّلَعِ، والخدمات) التي يعتادُ الناسُ مبادلتَها بالنقود.

وإنّ ازديادَ الرفاهيةِ الاقتصاديةِ في مجتمَعٍ ما يعني ازديادَ الرفاهيةِ العامّةِ فيها[2].

٣- تُعرَّفُ أيضاً بأنّها: ذلكَ الجزءِ من الرفاهيةِ الاجتماعيةِ الذي تحكمُه وتُؤثِّرُ به العواملُ الاقتصاديةُ في ضوءِ الإمكاناتُ الاقتصاديةِ؛ من خلالِ الاستغلالِ الأمثلِ للموارد الاقتصادية المتاحة؛ بغَرضِ تحقيقِ أقصى إشباعٍ مُمكِنٍ من السلعِ والخدماتِ كافّةً لِعُمومِ أفرادِ المجتمع)[3].

٤- الرفاهيةُ في الاقتصادِ تعني: النتائجَ الاجتماعيةَ التي يُمكِنُ قياسُها موضوعيّاً وتناولُها في النظريةِ الاقتصاديةِ كالدخلِ القوميِّ؛ أيِّ: (تدفُّقُ السلعِ والخدماتِ يقتَرِنُ اقتراناً مباشراً بالرفاهيةِ، وكلَّما ازدادَ الدخلُ القوميُّ، وازدادتِ المساواةُ في توزيعِه عظُمتْ رفاهيةُ المجتمعِ الاقتصادية.

كما يُعنى اقتصادُ الرفاهيةِ بدراسةِ وتقييمِ الكفاءةِ الاقتصاديةِ والنُّظمِ المتعلِّقةِ في توزيعِ الموارد؛ بما يؤدِّي إلى تحقيقِ أكبرِ قَدْرٍ من المنفعةِ الاجتماعيةِ، وتوفيرِ الظروفِ التي يُمكِنُ عن طريقِها أن تقومَ السياساتُ الاقتصاديةُ في تحقيقِ

---

[1] طارق العكيلي، الاقتصاد الجزئي، دار الكتب والوثائق، بغداد – العراق، 2000م، ص 270.

[2] كيندة حامد التركاوي، الاستخدام الرشيد للمال من أسباب الرفاهية، شبكة الألوكة / ثقافة ومعرفة / إدارة واقتصاد29/1/2016 م، رابط الموضوع: http://www.alukah.net/culture/0/98122/#ixzz43K10yM6V

[3] طارق العكيلي، مرجع سبق ذِكرُه، ص 270.

الرفاهيةِ للمجتمع، وتستدعي هذه السياساتُ التدخُّلَ لتشجيعِ المشروعاتِ المنتجة وعدالةِ التوزيع* ؛ عن طريق الضرائبِ ما يزيدُ من الإنتاج ومن إشباعِ الحاجات[1] .

٥– هنالك من يربطُ مفهومَ الرفاهيةِ الاقتصادية بالدولة؛ باعتبارِها مُقدِّمةً للخدمات(اشتراكية)، أو حارسةً أو رعويةً كما مُوضَّحٌ أدناهُ:

أ) في حالةِ تقديمِ الخدماتِ مشتركة: يتمُّ تعريفُ الرفاهيةِ الاقتصادية بأنّه: مصطلحٌ يُشيْرُ إلى قيامِ الدولة بـ(تقديمِ خدماتٍ، وتأميناتٍ اجتماعية، ومعوناتٍ إلى أفراد المجتمعِ)؛ بما (يحقِّقُ ارتفاعَ مستوى المعيشة، أو ضمانَ حدٍّ أدنى لها) . ولا تعتبَرُ دولةُ الرفاهية اشتراكيةً بالضرورة على الرغم من وُجود سماتٍ مشتَركة.

ب) في حالةِ الدولةِ حارسةً لَمصالح أفراد المجتمع وتحقّقُ الرفاهيةَ: تُعتبَرُ الدولةُ الحارسة لَمصالح أفراد المجتمع، وتحقّقُ الرفاهيةَ في حالة ما تتحمَّلُه الدولةُ؛ من أجلِ تحقيق الرفاهية من مسؤوليةٍ رسميّةٍ وواضحةٍ نحوَ تحقيقِ الرفاهية الأساسيةِ لأعضائها، وتظهرُ مثلُ هذه الحالة فيما إذا أصبحَ المجتمعُ أو الذينَ يتولَّونَ أمورَه مُقتنعينَ بـ(أنّ رفاهيةَ الفرد بجانب حفظِ النظامِ والأمن القوميِّ من الأهمِّيَّة بمكانٍ)؛ بحيث لا يُمكنُ تركُها للتقاليدِ أو التنظيماتِ غيرِ الرسمية والمشروعاتِ الخاصَّة؛ بل هي مسؤوليةُ الحكومة.

و يُقابِلُ دولةَ الرفاهيةِ التي تقومُ بأداءِ الخدماتِ التي يطلُبها المجتمعُ (الدولةُ الحارسةُ gendarme state)؛ وهي التي تقتصرُ وظيفتُها على وضعِ القواعدِ لصيانةِ النظامِ في المجتمع.

ج) وهناك تعريفٌ ثالثٌ لـ Welfare state يُطلَقُ على دولة الرفاهيةِ اسمَ (الدولة الرعوية) ويُعرِّفُها كالآتي: (إنّ الدولةَ الرعوية هي هيئةٌ تسلُّطيَّةٌ تدَّعي الحقَّ في إخضاعِ الفرد وحقوقه إخضاعاً كاملاً لَمصلَحتِها، وتزعمُ بأنّها المقاولُ، أو "ربُّ العملِ" الرئيسُ، و"مُزوِّدُ المجتمعِ" بالخدمات) التي يحتاجُها في آنٍ واحدٍ)، وبكلماتٍ أُخرى فإنّ الدولةَ الرعوية تستحوذُ على مهمَّاتٍ اقتصاديةٍ شاملةٍ، وتسهَرُ على مصلحةِ المواطنينَ؛ بتزويدِهم بالخدماتِ الأساسيَّة كـ(الصحية منها، والتربوية، والإسكانية)[2] .

د) مفهومُ الرفاهيةِ الذاتية: تُعتبَرُ السعادةُ مفهوماً أصيلاً لتحقيقِ الرفاهية الذاتية، وتُعَرَّفُ الرفاهيةُ الذاتية بأنّها: (ارتفاعُ الرِّضا عن الحياة، وارتفاعُ الرِّضا عن الحياةِ يُؤثِّرُ إيجاباً في الحياة، وانخفاضُه يُؤثِّرُ سلباً في الحياةِ، ويُمثِّلُ الرِّضا عن الحياة المكوِّنَ المعرفيَّ للسعادة عندَ الأفراد) .

* يرى "كنيز" من متطلبات الرفاهية الاقتصادية تدخل الدولة لإدارة الطلب الفعّال لغرض التشغيل الكامل للاقتصاد، بالإضافة لفرض ضرائب على الفئات الغنية لصالح الفئات الفقيرة، على أساس أن ميل هذه الفئات الفقيرة إلى الاستهلاك أعلى من نظيراتها الغنية الأمر الذي يساهم بدوره في زيادة المضاعف، ومن ثم مزيد من تدفّق السلع والنقود في عمليات مبادلة. انظر عاطف قبرصي. دولة الرفاهية الاجتماعية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، 2006، ص 176

[1] حسين عمر، الرفاهية الاقتصادية، بحث في الأسس العلمية والتطبيقات العملية لرفاهية الفرد والمجتمع، القاهرة، دار الفكر العربي،1999.

[2]- فؤاد عباس، الإسلام مع الدولة الحارسة أم مع دولة الرفاهية.(http://www.siironline.org/alabwab/monawat(28)/66.htm)

المبحثُ الثاني: الرفاهيةُ الاقتصاديةُ في الأنظمةِ الوضعيّة

ارتبطَ مفهومُ الرفاهيةِ الاقتصادية بتطوُّرِ الاقتصادِ (السعي إلى تحسينِ الوضع) منذُ المدينةِ الفاضلة لكُلٍّ من العلاّمة المؤرِّخ "ابنِ خُلدون، وأفلاطُون، وأرسطو" إلى الأنظمةِ (الاقتصادية والاجتماعية) الحديث؛ حيث يسعى الإنسانُ إلى الاستفادةِ من الطبيعةِ المحيطة به؛ ليُسخِّرَها لإشباعِ حاجاته جميعِها، وهذا السعيُ (العملُ) يمُثِّلُ جانباً مُهمَّاً من البحثِ عن الرفاهيةِ الاقتصادية؛ إذ يمُكنُ القولُ أنّ النظامَ الاقتصاديَّ الرأسمالي ينظرُ إلى الفردِ على أنّه محورُ الوجودِ والغايةُ منه، ومن ثَمَّ فهو يهتمُّ بمصلحتِه الشخصية، ويُقدِّمُها على مصلحةِ الجماعةِ كلِّها، وهذا هو سرُّ مَنحِه الحقَّ الكاملَ والمطلقَ في الملكيةِ والحريةِ الاقتصادية)، ويُعلِّلُ النظامُ الرأسماليُّ مَوقفَه هذا من الفرد بأنّه لا يُوجَدُ ثمَّة تَعارُضٍ بين مصلحةِ الفردِ ومصلحةِ الجماعة، وأنّ الأفرادَ حين يعملونَ على تحقيقِ مصالحِهم الخاصَّة فإنَّهُم في الوقتِ نفسه يُحقِّقونَ مصالحَ الجماعةِ[1]؛ ولكنَّ هذا التقديمَ لَمصلحةِ الفرد على الجماعةِ آثارٌ اقتصادية واجتماعية سيِّئةٌ على المجتمعِ ومن أهمِّها:

كثرةُ الأزماتِ الاقتصادية، وظُهورُ الرأسماليةِ الطُّفيليَّة، وانتشارُ البطالةِ الظاهرةِ والمقنَّعة، والتفاوتُ الكبيرُ بين الدُّخولِ في المجتمعِ، وظهورُ الاحتكاراتِ السلعية[2]، كثرةُ الاحتيالِ والجرائم، وانعدامُ الأخلاقِ وغيره.

إذا من أهمِّ أهداف دولةِ الرفاهيةِ الاقتصادية التي تسعَى إليه الاقتصادياتُ الوضعية هو: (العيشُ الكريمُ، وتقليلُ التفاوت بين الطبقاتِ والفئاتِ في المجتمع)؛ عن طريقِ إعادةِ توزيعِ الدخلِ، وبُلوغِ درجةٍ مُعيَّنةٍ من العدالةِ الاجتماعيةِ؛ أيّ: (التوزان المجتمعي من حيث مستوى الدخلِ)، ويتمُّ تحقيقُ ذلك من قِبَلِ دولةِ الرفاهية بثلاث طُرق هيَ:

* إعادةُ التوزيعِ العموديِّ القائم على أساسِ أنظمة الضرائبِ (من الأغنياءِ إلى الفقراء)،

* إعادةُ التوزيعِ الأفقيِّ القائمِ على أساسِ دورةِ حياة الإنسانِ (التقاعُد، مخصَّصات الأطفال، مخصَّصات الأبوة...)،

*وأخيراً: إعادةُ التوزيعِ على أساسِ المخاطر (مخصَّصاتُ الضمان الصحيِّ، وحوادثُ العملِ، وتعويضاتُ البطالةِ)[3]. ويمُثِّلُ الأطفالُ النموذجَ الأمثلَ لهذه الحالة؛ فهُمْ لم يختارُوا آباءَهُم الفقراءَ، ولا يتحمَّلُونَ حتّى اللومَ عن (بطالة أو مَرضٍ) آباءِهم، ولا حتّى عن حوادث الطلاق التي تقعُ فيما بين آباءِهم، ولهذا هُم أحقُّ من غَيرِهم من السكَّانِ بالرعايةِ الاجتماعية؛ ليكونُوا مواطنينَ بالمعنى الحقيقيِّ للمَواطنة (التمتُّعُ بالحقوقِ الاجتماعية)، والفئاتُ

---

[1] - محمد أحمد الأفندي، مقدمة في الاقتصاد الجزئي، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء- اليمن،2012م، ص30.

[2] علي فيصل علي الأنصاري، بحث بعنوان الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي و الرأسمالية، جامعة الكويت،2009م، ص13، نقلا عن كتاب الدكتور أحمد العسال النظام الاقتصادي في الإسلام ص 28.

[3] -جون كينيث جالبريت تاريخ الفكر الاقتصادي الماضي صورة الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، ومراجعة إسماعيل صبري عبد الله، سلسلة عالم المعرفة، الكويت،2000م، ص228.

الأُخرى التي تكونُ مُعرَّضةً للعَوز هي كِبارُ السِّنِّ والنساءُ؛ الأُولى: بسببِ تدنِّي القُدرةِ على العملِ، والثانية: بسببِ (زيادةِ مُعدَّلاتِ الطلاق، وانخفاضِ معدَّلِ الولادات).

يرى العالِم الأمريكيُّ "روستو" في كتابه (مراحل النموِّ الاقتصاديِّ) أنَّ الرفاهيةَ الاقتصادية هي مرحلةٌ من مراحلِ التطوُّرِ المجتمعيِّ من المجتمعِ التقليديِ الإقطاعيِّ، إلى المجتمَع الانتقاليِّ (مجتمعِ الكشوفاتِ العلمية والإبداعات المادِّيَّة التِّقنيَّة)، ومِن ثَمَّ إلى مرحلة الانطلاق؛ حيث تراكمُ رأسِ المال، والتطوُّرُ السريع في الإنتاجِ – وخاصَّةً الإنتاجَ الصناعيَّ، ثمَّ الانتقالِ إلى مرحلةِ النُّضوجِ؛ حيث الدخلُ القوميُّ المرتفعُ نِسبيّاً وبالإضافة إلى تطوُّرِ الصناعة متعدِّدة الجنسية، وأخيراً الانتقالِ إلى مرحلة عَصرِ الاستهلاكِ الشعبيِّ العالَميِّ؛ حيث يترَكَّزُ اهتمامُ المجتمعِ في هذه المرحلة على قضايا الاستهلاكِ ورفاهيةِ السكَّان بالمعنى الواسع لهذا المصطلح، واستناداً لمرحلةِ النضوجِ والثورة التقنية ينشأُ مجتمعُ الرفاهِ العامِّ الذي يمتازُ بالاستهلاكِ الشعبيِّ الواسعِ للبضائع ذات الاستعمالِ الطويل (السيَّارات، التلفزيون، الأدوات المنزلية). وهذا ما ينعدمُ في الدولة الماركسيةِ لا تستطيع أنْ تُحُقِّقَ الرفاهيةَ الاقتصادية لمجتمعِها الاشتراكيِّ؛ بسببِ تأثُّرِ المجتمعاتِ ببعضِها البعض[1].

يفتَرِضُ "نوزيك" أنّ الرفاهيةَ في المجتمع تصلُ الى أقصاها عندما يكونُ عددُ أولئكَ الذين يَتمتَّعونَ بالمتعِ الشخصيّة كما يُحدِّدُونها هُم أكبَرُ ممَّن يستشعِرونَ الألمَ[2]. وكذلك مِن أهدافِ قيامِ الدولة لكي تُحُقِّقَ الرفاهيةَ الاقتصادية القيام بتقديمِ (خدماتٍ، وتأميناتٍ اجتماعية، ومَعوناتٍ) إلى أفرادِ المجتمع؛ بما يُحقِّقُ ارتفاعَ مستوى المعيشةِ، أو ضمانَ حدٍّ أدنى لها.

وينطلقُ هذا المفهومُ من حقِّ كُلِّ إنسانٍ في الحياةِ الكريمة، ومن نظرةٍ (اجتماعيةٍ وإنسانية) قوامُها وجودُ رابطةٍ قويّةٍ بين رفاهيةِ (طيبِ عَيشٍ) الأفراد ورفاهية المجتمع، وتشملُ الخدماتُ والتأميناتُ في دولةِ الرفاهيةِ (التعليمَ، الصحَّة، ومستوىً من الدخلِ، وتوفير العمل، والتأمين ضدّ العجْزِ والشيخوخة) على سبيلِ المثال لا الحصر، ولا تُعتبَرُ دولةُ الرفاهيةِ اشتراكيةً بالضرورة على الرغمِ من وُجودِ سماتٍ مشتركة[3].

المبحثُ الثالثُ: الرفاهيةُ الاقتصاديةُ في الاقتصادِ الإسلاميِّ

يمتازُ الاقتصادُ الإسلاميُّ بأنَّه (اقتصادٌ عَقَديٌّ)، أمّا تصرُّفاتُ الإنسانِ المادِّيَّة لا بُدَّ أن تتَّصفَ بـ(مُراقبةِ اللهِ عزَّ و جلَّ، وابتغاءِ وجهِه)؛ فالمسلمُ حين يُعاملُ الناسَ معاملةً اقتصادية فلا بُدَّ أن يتذكَّرَ حديثَ "العملُ عبادةٌ"، وحديث:

[1] علي كنعان، الاستهلاك والتنمية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، تأسَّست عام 1965م- دمشق، ص 16- ص17.انظر جلال خشيب، النمو الاقتصادي مفاهيم ونظريات، موقع شبكة الألوكة، من ص 23-24. www.alukah.net وانظر ندوة الثلاثاء الاقتصادية العشرون حول التحوُّلاتِ في السياسات الاقتصادية الكلية، المركز الثقافي العربي في المِزّة، الساعة السادسة مساءً من 14/11/2006-29/5/2007 http:// www.mafhoum.com/syr/2007/index.htm

[2]- عبد الرزاق محمد صالح الساعدي، بحث دكتوراه بعنوان" الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية – الواقع والآفاق الدنمارك نموذجا، أشراف الدكتور رشيد عباس الجزراوي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،2012م، ص 108-165.

[3]- عبد الهاب الكيالي، الموسوعة السياسية/ ج2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ودار الهدى للنشر والتوزيع، بيروت، ب ت، ص715.

"إنّما الأعمالُ بالنِّيَّات"، وحينَ يُقرِّرُ هذه الفكْرَةَ لا يُريدُ من وراءِ ذلك أنّها مقصودةٌ لذاتها، وإنّ قيمةَ هذه التوجيهات حمايةٌ للفردِ نفْسه.[1] يقولُ ابنُ خُلدون:(أنَّ الأُمَّةَ إذا تغلَّبَتْ وملكَتْ بأيدي أهلِ الملك قبلَها كَثُرَ رياشُها ونعمتُها، فتَكْثُرُ عوائدهُم، ويتجاوَزونَ ضَرورات العيشِ وخُشونتَه إلى (نوافله، ورقَّته، وزينَته)، وآثرُوا (الراحةَ، والسكونَ، والدَّعةَ)، ورجَعُوا إلى تحصيلِ ثمرات الملك من المباني والمساكن ويَغرسونَ الرِّياضَ، ويستمتعونَ بأحوالِ الدُّنيا، ويتأنَّقُونَ في (الملابسِ، والمطاعم، والآنية، والفُرُشِ)، ولا يزالُ ذلك يتزايدُ فيهم إلى أنْ يتأذّنَ اللهُ بأمره وهو خُيْرُ الحاكمينَ)، ويرى ابنُ خُلدون: أنَّه في الطَّورِ الأخير لهذا التَّرَف؛ أيّ: (طَورِ الإسراف والتبذير)، ويكونُ صاحبُ الدولة مُتلفاً لما جَمعَ أولوهُ في (سبيلِ الشهوات، والملاذِّ، واصطناعِ إخوانِ السَّوءِ وخَضراءِ الدِّمَن)([2])، ويُوردُ ابنُ خُلدون نصَّ الآية الكريمة التي يقولُ فيها سُبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾([3])، وهكذا يُلاحَظُ أنَّ المفهومَ الخاطئَ للرفاهية المادِّيَّة في الأنظمة الاقتصادية الوضعية هي (مجرَّدُ خَيالٍ و خُرافةٌ) لا يُمكِنُ تحقيقُها؛ وذلك وَفقَ تفسيرِ ابن خُلدون للتاريخِ قال:(ثُمَّ إنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ أولادَ آدمَ عليه السلامُ خَلقاً لا تقومُ أبدانُهم إلاّ بأربعة أشياءَ: الطعام، والشراب، واللباسِ، والكِّنِّ أيّ: المسكَن)([4]). وأمَّا الطعامُ فقَد قالَ تعالى:﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ ﴾([5])، وأمَّا الشرابُ فقالَ تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ ﴾([6])، ويقولُ تعالى: ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾([7]). أمَّا الملبس فقال تعالى:﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾، وقالَ تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾([8]). أمَّا المسكنُ فقالَ تعالى: ﴿ وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾([9]).

هذه هيَ السِّلَعُ الاستهلاكيةُ الأساسيةُ الضرورية في الاقتصاد، وهي: (المأكلُ، والملبسُ، والمسكنُ). قد جُمعَتْ في سُورة قُريشٍ فقالَ تعالى:﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ* إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ* فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ* الَّذِي

[1] - حمد بن عبدالرحمن الجنيدل، كتاب منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ج1 شركة العبيكان للطباعة والنشر 1406 هـ، ص 38.
[2]-عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، دار الجيل، بيروت، ص184ص194.
[3]-سورة الإسراء، الآية 16.
3-محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الكسب، دار البشائر، بيروت، 1997م، ص 162-163.
[5]-سورة الأنبياء، الداية 8.
[6]-سورة الأنبياء، الآية 30.
[7]-سورة البقرة، الآية 60.
[8]-سورة الأعراف الآيات 26-31.
[9]-سورة الأعراف، الآية 74.

أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[1] : في مكَّةَ المكرَّمة؛ حيثُ تُجْبَى إليها ثمراتُ كُلِّ شيءٍ رزقاً من اللهِ تعالى إحساناً إليهم، ﴿ وَآمَنَهُم ﴾ :جعل لهُم الأمنَ، فصارُوا آمنينَ؛ حيث جعلَ لهمْ مكَّةَ حَرماً آمناً، ومَنَّ اللهُ عليهم بذلك"، وناحيةُ الأمنِ ورَدَ في قوله تعالى :﴿ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾.

أمَّا (المسكَنُ) علَّمَ اللهُ تعالى آدمَ عليه السلامُ كيفَ يبني المساكِنَ؛ سواء من (الوَبَرِ، أو الجُلود، أو التُّراب، أو الأشجارُ)، فيكونُ ذلك قِمَّةَ الأمنِ؛ (بلدٌ آمنٌ، وبيتٌ آمنٌ)، وكذلكَ جعلَه ربُّهُ (يأكُلُ ويشربُ)؛ ليتقوّى على العبادة، ويقومَ بأمرِ الخلافة؛ فلولا الطعامُ لَما سعى الإنسانُ في هذه الدُّنيا إلى (العَملِ والكدحِ)؛ فالجوعُ يُحرِّكُ الإنسانَ إلى طلبِ الطعامِ والشراب، فيقومَ بـ(شقِّ التُّرعِ، وإصلاحِ الأرضِ، ومن ثمَّ يزرعُ الزرعَ، ويَغرسُ الأشجارِ، ويُربِّي الحيوانات المختلفةَ، فـ(تتزيّنَ الأرضُ وتأخذَ زُخرُفَها)، وهذا كلُّه يرجعُ في الأساسِ إلى طلبِ الإنسان إلى الطعامِ والشرابِ للاستهلاك[2]. وأحياناً نَجِدُ السُّنَّةَ الشريفةَ (تُحرِّمُ اقتناءَ بعضِ السِّلَعِ على الرِّجال، وتُحِلُّ للنساءِ كالذهب والحرير)؛ مثل قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فيما رواه عليّ أبو الحَسَنِ رضيَ اللهُ عنه: (رأيتُ رسولَ الله صلّى اللهُ عليه وسلَّم أخذَ حَريراً فَجَعَلَهُ في يَمِينه، وذَهَباً فَجَعَلَهُ في شماله، ثمِّ قالَ :(إنّ هَذَينِ حرامٌ على ذُكورِ أُمَّتي وحِلَّ لإناثِهم[3])، وفي حديثٍ آخرَ عنه عليه الصلاةُ والسلامُ فيما رواه عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ الله عنه: (لا تَلبسُوا الحريرَ*؛ فإنَّ مَن لَبِسَهُ في الدُّنيا لم يَلبسْهُ في الآخرَةِ)[4]. وبذلك يَسدُّ الاقتصادُ الإسلاميُّ كُلَّ منافذِ (الشهوات،والتطلُّعات) الضارَّة للاستهلاك؛ لأنَّ عاقبتَهُما أخطرُ ممّا يَتوقّعُ الإنسانُ والمجتمعُ.

وأيضاً فـ(إنّ التَّرَفَ الواسع والطغيانَ المادِّيَّ جعلَهُ اللهُ سُبحانه وتعالى سبباً لنُزول العذابِ وزوالِ الأرزاقِ)؛ يقولُ تعالى :﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾[5].

وبناءً عليه فإنّ الاقتصادَ الإسلاميَّ لا يَعتبرُ كلَّ (مَيلٍ أو رَغبةٍ) حاجةً مُعتبَرَةً واجبةَ الإشباعِ؛ وإنّما تُعتبَرُ فقط الحاجاتُ الاستهلاكيةُ الحقيقيةُ التي تُسهِمُ في حمايةِ مقاصدِ الشريعةِ السمحةِ؛ كحفظ (الدِّينِ، والنفْسِ، والعقلِ، والعرضِ، والمالِ)؛ حيث يترتَّبُ على إشباعِها كذلك اكتمالُ قُدراتِ الإنسانِ (الجسدية، والعقلية) لأداءِ عبادةِ التي استخلفَ من أجلِها[6] هي الأصلُ لِقولِه تعالى :﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ

[1]- سورة قريش، الآيات 1-4.

[2] -عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ص259. نُشِرَ في العدد الأخير من سلسلة معالم المذهب الاقتصادي الإسلامي http://www.assabilonline.net، 20/2/2008

[3] -أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير للنساء، ج4، رقم الحديث 4057، ص330.

* إلّا لحاجةٍ ومصلحةٍ ضرورية، تقتضي الرخصةَ؛ فقد جاء في الصحيحين من حديثِ قتادةَ عن أنس بن مالكٍ رضي اللهُ عنه قال: رَخَّصَ رسولُ الله صلى الله علية وسلم لعبدِ الرحمن بن عوف والزبير بن العوّام رضي اللهُ عنهما لبسَ الحريرِ لحكَّةٍ كانت بهما.

[4]-أخرجه البخاري. كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير على الرجال، رقم الحديث 5835.

[5]-سورة النحل، الآية:112.

[6] - أحمد الريسوني، مدخل الي مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهر – مصر،2013م ص62.

الْعَالَمِينَ﴾[1]، وأنْ لا يكونَ المستهلكُ المسلمُ (هدفُه) النهائيُّ من استهلاكه (تحقيقَ المتعةِ واللذة، وإشباعَ الجسدِ وغرائزه) بالوسائلِ المشروعةِ وغيرِ المشروعة، كما هي حالُ المستهلك في المذاهبِ الوضعية، الذي لا هَمَّ له سوى (إشباعِ رغباته ونزواته، وتعظيمِ منفعته العاجلة من استهلاكه)، وصدقَ الحقُّ تباركَ وتعالى في قوله:﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾[2]، وهذه الآية تُشيْرُ إلى أنّ المستهلكَ المسلمَ له دالَتا استهلاك؛ (دالةُ استهلاكٍ دنيوية) يتمتَّعُ بها فيما أحلَّ اللهُ له في الدُّنيا، (باذلاً فيها جُهدَه، ودافعاً فيها الثمنَ)، وهي كما هو معروفٌ اقتصاديًّاً (أنّ الاستهلاكَ دالةٌ في الدخْلِ كمتغيرٍ أساسٍ)، وهذا الدخْلُ مرتبطٌ بأشياءَ أُخرى تُزاحمُ الاستهلاكَ الخاصَّ؛ من حيث (الإنفاقُ) كـ(الزكاة، والضرائب) حسبَ حاجة الدولة بالإضافة لأنواعِ الصَّدقاتِ لقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[3]، وكذلك على الحاكمِ فَرْضُ ما يراهُ مناسباً من مالٍ على أفراد المجتمعِ؛ لقوله صلّى اللهُ عليه وسلّمَ فعَن أبي حمزةَ عن الشَّعبيِّ عن فاطمة بنت قيسٍ قالت سألتُ أو سُئِلَ النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ عن الزكاة فقالَ: (إنّ في المالِ لحقّاً سوى الزكاة)؛ مثل:(فكُّ الأسير، وإطعام المضطر، والمواساة في العُسرة، وصِلَة القرابة) وغيره وهي حالاتُ (الشِّدَّة، والخطَر، والحرب) من قبَلِ الأعداءِ على المسلمينَ، و النكباتُ الطبيعية (الزلازلُ والفيضاناتُ)، وكانت الخزانةُ لا تفي بالحاجة، و الإنفاقُ على الأقارب[4] وعلى الجارِ المحتاج؛ لِقولِه صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: (ليسَ المؤمنُ بالذي يَشبَعُ وَجارُه جائعٌ إلى جَنبه)[5]؛ وأيضاً النفقاتُ غيرُ المنظورة أو المتوقَّعة؛ مثل (إكرام الضيف) لقوله تعالى: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴾[6]، وَجاءَ في الصَّحيحيَن عن أبي ذَرٍّ الغفاريِّ رضيَّ اللهُ عنهُ قالَ: انتهيتُ إلى النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلَّمَ وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبة، فلمَّا رآني قال: (هُمُ الأخْسَرونَ وَربِّ الكعبة!)، قال: فجئتُ حتّى جَلَسْتُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، فداكَ أبي وأُمِّي، مَن هُم؟! قال: (هُم الأكثرونَ أموالاً، إلَّا مَن قالَ هكذا وهكذا – من بين يَديه ومن خَلفه، وعن يمينه وعن شماله – وقليلٌ ما هُم)[7]. فهذه جميعُها نفقاتٌ أُخرى واجبةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ قادرٍ ومُقتدرٍ بجانب الإنفاقِ على آلِ بيته؛ فهي نفقاتٌ قامتْ عليها أصولُ الاقتصاد الإسلاميِ، وتفرَّدَ بها عن غيره من الاقتصاديات الأُخْرى.

كانتْ نظرةُ الراشد المجدِّد عُمَرَ بن العزيزِ رضيَ اللهُ عنهُ للرفاهية الاقتصادية تعني إيصالَ الناسِ إلى حدِّ الكفاية؛ من خلالِ زيادةِ الإنفاقِ على الفئاتِ (الفقيرة والمحرومة) ورعايتِها وتأمينِ مستوى الكفايةِ لها عن طريقِ الزكاةِ وموارد

---

[1] -سورة الأنعام، الاية:162.
[2] -سورة محمد، الآية:12.
[3] - سورة الذاريات، الآية: 19.
[4] - محمد عبد المنعم عفر، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة البحوث والدراسات الاسلامية، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1991م،226.
[5] - رواه الطبراني عن ابن عباس، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (5382).
[6] - (سورة الحجر، الآية :51.
[7] - محمد بن علي بن جميل المطري، هل في المال حق سوى الزكاة، شبكة الألوكة، http://www.alukah.net/sharia/0/84394/

بيتِ المالِ الأُخْرى، وكان يخطبُ في الناسِ يوماً فقالَ يقولُ: " ما أحدٌ منْكُمْ تبلغُني حاجتُه إلاّ حَرَصْتُ أنْ أسُدَّ مِن حاجتِه ما قَدَرتُ عليه، وما أحدٌ لا يسعُه ما عندِي إلاّ وَدَدْتُ أنّه بُدئَ بي وبلحمَتي الذي يلونَني حتّى يستوي عَيشُنا وعَيشُكُم، وكان يأمرُ بقَضاءِ دَينِ الغارمينَ، وكان يقولُ: (لا بُدَّ للرَّجُلِ من المسلمينَ من "مَسْكَنٍ يأوي إليه رأسُه، وخادمٍ يكفيه مهنتَه، وفَرَسٍ يُجاهدُ عليه عَدوَّه، وأثاثٍ في بَيتِه؛ فهُو غارمٌ فاقضُوا عنهُ، فسياسةُ عُمَرَ التوزيعية تهدفُ إلى تحقيقِ حدِّ الكفايةِ الناس[1] .

أمّا دالةُ الحياةِ الآخرةِ يرى الباحثُ أنّها الرفاهيةُ الاقتصاديةُ الكاملة حسبَ منازلِ الفرد، ولها مُتغيِّرٌ واحدٌ مُستقلٌ، وهو رحمةُ اللهِ لعبادِه، وهذه الرحمةُ الإلهيةُ يدعمُها (الإيمانُ، والعملُ الخالصُ للهِ، و الاستخلافُ الحقُّ للهِ عزَّ و جلَّ) في الدُّنيا؛ فيكونُ التقديرُ المتوقَّعُ المتنبأُ به (أنا عندَ حُسْنِ ظَنِّ عَبدي بي)؛ لِقَولِه صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "أكثرُكُمْ عليَّ صلاةً أقربكُمْ منِّي مَنزلةً"؛ ومنزلةُ الرسولِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ من المعروفِ منها دُنيويّاً هو قولُه تعالى:{ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}[2] فهذه السعادةُ والرفاهيةُ الاقتصاديةُ بجميعِ ما تحملُ الكلمةُ من معنىً؛ وهي خاصّةٌ لجميعِ المؤمنينَ المسلمينَ رحمةً من اللهِ لعبادِه بدونِ (جُهدٍ وتَعبٍ)؛ بل (راحةً وإكراماً) لهمُ من تعبِ الدُّنيا بـ(لا ثمنٍ، ولا بيعٍ) يتمتَّعُ فيها الفردُ بما لا عَينٌ رأتْ، وأذنٌ سَمعتْ، ولا خَطَرَ على قلبِ بَشرٍ؛ كقولِه تعالى:﴿ عَلَى سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ* مُتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ *يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ* بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ * لاَ يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلاَ يُنزِفُونَ *وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ *وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ* وَحُورٌ عِينٌ * كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ*جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ* لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلاَ تَأْثِيمًا*إِلَّا قِيلاً سَلاَمًا سَلاَمًا* وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ* فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ*فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ*وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ *وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ* وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ * لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلاَ مَمْنُوعَةٍ*وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ *إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً* فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا *عُرُبًا أَتْرَابًا* لِّأَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾([3])، فمن رَغبَ في الدينا كانت تكلفةُ فرصته البديلة التي ضحَّى من نعيمِ الآخرةِ إلى عذابِ النارِ، كما في قوله تعالى:﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾([4])، وقوله تعالى عن أصحابِ الشمالِ أهلُ دالةِ الاستهلاكِ الواحدة:﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ*وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ*لَّا بَارِدٍ وَلاَ كَرِيمٍ*إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾([5]). يُعرِّفُ الاقتصاديونَ (التضحيةَ) بأنّها: "تكلفةُ الفُرصةِ البديلة"؛ أيّ: الإحلالُ وهي:(هو عبارةٌ عن الوحداتِ من السلَعِ التي يمكنُ أن يتخلَّى عنها، أو يُضحِّي بها الفردُ مقابلَ حُصولِه

[1] - محمد عودة العمايدة، مقال بعنوان: كيف أغنى عمرُ بنُ عبدِ العزيز الناسَ،
http://arabicenter.net/ar/news.php?action=view&id=1497
[2] - (سورة الكوثر، الآية: 1.
[3] -سورة الواقعة،الآيات،15حتى الآية38.
[4] -سورة الأحقاف،الآية،20.
[5] -سورة الواقعة،الآيات،41حتى 45.

على وحدات إضافيةٍ من السلَعِ الأُخرى،[1] وعليه يمكِنُ القولُ: إنّ الكافرَ لن ينالَ من هذه النِّعَم شيئاً؛ بل هنالكَ بعضُ السلعِ مُحرَّمةٌ على بعضِ المسلمينَ؛ لأنَّهُم استهلكُوها من قَبْلُ في الحياةِ الدُّنيا منها على سبيلِ المثالِ: (لبسُ الحرير، وآنيةُ الذهبِ والفضَّة) باعتبارِ "استخدامِها واستعمالِها" كـ(أوانٍ) فيه كَسرٌ لقلوبِ الفقراءِ والمساكينَ[2]، أنهارُ الخمرةِ في الجنَّة؛ وخاصَّةً إذا لم يتُوبوا عنها، وكذلك والشرابُ من الكوثَر إذا أحدَثوا في دينِهم بخلافِ ما جاءَ به سيِّدُنا محمَّدٌ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والخلفاءِ الراشدونَ من بَعده.

إذنْ: فالشريعةُ الإسلامية أباحتْ للفردِ التمتُّعَ بما أباحَ اللهُ تعالى من الطَّيِّبات دونَ (سَرَفٍ، وتقتيرٍ، ومخيلة)، وأنْ لا يُنفقَ مالَه فيما تشتهيه الأنفسُ من (السِّلَعِ والخَدمات) بواسطةِ (أفلامِ الخلاعة، أو الدعايةِ الكاذبة، أو الإعلانات المضلِّلة) التي تُنتجُ طلباً على المنتجاتِ الغربية، وتزيدُ من قوةِ الاقتصاد لدى الدولِ الغربية بواسطة الاستهلاكَين (التَّرَفي، والبذخيِّ) الذي يهدرُ الدخلَ، و من ثَمَّ الادِّخار، وهذا هو الغَرضُ التي تصبو إليه العولَمَةُ الاقتصادية معتبرةً أنّ هذا هو الرفاهُ الاقتصاديّ والنموذجُ الأمثلُ الذي يجبُ على الدولِ اتِّباعُه.

عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ أنّه دخلَ على رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ؛ وإنّه لَعلَى حصيرٍ ما بينَه وبينَهُ شيءٌ*، وتحتَ رأسِه وِسادةٌ من أدمٍ* حَشْوها ليفٌ، وإنّ عندَ رجلَيه قرظاً* مَصبوباً، وعند رأسه أُهُبٌ* معلّقةٌ؛ فرأى أثرَ الحصيرِ في جَنبه، فبكَى؛ فقال: (ما يُبكِيكَ) فقالَ لهُ: "يا رسولَ اللهِ، إنّ كسْرى وقيصرَ فيما هُما فيه، وأنتَ رسولُ اللهِ". فقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: (أمَا تَرْضى أن تكونَ لَهُمْ الدُّنيا ولنا الآخرَةُ) مُتَّفَقٌ عليه.

وفي روايةٍ أُخرى: "ثُمَّ رفعتُ بَصرَي في بيتِه فو اللهِ ما رأيتُ فيه شيئاً يَرُدُّ البصرَ غيرُ أُهبةٍ ثلاثة، فقلتُ: ادعُ اللهَ فلَيُوسِّع على أُمَّتكَ؛ فإنّ فارسَ والرُّومَ وُسِّعَ عليهِم وأُعطُوا الدُّنيا وهُمْ لا يَعبدُونَ اللهَ"، وكان مُتَّكِئاً فقالَ: (أوَ في شَكٍّ أنتَ يا ابنَ الخطَّاب؟ أولئكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهُمْ طيِّباتُهم في الحياةِ الدُّنيا) متفقٌ عليه. معنى الحديث: لَطالَما أبصرَ عُمرُ رضيَ اللهُ عنه سيّدَ الأوّلينَ والآخرينَ في ثيابٍ مُتواضعةٍ، وهيئةٍ بسيطة، ومَركبٍ مُعتاد، فلا تَرَفَ ولا إسرافَ، ولا حاشيةَ ولا خدمَ، كما هو شأنُ الأباطرةِ والأكاسرة، ولكنْ كساءٌ خَشِنٌ، وإزارٌ غليظٌ، ورداءٌ نَجرانيٌّ، وركوبٌ على بَغلَةٍ بيضاءَ أو ناقةٍ حمراءَ،لا سراجَ من حريرٍ أو خُطامٌ مُطعّمٌ بخيوطِ الذهب؛ بل مادّةُ ذلكَ كُلِّه الليفُ الخشنُ الذي يَصنعُ الأخاديدَ على راحةِ اليدِ، ولا قُصورَ مُشيّدةً ولا بساتينَ عاليةً؛ ولكنْ بُيوتَ طينٍ لَه ولزَوجاتِه، فيزدادُ ألمُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه ويتعاظمُ. ويرمي عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ ببَصرِه إلى نواحي البيتِ فلا يكادُ يقفُ على

---

[1] - عبد الله الشريف عبد الله الغول، الاقتصاد الجزئي، دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم- السودان،2005م،ص111.
[2] - عمر بن فيحان المرزوقي، ضوابط تنظيم الاستهلاك في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون العدد الرابع والثلاثون، أبريل 2008م، ص 32.
* ما بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين هذا الحصير شيءٌ (حاجزٌ لحافٌ بِلغَةِ اليوم).
* وِسادةٌ من أدم: الأدم هو الجِلد.
* قرظاً: القرظ نوعٌ من الورقِ يُستخدمُ لدبغِ الجلودِ.
* مَصبوباً تعني مَجموعاً أمّا أهب تعني جلوداً معلَّقةً.

شيءٍ من الأثاثِ سوى قِطَعٍ جلديّةٍ رثّةٍ، وجَرّةٍ بها ماؤهُ ووَضُوؤهُ، وصِحافٍ قديمةٍ ليس بينها مائدةٌ طعامٍ، ورفٍّ عليهِ شيءٌ من الشعيرِ الذي تَصنعُ منه أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها ما يأكُلونَ.

وبينما كان عُمَرُ بنُ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ غارقاً في تأمُّلاته إذ قامَ النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ من حصيرِه؛ وقد أثّرَ على جَنْبِه، عندَها تفجّرَتْ مآقي الدمعِ من عَينَي عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ، ولم يستطِعْ أن يحتمِلَ أكثرَ من ذلكَ. فيسألُه النبيُّ عن سرِّ بُكائه فيقولُ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه :(يا رسولَ اللهِ، إنّ كسرى وقَيصرَ فيما هُما فيه، وأنتَ رسولُ اللهِ" وفي الروايةِ الثانية: " فارسُ والرُّومُ وُسِّعَ عليهم وأُعطُوا الدُّنيا وهُمْ لا يَعبُدونَ اللهَ). أَوَ هذا الذي يُبكيكَ يا عُمَرُ؛ أولئكَ القومُ اختارُوا الدُّنيا على الآخرَة، وفضّلُوا العاجلةَ على الباقية، فلَهُمْ ما اختَارُوا، { كُلاًّ نُمِدُّ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحظُوراً}.[1] يروي أبو سعيدٍ الخُدريّ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ عن نفْسِه: (إنّ عَبْداً عُرِضَتْ عليه الدنيا وزينَتُها فاختارَ الآخرَةَ) رواهُ أحمدُ، ونَزَلَ إليه ذاتَ مَرّةٍ مَلَكٌ من السماءِ فقالَ له: "إنّ اللهَ يُخيّرُكَ بينَ أنْ تكونَ عَبْداً نبيّاً، وبينَ أنْ تكونَ مَلكاً نبيّاً " ، فأجابَ: (بلْ أكونُ عبْداً نبيّاً) رواهُ البُخاريُّ في تاريخِه، وكانَ من دُعائه عليهِ الصلاةُ والسلامُ: (اللهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحمَّدٍ قُوتاً) متفقٌ عليه[2].

الرفاهيةُ الاقتصادية مرتبطةٌ بالدخلِ الاقتصاديِّ؛ فكلَّما زادَ الدخلُ الاقتصاديّ كان هناكَ رفاهيةٌ، ولم يَمنعِ الإسلامُ مثلَ هذه الرفاهية؛ حتّى أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قال: "إنّ اللهَ يُحبُّ أنْ يَرَى أثَرَ نعمَتِه على عَبْدِه" فطالَما كانَ هناكَ دخلٌ وفيرٌ فليس هناكَ مانعٌ أن يتمتَّعَ الفردُ بذلكَ المالِ، وأن يَحيا حياةً مرفَّهةً سعيدةً فكان لأكابرِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم أموالاً كثيرة وكانوا يعيشونَ بها؛ ولكنْ كانُوا يُنفقُونَ جُلَّها في سبيلِ اللهِ وهذه نِعَمٌ أنعمَ اللهُ بها على عبادِه[3].

أمّا ما جاءَ في قولِه تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً}.[4] جاء في تفسيرِ الآية عند الإمامِ الطبَريِّ أنَ اللهَ سبحانَه وتعالى يُخبرُ رسولَه محمَّداً صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ بأنّ المالَ والبَنونَ أيُّها الناسُ التي يفخَرُ بها عُيينةُ والأقْرعُ ويتكبَّرَان بها على سلمانَ وخبَّاب وصُهيب؛ ممَّا يُتَزيَّنُ به في الحياة الدنيا، وليسا من عِدادِ الآخرة يقولُ: وما يعملُ سلمانُ وخبَّاب وصُهيب من طاعةِ اللهِ، ودعائهم ربّهم بالغَداة والعشيِّ يُريدونَ وَجْهَهُ، الباقي لهمْ من الأعمالِ الصالحة بعد فَناءِ الحياة الدُّنيا، خيرٌ يا محمَّدُ عندَ ربِّك ثواباً من المالِ والبنينَ التي يفتخرُ هؤلاءِ المشركونَ بها، التي تفنَى، فلا تبقَى لأهلِها(وَخَيْرٌ أَمَلاً) يقولُ: وما يُؤمِّلُ من ذلك

---

[1] سورة الإسراء، الآية 20.
[2] موقع إسلام ويب، مقال بعنوان لهم الدينا ولنا الآخرة، http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=155307
[3] موقع: معلومات المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية http://www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=301
[4] سورة الكهف: الآية 46.

سلمانُ وصُهيب وخبّاب، خيرٌ ممّا يُؤمِّلُ عُيينةُ والأقرعُ من أموالهما وأولادهما. وهذه الآياتُ لِمن لدُن قوله: (وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ..) إلى هذا الموضع، ذُكِرَ أنّها نَزَلَتْ في عُيينة والأقرع.

إذاً يُمكِنُ القولُ: إنّ التَّرَفَ و الانغماسَ في ملذَّاتِ الحياة والتنعُّمَ في شهواتها، كما أنّه يؤدِّي إلى أخطارٍ جسامٍ في داخلِ الأمَّة؛ فاستئثارُ طبقةٍ مُعيَّنةٍ بخيرات المجتمع، يُولِّدُ الحقدَ في الطبقاتِ المحرومة؛ ممّا يجعلُها تتحيَّنُ الفُرَص للانتقامِ من الطبقةِ المتْرَفة، فتحصل بذلك (السرقةُ والحروبُ الأهليّة) وغيرها، ومن ثَمَّ يعمُّ ضررُها على الأمَّة جمعاءَ[1]. أضفْ إلى ذلكَ فإنّه يقتلُ في الفردِ روحَ الجهادِ والجدِّ، ويجعلُه عبدَ حياةِ الرفاهية[2]، وفي هذا يقولُ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: (تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ، والدرهمِ، القطيفةِ، و الخميصةِ، إنْ أُعطِي رَضِيَ، وإنْ لم يُعطَ لم يَرْضَ)[3]، ويقولُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "كُلْ ما شِئتَ، والبسْ ما شئتَ ما أخطأتْكَ خَصلتان: سَرَفٌ ومخيلةٌ"[4]، وقال الصَّنعانيُّ: دلَّ الحديثُ على تحريمِ الإسراف في (المأكلِ، والمشربِ، والملبسِ، والتصدُّق)، وعزا إلى البغداديِّ قولَه: إنّ الإسرافَ في كلِّ شيءٍ مُضِرٌّ بـ(الجسدِ، والمعيشةِ)، ويؤدِّي إلى الإتلافِ فيضرَّ بالنفْس[5]؛ ولكَي لا يقعَ المسلمُ في شَرَكِ الإسرافِ فعليه أن يكونَ (ذا وَعيٍ اقتصاديٍّ، وذا يَقظةٍ استهلاكيةٍ تحميه من أنْ يقعَ في الاستجابة للرغباتِ والشهوات، وذا إرادةٍ قويةٍ) تجعلُه يصمدُ أمامَ شتَّى المشتهياتِ مُستجيباً في ذلك لأمرِ الله تعالى أوّلاً، ثمَّ لمصلحةِ بَدنه ونفْسه ثانياً، ولِحُسنِ تربيةِ أهله ثالثاً، يقولُ النبيُّ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه: "إنّ من السَّرفِ أنْ تأكُلَ كُلَّ ما اشتهَيت"[6] وقوله صلّى اللهُ عليه وسلَّم: "فو اللهِ ما الفقرَ أخشَى عليكُمْ؛ ولَكنِّي أخشى عليكُمْ أنْ تُبسَطَ الدُّنيا عليكُمْ كما بُسِطَتْ على مَن كانَ قبلَكُمْ فتنافَسُوها كما تنافسُوها فتُهْلِكَكُم كما أهلَكَتْهُم[7]، فهذه الأحاديثُ الشريفةُ ومَثيلاتُها كلُّها دلالةٌ صريحةٌ على الأمرِ بـ(الاقتصادِ في الإنفاق)، والذي يعني: (الاعتدالَ)، وتجنُّبَ (الإفراط، والتبذير، والإسراف، والتفريط)، نخلُصُ إلى القول: أنّ الاعتدالَ في الإنفاقِ ضابطٌ توجيهيٌّ مَهمٌّ وضروريٌّ؛ به يتحقَّقُ مقصودُ الشارعِ من تشريعِ الإنفاقِ وإلزامِه، وبه يُصبحُ اجتنابُ (التبذيرِ، والإسراف، والإقتارِ) أمرًا حقيقيّاً مُطبَّقاً في الواقعِ.

ولا يخفى على أحدٍ ما لِهذا الضابط من أهمِّيةٍ قُصوى في تكوينِ المدَّخراتِ وزيادتها في الإسلامِ العظيم؛ وذلك لأنّ مضارَّ الثالوثِ (التبذيرِ، والإسراف، والإقتارِ) جليّةٌ واضحةٌ للعيان؛ فـ(التبذيرُ) يُعتبَرُ (تبديداً للموارد،

1 - عفيف عبد الفتاح طبّارة، مرجع سبق ذِكرُه، ص 158.
2 - يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 240.
3 - أخرجه البخاري، مرجع سبق ذِكره، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، حديث رقم 6435، ص1196.
4 - أخرجه البخاري معلّقاً مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس في كتاب اللباس، 5/2181، وأحمد في المسند ج 2، ص181.
5 - محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام ج/4، دار إحياء التراث، بيروت1397هـ،ص1350.
6 - أخرجه ابن ماجه كتاب الأطعمة باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت ج/2، ص1112.
7 - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة، رقم 2924، ومسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقاق، رم 5261.

وتضييعاً لها)، وأمّا (الإسرافُ) فإنّه هو الآخَرُ (تفويتٌ وتدميرٌ لاقتصادِ الأممِ وإفنائِها)، وأمّا (الإقتارُ)؛ فإنّه (السببُ الرئيسُ للبطالة الانكماشيَّة، ومدعاةٌ إلى التضخُّمِ، والكسادِ، وإيجادِ الضغائنِ، والأحقادِ بين النفوسِ[1] .

لقد حظرَ الإسلامُ الحنيفُ بعضَ الأطعمة، ومنعَ من استعمالِها قبلَ أربعةَ عَشر قرناً من الزَّمنِ. واليومَ نجدُ العالَم المتحضِّرَ في أوروبةَ و أمريكةَ لا يَرى مانعاً من أكلِها جُزء من ثقافةِ الرفاهية الاقتصادية؛

فمَثلاً : تتغذَّى الشعوبُ الغربية على (دَمِ البقرِ والغنمِ)، أمّا في الإسلامِ فـ(إنّ شُرْبَ الدمِ حرامٌ) . وكذلك يأكُلونَ لحمَ الخنزيرِ المحرَّمة في الشريعةِ الإسلامية . والدولُ الأوروبيةُ والأمريكية تتناولُ الخَمْرَ بكُلِّ حُرِّيَّةٍ، أمَّا في الشريعةِ الإسلاميةِ فـ(إنّ الخَمْرَةَ مُحرَّمةٌ) . . . إنَّ ممّا لا شكَّ فيه أنَّ تداولَ هذه الأطعمةِ عندَهُم نتيجةَ قُصورِ العِلْمِ في دُنيا الغربِ . ولو كان العلمُ الحديثُ مُتوصلًّا إلى معرفةِ جوانبِ الفائدةِ والضررِ في الأطعمةِ كافَّةً؛ لَما كان يُبيحُ تناولَ الدمِ، أو شُربَ الخمرةِ أصلاً . ولنْ تمضي مدَّةٌ طويلة حتى يكشفَ العلمُ الحقائقَ العلمية المتينة التي جاءتْ بها التعاليمُ الإسلامية فيعترفَ حينذاكَ بعَظمةِ الإسلام . فكانتِ النتيجةُ في هذه المجتمعاتِ أنْ كَثُرَتْ حالاتُ الانتحارِ والحالاتُ النفسيةُ لإدمانِ العقاقيرِ المهدئةِ؛ بغَرضِ جلْبِ الراحةِ . ولعلَّ من أهمِّ أسبابِ الانتحارِ– والتي أشارتْ إليها العديدُ من الدراساتِ– هو (القلقُ، والتوترُ، و الاكتئابُ، وعدمُ الشعورِ بـ "السعادة، و الراحة" النفسية)، وقد دلَّنا القُرآنُ الكريمُ إلى ذلكَ في قوله تعالى :{ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى}.[2] إذاً : فالأسبابُ التي تؤدِّي إلى (الضِّيقِ، والاكتئابِ، والانتحارِ) هي عدمُ طاعةٍ .

يَرَى الباحثُ أنَّ الاقتصادَ الإسلاميَّ تُحرِّكه آليَّتانِ هُما : آليَّةُ تعظيمِ عائدٍ من استغلالِ الموارد، وفي إطارِها تعملُ آليةُ تعظيمِ المنفعةِ الناتجةِ من مُخْرَجاتِ استغلالِ الموارد، الأمرُ الذي يجعلُ من عدالةِ التوزيعِ معيارَ كفاءةٍ إلى تحقيقِ مستوى معقولٍ لعناصرِ الإنتاجِ كافّةً التي ساهمتْ في العمليةِ الانتاجية، وهذه استراتيجيةٌ تسعى لها كُلُّ الاقتصادياتِ المادِّيَّة؛ ولكنْ في الوقتِ نفْسه نجدُ أنَّ الاقتصادَ الإسلاميَّ تُحرِّكُه آليَّتانِ غَيبيَّتانِ هُما (آليَّةُ الرُّشدِ الإنتاجيِّ والمنفعيِّ) وفي إطارِهما يسعى الفردُ لتعظيمِ آليةِ درجةٍ في الحياةِ الأُخرى .

---

[1] - قطب مصفى سبانو، المدَّخرات أحكامُها وطُرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1421هـ -2001م، ص200.

[2] - سورة طه، الآيات من124-126.

اقتصاد المعرفة وآفاق تطور الاقتصاد العالمي (استحقاقات الاقتصادات النامية والناشئة)

إبراهيم النفره
معيد في جامعة دمشق
موفد إلى جمهورية روسية الاتحادية لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد

نعيشُ اليومَ عصراً جديداً أصبحَ يُسمَّى "عصرَ المعرفةِ المعولَمَة **Era of Globalized knowledge** التي أصبحتْ أساسَ عملياتِ الإنتاج؛ حيث أصبحَ (المكوَّن المعرفيَّ) في المنتجاتِ أهمَّ من المكوَّناتِ المادِّيّةِ الأُخرى، كما أنّ رأسَ المال (البشريّ والاجتماعيّ) أصبحا أهمَّ أنواعِ رؤوس الأموال في الشركات والاقتصادات والمجتمعات.

إلاّ أنّ هذه التحوُّلاتِ الكبيرةَ لا تحدثُ بشكلٍ متساوٍ في بلدانِ العالم جميعاً؛ حيث إنّ التفاوتَ المعرفيَّ (ما بين الشمالِ والجنوب، ما بين الدول المتقدِّمة والدول الناشئة والنامية) ما يزال موجوداً وبقوَّةٍ. كما يعودُ هذا التفاوتُ إلى العديدِ من العواملِ (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية) التي تحكمُ كلَّ بلدٍ من البلدان؛ حيث يُلاحظُ أنَّ (مستوياتِ الإنتاج المعرفي وآلياتِ إيجادِ القيمة) في البلدان المتقدمة أعلى منها في البلدانِ الناشئة والنامية. يُضاف إلى ذلك المشاكلُ الداخلية التي تُعاني منها البلدان الناشئة والنامية في إطار التحوُّلِ نحوَ (اقتصادِ ومجتمع المعرفة). حيث تُعاني عملياتُ التحوُّلِ هذه العديدَ من الصعوباتِ المرتبطة بالعديد من العوامل؛ سواءً على (مستوى البنية التحتية المادية والتكنولوجية أو على مستوى الظروف الاجتماعية والاقتصادية) السائدة في تلك البلدان, بالإضافة إلى استراتيجيات التنمية المتَّبَعَة فيها التي لا تُركِّزُ بما فيه الكفايةُ على عملياتِ بناءِ (اقتصاد ومجتمع المعرفة) اللذَين يُشكِّلان فُرْصةً مُواتيةً لها من أجل تحسينِ مُخرجاتِ عملية التنمية.

إذاً يُمكنُ القولُ أنّ هناكَ عمليةَ تحوُّلٍ جَذريَّةٍ تشهدُها الاقتصاداتُ العالَميّةُ نتيجةَ بُروزِ أهمِّيَّة متغيِّرٍ جديد ألا وهو (اقتصاد المعرفة). إنّ هذا المتغيِّرَ الجديد الذي تشهدُه الساحة العالَمية ليس وليدَ هذا العَقد؛ بل نتيجةً تاريخيَّة لتطوُّر (ميكانيزماتِ الاقتصاد)، وقد تجلّى هذا التغيُّر في ظهورِ نمطٍ جديدٍ من الاقتصادِ مؤسَّسٍ على المعرفةِ كعنصرٍ أساسٍ في العمليةِ الإنتاجية.

خصائصُ عمليَّةِ التحوُّلِ نحوَ اقتصادِ المعرفة:

يُمكِنُ تلخيصُ أهمِّ **خصائصِ** هذا التحوُّلِ بالنقاط التالية:

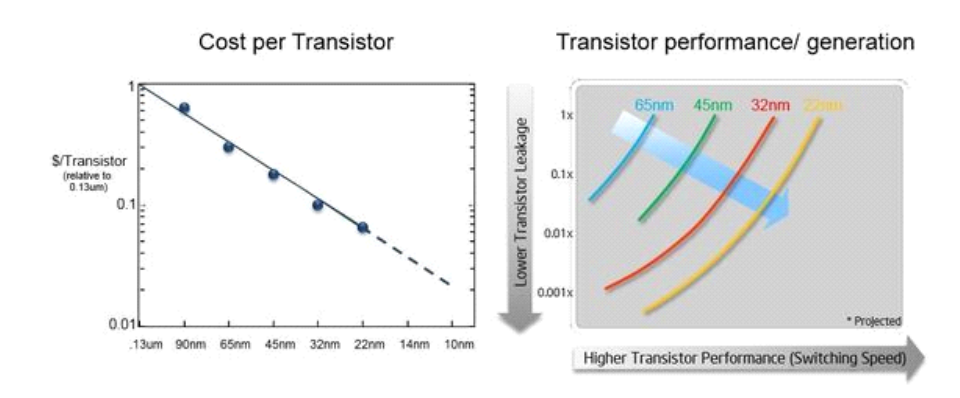
- يتميَّزُ اقتصادُ المعرفةِ بنشاطٍ رئيسٍ وفعَّالٍ لقطاعِ الخدمات أكثر من بَقيَّةِ القطاعات، مع الإشارة إلى أنّ تنمية قطاع الخدمات –وخُصوصاً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات– لا يتعارضُ مع تنميةِ القطاع الصناعيّ الذي يرتبطُ بحُكْمِ الضرورة مع سائرِ القطاعات.
- المادَّةُ الرئيسةُ في اقتصادِ المعرفة هي "**المعرفةُ**"، هذه المعرفة تتميَّزُ بسِمَةٍ رئيسةٍ ألا وهي "عدمُ تنافُسيَّتِها من حيث الاستهلاكُ"؛ ممّا يعني أنّه يمكنُ لأكثرَ من طرفٍ أن يستخدمَ المعرفةَ نفسَها في مجالٍ ما دون أن يُحرَمَ طرفٌ آخرُ من استخدامِ هذه المعرفة نفسها لكنْ في مجالٍ آخَر.

هنا تبرزُ الصِّفةُ الخلَّاقةُ للمعرفةِ كمادَّةِ عملٍ رئيسةٍ في هذا الاقتصادِ الجديد.

- طبيعةُ مهاراتِ العمل المطلوبة في اقتصاد المعرفة تختلف كُلِّيّاً عن تلك المطلوبة في الاقتصاد التقليديِّ؛ فَلَمْ تَعُدِ القُدراتُ الفيزيائية للعاملِ ذاتَ أهمِّيَّةٍ؛ بل قُدراتُه الذهنيَّة ومستوى تأهيلِه العِلميِّ والخِبرات العمليَّة التي لَديه؛ ليكونَ قادراً على التعامُلِ مع المستوى المرتفعِ من التكنولوجيا المستخدَمة في قطاعاتِ اقتصادِ المعرفة.
- أمّا بالنسبةِ للعناصر الرئيسية المستخدَمة في اقتصادِ المعرفة فهي: المعلوماتُ، المعارفُ (كعاملِ إنتاجٍ وسلعة في الوقت نفسه)، رأسُ المال البشري الذي يتميَّزُ بقُدراتٍ تقنيَّةٍ وعِلميَّةٍ عالية، رأسُ المال الاجتماعي وما يَعنيه من شبكةِ العلاقات القائمة بين المراكزِ الابتكارية في مؤسَّسة ما ودرجة الثقة القائمة بين عناصر هذه الشبكة، بالإضافة إلى الحامل المادِّيِّ والتكنولوجيِّ لهذه العناصر جميعها، وهي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدَمة.
- بالنسبة **للنشاطات الرئيسيَّة القائمة في اقتصاد المعرفة** فهي تتضمَّن ما يلي:
  - عملياتِ البحث والتطوير (R&D).
  - إنتاجَ منتجاتٍ ذات محتوى معرفيٍّ عالٍ.
  - نشاطاتٍ في المجالِ الخدميِّ؛ حيث يكونُ القطاعُ الخدميُّ أكثرَ القطاعات نشاطاً في اقتصاد المعرفة.
  - النشاطاتِ المتعلِّقة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والذي تُعتبَرُ منتجاتُه عناصرَ مُهمَّةً في تطويرِ نشاطاتِ سائرِ القطاعاتِ وتُساهِمُ في زيادة مستوى التواصُلِ بينها وفقَ نموذج (**ليونتيف**) "المدخَلات – المخرَجات".
- يتطلَّبُ اقتصادُ المعرفة عمليةَ تطويرٍ مُستمرَّةٍ للقطاعِ التعليميِّ في أيِّ مجتمعٍ؛ وذلك من أجلِ رَفْعِ القُدراتِ العلميَّة للعمالة التي ستدخلُ سوقَ العمل لكي تكونَ قادرةً على تلبيةِ متطلَّباتِ سوق المعرفة.
- يتميَّزُ الوصولُ إلى المعرفةِ في اقتصادِ المعرفة بأنه مُتاحٌ (**نسبيّاً**)؛ لأنّ الوصولَ إلى المعرفة داخلَ الاقتصادِ الواحد مُتاحٌ في ظلِّ مجتمعِ المعرفة القائم؛ لكنَّ الوصولَ إلى المعرفةِ ما بين اقتصاداتِ البلدان المختلفة غيرُ متاحٍ بشكلٍ

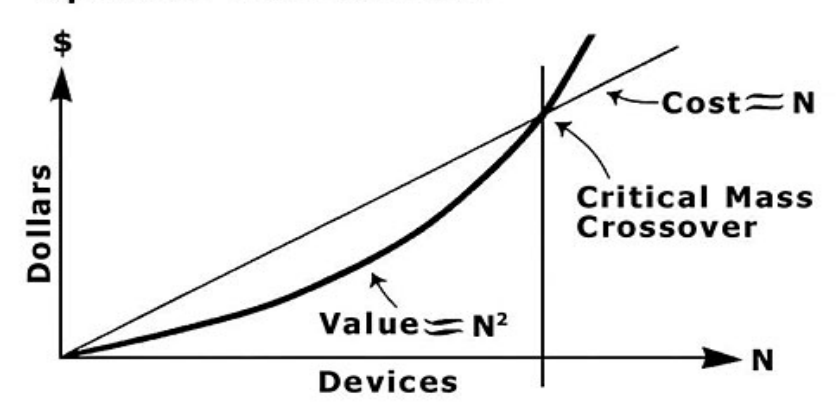
كاملٍ؛ إذ ما زال هناك نوعٌ من الاحتكارِ لمُخرجات عمليّة الابتكار من قِبَلِ الدولِ المتقدِّمة تجاه بلدانِ الجنوبِ أو البلدانِ النامية. وبالتالي يمُكنُ القولُ: إنّ هناك نوعَ الفَجْوةِ الرقْميَّة والمعرفية بين بلدانِ الشمال وبلدان الجنوب في هذا الإطار، كما أنّ هناك "صراعاً قائماً ما بين الاقتصادات الناشئة والاقتصادات المتقدِّمة في هذا المجال– وخُصوصاً في حقلِ براءات الاختراعِ وحقوق الملكية الفكرية–" [1].

- في اقتصادِ المعرفة لا يمُكِنُ فصلُ سُوقِ العمل عن سوق المعرفة عن سوق الخدمات؛ بل إنّ كُلَّ هذه الأسواق تعمل في فَلَكٍ واحد وفقَ علاقةٍ تفاعُليّةٍ، وأيُّ قرارٍ يتمُّ في إحدى هذه الأسواق سينعكسُ مباشرةً على الأداء في السُّوقَين الأُخْرَيَين.
- كما هو معلومٌ في اقتصادِ المعرفة تقومُ تكنولوجيا المعلوماتِ والاتصالات بِدَورٍ مُهمٍّ وبارزٍ –لاسيّما في مجال تِقنيات الكمبيوتر– التي تقومُ بِدَورٍ مُهمٍّ في تسريع عمليات معالجة البيانات والمعلومات والمعارف في المنظَّمات والمجتمع؛ حيث أنّ سُرعةَ عمليات المعالجَة في تزايُدٍ مستمرٍّ، كما أنّ تكاليفَها إلى انخفاضٍ، وهذا ما يُوضحُه" قانون "مور (MOORES LAW) "الذي تنبَّأ بزيادةِ وتضاعُفِ سرعة الترانزستورات في الكمبيوترات كل ١٨ شهراً مع انخفاضٍ في التكلفةِ المتوسِّطة لها" [2]. وذلك وفقَ المخطَّط التالي [3]:



كما أنه يُضاف إلى قانون "مور" المتعلِّق بسرعةِ معالجةِ البيانات وتكلفة المعالجات، قانونٌ آخرُ متعلِّقٌ بالفائدةِ الناتجة عن شبكة العلاقات القائمة بين مستخدِمي شبكةِ الانترنت في اقتصاد المعرفة، هذا القانون يُدعى قانون

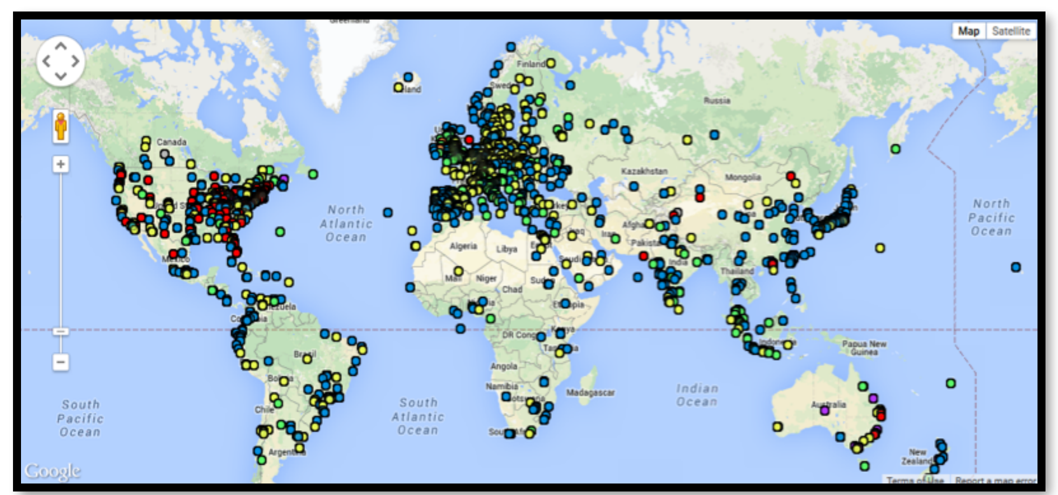
[1] Will Information Technology Reshape the North-South Asymmetry of Power in the Global Political Economy, Steve Weber and Jennifer Bussell, Studies in Comparative International Development, Summer 2005, Vol. 40, No. 2, pp. 62-84.
[2] http://www.mooreslaw.org/
[3] http://www.pcworld.com/article/2038207/intel-keeping-up-with-moores-law-becoming-a-challenge.html



"ميتكالف" (Metcalfe's Law) والذي ينصُّ على: "أنّ تزايُدَ عددِ مُستخدِمي الشبكةِ الوافدينَ من الخارج لا يتناسبُ مع معدَّلِ زيادةِ نموِّها؛ وإنّما يكون معدَّلُ نموِّ الشبكةِ أكبرَ"[1]. يُمكِنُ التعبيرُ عنه من خلالِ الشكل التالي الذي يوضِّحُ تزايدَ عددِ العلاقاتِ الترابُطيَّة بين مُستخدِمي الشبكة بمُعدَّلٍ يفوقُ عددَ مُستخدِمي الشبكة؛ ممّا يزيدُ من فُرَصِ الاستفادة من تبادُلِ المعلومات القائمة في هذه الشبكة[2]:

أهمُّ آثارِ هذا التحوُّلِ نحوَ هذا النمطِ الجديد من الاقتصادِ هو تغيُّرُ مفهومِ القيمةِ المضافة؛ إذ لم تَعُدْ قيمةُ المنتَج تكمنُ في المحتوى المادِّيِّ الذي يحتويه المنتجُ؛ بل بالمحتوى المعرفيِّ؛ حيث أصبحت "النشاطاتُ الابتكاريّةُ" هي أكثرَ النشاطات الفاعلة في اقتصادات الدول المتقدِّمة، بالإضافة إلى تزايدِ أعداد مراكز الأبحاث والتطوير بشكلٍ مُلْفِتٍ؛–بِحُكْمِ كَونِها مراكزَ لإنتاجِ الأفكار الجديدة– التي تنعكسُ في العملية الإنتاجية منتجات جديدة ذات محتوى معرفيٍّ جديد ومستوىً تكنولوجيٍّ عالٍ؛ إلَّا أنَّ هذا التحوُّل نحوَ اقتصادِ المعرفة على المستوى العالَميِّ رافقَه بعضُ المشاكلِ على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية، تمثَّلَتْ هذه المشاكلُ في التفاوتِ الكبير في حجم الإنتاج المعرفي ما بين الدولِ المتقدِّمة والدول الناشئة والنامية؛ حيث إنَّ خارطةَ توزُّعِ المراكزِ المعرفية في العالم تُظهِرُ أنَّ هناكَ تفاوتاً كبيراً في حجمِ مصادرِ المعلوماتِ والمراكز المعرفية التي يُمكِن لِمُواطني البلدانِ الوصولُ إليها من أجلِ العمل فيها والمشاركة في بناءِ "**مجتمع المعرفة**" الذي يُعتبَرُ شرطاً أساساً لبناءِ اقتصاد المعرفة.

[1] Will Information Technology Reshape the North-South Asymmetry of Power in the Global Political Economy, Steve Weber and Jennifer Bussell, Studies in Comparative International Development, Summer 2005, Vol. 40, No. 2, p67.
[2] http://blog.simeonov.com/2006/07/26/metcalfes-law-more-misunderstood-than-wrong/



المصدر: http://maps.repository66.org/

كما نلاحظ في الخريطة أنَّ العالَم اليومَ مقسومٌ ما بين (قِسْمٍ شماليٍّ غنيٍّ) معرفيّاً، و(قِسْمٍ جنوبيٍّ فقيرٍ)، في حين أنَّ هناك دولاً مثلَ (روسيا والصين والهند) تسير في طريق اللَحاق بالدول المتقدِّمة.

يبدُو باختصارٍ أنَّ خارطةَ التنميةِ المعرفية العالَمية ما تزالُ كما كانت قبلَ خمسينَ عاماً؛ ولكن بفارقٍ وحيدٍ ألا وهو أنَّ نوعَ التنميةِ اختلفَ، وأنَّ الُهوَّة أو الفجْوة ما بين الشمالِ والجنوب في تزايدٍ. وهذا ما سينعكسُ في المستقبلِ على شكل (صراعاتٍ سياسية واقتصادية) بدأنا نشهدُ بوادرَها في بلدانِ الجنوب –وخاصةً بلدان الربيع العربي–؛ حيث إنَّ هذه الأوضاعَ المعيشية السيئة نتيجةَ سُوءِ التنمية دفعتِ الشعوبَ للثورة على الوضعِ الراهن. وما زلنا بانتظارِ نتائجَ ما سينتجُ عن هذه الثوراتِ من تغييراتٍ في الخارطة (الجيوبولتيكية والجيواقتصادية) العالمية.

وبالتالي فإنّ أمامَ الاقتصادات النامية استحقاقاً مهمّاً يتمثَّلُ في عمليةِ التحوُّلِ السريعة نحوَ اقتصادِ المعرفة؛ وذلك من أجلِ مواكَبةِ التطوُّراتِ السريعة التي تحصلُ في الاقتصاد العالَمي. إنَّ التحوُّل نحوَ الاقتصادِ الجديد يتطلَّبُ مجموعةً من الوسائل والآليات ومنها:

- دعمُ استثمارِ قطاعِ الأعمال للأصول غير الملموسة؛ والذي سيكون المفتاحَ الأساس لنجاحِ تنمية اقتصاد المعرفة، بالإضافة إلى تقديمِ تخفيضاتٍ ضريبية على نشاطاتِ الأبحاث.
- تقومُ الحكومةُ بِدَورٍ مُهمٍّ في إنشاءِ الأسواق؛ من خلال بناءِ الأُطر التي يُمكِنُ أن تدعمَ الاستثمارَ طويل الأجل في مستقبل اقتصاد المعرفة.
- توفيرُ التمويلِ اللازم والكثيف للشركات الصغيرة والمتوسطة SME's.
- استثمارٌ كبير في العلوم والأبحاث؛ حيث تشكِّلُ مكوِّناتٍ مهمَّةً في اقتصاد المعرفة. بالإضافة إلى التأكُّدِ من الترابُطِ بين نتائجِ هذه البحوث وقطاع الأعمال.

- السؤالُ بالنسبة لِصانِعي السياسات هو ليس (قَبول أو عدمَ قبولِ) التحوُّلِ نحوَ اقتصادِ المعرفة؛ بل كيف يُمكِنُ دعمُ التغيير في الاقتصاد ليتجاوبَ مع التطوُّرات في اقتصاد المعرفة.
- نقطةُ الانطلاق هي العملُ على تحقيقِ التنمية المتوازنة؛ من خلال التركيز على المناطق التي يتمتَّعُ بها الاقتصاد بميزةٍ تنافسيّة. كما أنّنا بحاجةٍ إلى وضعِ نموذجنا الخاصِّ للنموِّ الاقتصاديِّ حولَ النشاطاتِ التي تُوجِد القيمةَ، وليس الاستهلاكَ القائم على الاستدانة. كما علينا تحديدُ استراتيجيةٍ طويلة الأجل لجسر الهوة؛ لذلك لا بُدَّ للحكومةِ مِن أجلِ بُلوغ هذه الأهداف من الالتزامِ بسياسات دعمٍ مُستقرَّةٍ طويلةِ الأجل تدعمُ مستقبلَ اقتصادِ المعرفة.
- تحقيقُ ضمانِ الحصول على تمويل؛ حيث إنّ قُدرَةَ أيِّ شركةٍ على استغلالِ فكرةٍ جديدة ينطوي على مخاطرَ، ويرتبطُ بالقُدرة على الحصولِ على رأس المال. إنَّ سياسةَ الحكومة هنا تتركَّزُ في (القيامِ بالخدمات المصرفية، ومنافسةِ القطاع المصرفيِّ، وتقديم الإقراض للأعمال التجارية) في هذا المجال؛ وذلك بالتزامُنِ مع إقامةِ صندوقٍ للاستثمار في الابتكار (Innovation Investment Fund) حيث يُمكِنُ لِمثلِ هذه الصناديق أن تُوفِّرَ الهيكلَ الماليَّ للشركاتِ التي تكونُ بحاجةٍ لِمثلِ هذا التمويل، بالإضافة إلى استخدامِ نظام الضرائبِ المستهدفة لتشجيع الأعمال التجارية المعتمدة على الابتكار[1].

خاتمة: وهكذا نَجِدُ أنّ (اقتصادَ المعرفة) يُعتبَرُ التوجُّهَ الرئيسَ للاقتصاداتِ المتقدِّمة كافةً؛ حيث تقومُ المعرفةُ بالدَّورِ الرئيسِ في توليدِ القيمة، وإيجاد فُرَصِ توظيفٍ جديدة كلَّ يومٍ بشكلٍ يتناسبُ طرداً مع ارتفاعِ مستوى تطوُّرِ التكنولوجيا المستخدَمَة؛ ممّا يتطلَّبُ مهاراتٍ جديدةً، وبالتالي فُرَصَ توظيفٍ جديدة.

إنّ اقتصادَ المعرفةِ اقتصادٌ غنيٌّ، مسارُه صاعدٌ باستمرارٍ؛ لارتباطِه بحركةِ العلوم التكنولوجية، كما أنه يُعتبَرُ الآنَ الوسيلةَ الأسرعَ للبلدانِ النامية والناشئة لتحقيق معدَّلاتِ نموٍّ سريعةٍ في ظلِّ التطوُّراتِ السريعة التي تحدثُ في كُلٍّ من المجالاتِ (الاقتصاديةِ والاجتماعية والعلمية) وباللهِ التوفيقُ.

المصادر:

1. Will Information Technology Reshape the North-South Asymmetry of Power in the Global Political Economy, Steve Weber and Jennifer Bussell, Studies in Comparative International Development, Summer 2005, Vol. 40, No. 2.
2. Rebalancing Act, Shantha Shanmugalingam, Ruth Puttick and Stian Westlake, 2010.
3. http://www.pcworld.com/article/2038207/intel-keeping-up-with-moores-law-becoming-a-challenge.html
4. http://www.mooreslaw.org/
5. http://blog.simeonov.com/2006/07/26/metcalfes-law-more-misunderstood-than-wrong/
6. repository66.org/

[1] Rebalancing Act, Shantha Shanmugalingam, Ruth Puttick and Stian Westlake, 2010, p30.

دراسة قياسية لأثر النظام النقدي على سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي باستخدام التكامل المتزامن (١٩٩٠ - ٢٠١٣)

بنوجعفر عائشة
طالبة دكتوراه
جامعة الطاهري محمد - بشار -

بن زاير مبارك
جامعة الطاهري محمد - بشار -

الحلقة (٢)

رابعا: اختبار التكامل المتزامن لـــ JOHANSEN بين سعر الصرف وعناصر النظام النقدي

من أجل اختبار علاقة التكامل المتزامن بين سعر الصرف وعناصر النظام النقدي نستعمل اختبار جوهانسن Johansen Cointegration Test لدراسة العلاقة في المدى الطويل والذي يحدد عدد علاقات التكامل المتزامن.

المرحلة الأولى: اختبار استقرارية السلاسل الزمنية (الجذر الأحادي)

الشرط الضروري لإجراء اختبار التكامل المتزامن هو أن تكون السلاسل الزمنية المختبرة مستقرة، أي عدم وجود جذر أحادي بهذه السلاسل.

حيث نقوم باختبار الفرضية التالية: $H_0 : \varphi = 1$

ويكون القرار الإحصائي كالآتي:

إذا كانت $t_{tab} < t_{\varphi j}$: نقبل الفرضية العديمة $\mathbf{H_0}$.أي أن السلسلة الزمنية لسعر الصرف غير مستقرة، وذلك لوجود جذر أحادي.

إذا كانت $t_{tab} > t_{\varphi j}$: نرفض الفرضية العديمة $\mathbf{H_0}$. أي أن السلسلة الزمنية لسعر الصرف لا يوجد بها جذر أحادي، وبالتالي فهي مستقرة.

1. اختبار استقرارية السلسلة الزمنية لسعر الصرف:

باستعمال برنامج «EVIEWS» نحصل على نتائج اختبار (ADF) لسلسلة أسعار الصرف الممثلة في الجدول رقم (١).

الجدول (٠١): اختبار ADF لسلسلة سعر الصرف

Null Hypothesis: TCH has a unit root				
Exogenous: None				
Lag Length: 0 (Automatic based on SIC, MAXLAG=5)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			1.621411	0.9704
Test critical values:	1% level		-2.669359	
	5% level		-1.956406	
	10% level		-1.608495	

المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج «EVIEWES».

نلاحظ أن القيمة المحسوبة« $t_{\varphi j}$ » ADF تساوي (1.621)، وهي أكبر من القيم الحرجة الجدولية (-2.669)، (-1.956)، (-1.608) عند مستوى دلالة: 1%، 5 %، 10 %، على الترتيب.

وبالتالي فإننا نقبل الفرضية العديمة H_0 مما يعني وجود جذر أحادي، أي أن السلسلة الزمنية لسعر الصرف غير مستقرة.

ومن أجل إرجاع السلسلة الزمنية الخاصة بسعر الصرف مستقرة نطبق عليها طريقة الفروقات من الدرجة الأولى، وباستعمال برنامج «**EVIEWS**» نحصل على النتائج الممثلة في الجدول أدناه:

الجدول (02): اختبار ADF لسلسلة سعر الصرف من الدرجة الأولى

Null Hypothesis: D(TCH) has a unit root			
Exogenous: None			
Lag Length: 0 (Automatic based on SIC, MAXLAG=5)			
		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-2.778374	0.0078
Test critical values:	1% level	-2.674290	
	5% level	-1.957204	
	10% level	-1.608175	

المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج «EVIEWES».

نلاحظ أن القيمة المحسوبة ADF « $t_{\varphi j}$ »تساوي (2.778-) وهي أصغر من القيم الحرجة الجدولية (2.674-)، (1.957-)، (1.608-) عند مستوى دلالة: 1%، 5 %، 10 % على الترتيب وبالتالي فإننا نرفض الفرضية العديمة (H_0)،وبذلك فإن السلسلة الزمنية لسعر الصرف مستقرة، ومتكاملة من الدرجة الأولى.

2. **اختبار استقرارية السلسلة الزمنية للمجمع النقدي M_1:**

باستعمال برنامج «***EVIEWS***» نحصل على نتائج اختبار (***ADF***) لسلسلة المجمع النقدي M_1 الممثلة في الجدول التالي:

الجدول (٠٣): اختبار ADF لسلسلة المجمع النقدي M_1

Null Hypothesis: M1 has a unit root			
Exogenous: Constant, Linear Trend			
Lag Length: 5 (Automatic based on SIC, MAXLAG=5)			
		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		2.133027	1.0000
Test critical values:	1% level	-4.571559	
	5% level	-3.690814	
	10% level	-3.286909	

المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج «EVIEWES».

نلاحظ أن القيمة المحسوبة « $t_{\varphi j}$ » ADF تساوي (2.133)، وهي أكبر من القيم الحرجة الجدولية (4.571-)، (3.690-)، (3.286-) عند مستوى دلالة: 1%،5 %، 10 %، على الترتيب وبالتالي فإننا نقبل الفرضية العديمة (**H0**)، مما يعني وجود جذر أحادي، أي أن السلسلة الزمنية المجمع النقدي M_1 غير مستقرة، ومن أجل إرجاع السلسلة الزمنية الخاصة بالمجمع النقدي M_1 مستقرة نطبق عليها طريقة الفروقات من الدرجة الأولى، وباستعمال برنامج « **EVIEWS** » نحصل على النتائج الممثلة في الجدول الموالي:

الجدول (٠٤): اختبار ADF لسلسلة المجمع النقدي M_1 من الدرجة الأولى

Null Hypothesis: D(M1) has a unit root	
Exogenous: Constant, Linear Trend	

Lag Length: 1 (Automatic based on SIC, MAXLAG=5)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-5.940255	0.0005
Test critical values:	1% level		-4.467895	
	5% level		-3.644963	
	10% level		-3.261452	

المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج «EVIEWES».

من خلال الجدول نلاحظ أن القيمة المحسوبة)ADF « $t_{\varphi j}$»تساوي)-5.940(وهي أصغر من القيم الحرجة الجدولية)-4.467(،)-3.644(،)-3.261(عند مستوى دلالة: 1%، 5 %، 10 %، على الترتيب.

وبالتالي فإننا نرفض الفرضية العدمية $\mathbf{H_0}$، وبذلك فإن السلسلة الزمنية للمجمع النقدي $\mathbf{M_1}$ مستقرة، ومتكاملة من الدرجة الأولى.

من خلال اختبار استقرارية سلسلة سعر الصرف وسلسلة المجمع النقدي $\mathbf{M_1}$ نستنتج أنهما متكاملتان من نفس الدرجة (الأولى) وبالتالي فإن الشرط الأول لاختبار علاقة التكامل المتزامن بين السلسلتين متحقق.

المرحلة الثانية: استقرارية سلسلة البواقي

بعد التأكد من استقرارية السلاسل الزمنية لسعر الصرف والمجمع النقدي $\mathbf{M_1}$ من نفس الدرجة نمر إلى المرحلة الثانية لاختبار التكامل المتزامن وهي اختبار استقرارية سلسلة البواقي.

إذا كانت $t_{\varphi j} > t_{tab}$: نرفض الفرضية العدمية ($\mathbf{H_0}$): أي أن سلسلة البواقي غير مستقرة.

إذا كانت $t_{\Phi j} < t_{tab}$: نقبل الفرضية العدمية ($\mathbf{H_0}$): أي أن سلسلة البواقي مستقرة.

باستعمال برنامج «EVIEWS» نحصل على نتائج اختبار (ADF) لسلسلة البواقي الممثلة في الجدول الموالي:

الجدول (٠٥): اختبار ADF لسلسلة البواقي Résidu

Null Hypothesis: RE has a unit root				
Exogenous: Constant				
Lag Length: 0 (Automatic based on SIC, MAXLAG=4)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-3.760435	0.0111
Test critical values:	1% level		-3.808546	

	5% level		-3.020686	
	10% level		-2.650413	

المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج «EVIEWES».

نلاحظ أن القيمة المحسوبة « $t_{\varphi j}$ » ADF تساوي (-3.760)، وهي أصغر من القيم الحرجة الجدولية (-3.020)، (-2.650) عند مستوى دلالة: 5 %، 0 %، على الترتيب.

وبالتالي فإننا نرفض الفرضية العديمة (H_0)، وهذا يعني أن سلسلة البواقي مستقرة، ومتكاملة من الدرجة(0)، أنها تشكل تشويش أبيض.

المرحلة الثالثة: اختبار التكامل المتزامن ل JOHANSEN بين سعر الصرف وعناصر النظام النقدي

بين سعر الصرف والمجمع النقدي M_1

بعد اختبار استقرارية السلاسل الزمنية لسعر الصرف والمجمع النقدي M_1 وتحديد درجة تكاملهما (الدرجة الأولى (١))، وبعد التأكد من استقرار سلسلة البواقي وتكاملها من الدرجة (٠) مما يعني إمكانية تكاملها تكاملاً مشتركاً، سنقوم باختبار جوهانسون Johansen Cointegration Test لدراسة العلاقة في المدى الطويل. والنتائج موضحة في الجدول الاتي:

الجدول (٠٦): اختبار التكامل المتزامن ل JOHANSEN بين سعر الصرف وM_1

Date: 05/25/14 Time: 14:24				
Sample (adjusted): 1992 2013				
Included observations: 22 after adjustments				
Trend assumption: Linear deterministic trend				
Series: TCH M1				
Lags interval (in first differences): 1 to 1				
Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)				
Hypothesized		Trace	0.05	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	Critical Value	Prob.**
None	0.249542	9.875987	15.49471	0.2904
At most 1	0.149420	3.560399	3.841466	0.0592

المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج «EVIEWES»

نلاحظ أن القيمة المحسوبة Trace Statistic والمساوية لـ(9.875) أقل من القيمة الحرجة عند مستوى معنوية ٥٪ والمساوية لــ (١٥.٩٤٩) أي أن: λ_{trace} < **Critical Value** وبالتالي نقبل الفرضية العدمية $\mathbf{H_0}$ والتي تفيد بعدم وجود علاقة **تكامل متزامن** بين سعر الصرف والمجمع النقدي $\mathbf{M_1}$.

بين سعر الصرف والمجمع النقدي $\mathbf{M_2}$:

بنفس الخطوات السابقة قمنا بداية باختبار استقراريه السلسلة الزمنية للمجمع النقدي $\mathbf{M_2}$ باستعمال اختبار (ADF) وبالاعتماد على برنامج «EVIEWES» فوجدنا أن السلسلة الزمنية للمجمع النقدي $\mathbf{M_2}$ غير مستقرة، ومن أجل إرجاع السلسلة الزمنية الخاصة بالمجمع النقدي $\mathbf{M_2}$ مستقرة طبقنا عليها طريقة الفروقات من الدرجة الأولى فأصبحت مستقرة، ومتكاملة من الدرجة الأولى.

وهكذا من خلال اختبار استقرارية سلسلة سعر الصرف وسلسلة المجمع النقدي $\mathbf{M_2}$ نستنتج أنهما متكاملتان من نفس الدرجة (الأولى).

مررنا بعدها إلى المرحلة الثانية أي اختبار استقرارية سلسلة البواقي Résidu باستعمال اختبار (ADF) والنتائج ممثلة في الجدول:

الجدول (٠٧): اختبار ADF لسلسلة البواقي Résidu

Null Hypothesis: RE has a unit root				
Exogenous: Constant				
Lag Length: 1 (Automatic based on SIC, MAXLAG=5)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-1.701693	0.4166
Test critical values:	1% level		-3.769597	
	5% level		-3.004861	
	10% level		-2.642242	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				

المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج «EVIEWES»

فلاحظنا أن القيمة المحسوبة « $t_{\varphi j}$ » ADF تساوي (1.701−) وهي أكبر من القيم الحرجة الجدولية (3.769−)، (3.004−)، (2.642−) عند مستوى دلالة ١٪، ٥٪، ١٠٪ على الترتيب.

ولكن Prob= 0.41 وهي أكبر من ٥٪ (٥٪ حد الخطأ) وبالتالي فسلسلة البواقي غير مستقرة أي أن الشرط الثاني غير محقق إذن لا يمكن أجراء اختبار جوهانسن.

بنفس الخطوات السابقة قمنا باختبار استقرارية السلسلة الزمنية لكل من معدل التضخم، معدل إعادة الخصم، سعر الفائدة كل على حدى فوجدناها **غير مستقرة**، وذلك باستعمال اختبار (ADF)، ولإرجاعها مستقرة قمنا بتطبيق طريقة الفروقات من الدرجة الأولى.

ثم قمنا باختبار سلسلة البواقي من أجل التأكد من إستقراريتها، وكانت النتيجة إيجابية أي أن سلسلة البواقي مستقرة ومتكاملة من الدرجة (٠).

بعد التحقق من أن السلسلتين مستقرتين، ومتكاملتين من نفس الدرجة، وهو ما يعتبر شرطاً أساسياً لاختبار علاقة التكامل المتزامن، قمنا بإجراء اختبار التكامل المتزامن باستخدام نموذج جوهانسون، وكانت النتائج الاختبار كما يلي:

بين سعر الصرف ومعدل التضخم: والنتائج موضحة في الجدول أدناه:

الجدول (٠٨): اختبار JOHANSEN بين سعر الصرف ومعدل التضخم

Date : 05/25/14 Time : 17:52				
Sample (adjusted): 1992 2013				
Included observations: 22 after adjustments				
Trend assumption: Linear deterministic trend				
Series: TINF TCH				
Lags interval (in first differences): 1 to 1				
Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)				
Hypothesized		Trace	0.05	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	Critical Value	Prob.**
None *	0.475704	18.99181	15.49471	0.0142
At most 1 *	0.195525	4.786425	3.841466	0.0287
Trace test indicates 2 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level				
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level				
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values				

المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج «EVIEWES».

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن القيمة المحسوبة Trace Statistic= 18.991 أكبر من القيمة الحرجة عند مستوى معنوية ٥٪ التي تساوي ١٥.٤٩٤ أي أن: λ_{trace} **> Critical Value**

وبالتالي نرفض الفرضية العدمية (**H_0**) ونقبل الفرضية البديلة بمعنى أن هناك علاقة تكامل متزامن بين سعر الصرف ومعدل التضخم في المدى الطويل.

بين سعر الصرف ومعدل الفائدة: والنتائج موضحة في الجدول أدناه:

الجدول (٠٩): اختبار JOHANSEN بين سعر الصرف سعر الفائدة

Date: 05/25/14 Time: 18:10				
Sample (adjusted): 1992 2013				
Included observations: 22 after adjustments				
Trend assumption: Linear deterministic trend				
Series: TINT TCH				
Lags interval (in first differences): 1 to 1				
Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)				
Hypothesized		Trace	0.05	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	Critical Value	Prob.**
None *	0.429262	17.02548	15.49471	0.0292
At most 1 *	0.191892	4.687320	3.841466	0.0304
Trace test indicates 2 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level				
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level				
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values				

المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج «EVIEWES».

من خلال الجدول (٣-٣٠) نلاحظ أن القيمة المحسوبة Trace Statistic أكبر من القيمة الحرجة عند مستوى معنوية ٥٪ أي أن: λ_{trace} **=17.02548 > Critical Value =15.49471**

وبالتالي نرفض الفرضية العدمية (**H_0**) ونقبل الفرضية البديلة بمعنى أن هناك علاقة تكامل متزامن بين سعر الصرف وسعر الفائدة في المدى الطويل.

بين سعر الصرف ومعدل اعادة الخصم: والنتائج موضحة في الجدول أدناه:

الجدول (١٠): اختبار JOHANSEN بين سعر الصرف ومعدل إعادة الخصم

Date: 05/25/14 Time: 18:18				
Sample (adjusted): 1992 2013				
Included observations: 22 after adjustments				
Trend assumption: Linear deterministic trend				
Series: TDES TCH				
Lags interval (in first differences): 1 to 1				
Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)				
Hypothesized		Trace	0.05	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	Critical Value	Prob.**
None *	0.441879	18.43143	15.49471	0.0175
At most 1 *	0.224784	5.601487	3.841466	0.0179
Trace test indicates 2 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level				
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level				
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values				

المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج «EVIEWES»

من خلال الجدول (٣-٣٤) نلاحظ أن القيمة المحسوبة Trace Statistic= 18.431 أكبر من القيمة الحرجة عند مستوى معنوية ٥٪ المساوية لـــ ١٥.٤٩٤ أي أن: λ_{trace} > **Critical Value**

وبالتالي نرفض الفرضية العدمية $\mathbf{H_0}$ ونقبل الفرضية البديلة بمعنى أن هناك علاقة تكامل متزامن بين سعر الصرف ومعدل اعادة الخصم في المدى الطويل.

تحليل النتائج:

- فيما يتعلق بسعر الصرف والكتلة النقدية فكانت النتائج تشير إلى وجود علاقة طردية بين سعر الصرف والمجمع النقدي $\mathbf{M_2}$ (السيولة المحلية) وهذا يتوافق مع ما تفترضه النظرية الاقتصادية حول وجود علاقة طردية بين سعر الصرف والكتلة النقدية فزيادة المعروض النقدي محليا نتيجة اتباع الدولة لسياسة نقدية توسعية تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والأصول المالية، والنقد الأجنبي باعتباره سلعة كغيره من السلع سيزداد الطلب عليه بالتالي ارتفاع قيمته مما يؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية وبالتالي ارتفاع سعر الصرف، أما من حيث التأثير فيتسبب $\mathbf{M_2}$ بنسبة **٣٦٪** فقط من تغيرات سعر الصرف إضافة على عدم وجود علاقة تكامل متزامن بينهما في

المدى الطويل في الجزائر وهذا راجع إلى طبيعة الاقتصاد الجزائري والسياسة النقدية المتبعة لضمان استقرار أسعار الصرف.

- أما فيما يخص سعر الصرف ومعدل التضخم فقد توصلنا إلى وجود علاقة طردية بين سعر الصرف ومعدل التضخم وهذا ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية حيث تفترض وجود علاقة طردية بين سعر الصرف ومعدل التضخم فكلما ازداد معدل التضخم المحلي ازداد سعر الصرف وبالتالي تدهور قيمة العملة المحلية والعكس صحيح.

أما من حيث التأثير فمعدل التضخم يتسبب بنسبة ٦٨٪ من التغيرات التي تحدث في سعر الصرف في الجزائر إضافة إلى وجود علاقة تكامل متزامن بينهما في المدى الطويل وهذا راجع إلى كون التضخم من أهم العوامل المسببة للعديد من الاختلالات في الاقتصاد الجزائري ومنها الاختلالات التي عرفتها العملة الوطنية كونه يؤثر مباشرة في القدرة الشرائية فارتفاع معدلات التضخم تؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية وقيمة العملة تتحدد على أساس قدرتها الشرائية،فالدولة التي تتميز بمعدل تضخم مرتفع تجد صعوبات كبيرة في تصدير منتجاتها وهو ما يؤثر على الميزان التجاري.

- وفيما يتعلق بسعر الصرف ومعدل إعادة الخصم توصلنا من خلال النتائج المتحصل عليها إلى وجود علاقة عكسية بين سعر الصرف ومعدل إعادة الخصم وهذا يتطابق مع النظرية الاقتصادية حيث تلجأ البنوك المركزية عندما تريد التأثير على تقليص عرض النقود إلى رفع معدل إعادة الخصم مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الفائدة في الأسواق المالية ومنه عدم تشجيع الاقتراض من البنوك التجارية، وبالتالي انخفاض الائتمان والكتلة النقدية الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الطلب على مختلف السلع ومن بينها النقد الأجنبي وبالتالي انخفاض سعر الصرف.

هذا ومعدل إعادة الخصم يتسبب ب ٥٨٪ من التغيرات الحاصلة في سعر الصرف في الجزائر وهذه النسبة راجعة لكون سياسة معدل إعادة الخصم تعتبر من الأدوات الأكثر استعمالا لإعادة تمويل البنوك والوسيلة الأكثر أهمية لتدخل البنك المركزي الجزائري لإدارة السياسة النقدية من أجل بلوغ أهدافها النهائية.

- أما عن سعر الصرف وسعر الفائدة فتوصلنا إلى وجود علاقة طردية بينهما، وهذا يتوافق تماما مع ما تفترضه النظرية الاقتصادية فهي تشير إلى وجود علاقة طردية بين سعر الصرف ومعدل الفائدة فسعر الفائدة المرتفع يقدم للمقترضين في الاقتصاد عوائد أعلى مقارنة بالدول الأخرى. لهذا السبب يجذب سعر الفائدة المرتفع رؤوس الأموال الأجنبية ويتسبب في رفع سعر الصرف.

أما من حيث التأثير فكانت النتائج تشير إلى كون معدل الفائدة هو العنصر الأكثر تأثيرا على سعر الصرف، فهو يتسبب في حدوث ٧١٪ من تغيرات سعر الصرف في الجزائر إضافة إلى وجود علاقة تكامل متزامن بينهما في المدى الطويل، وهذا يرجع إلى كون سعر الفائدة يعتبر أهم أداة تعتمد عليها السياسة النقدية من أجل بلوغ أهدافها النهائية المتمثلة أساسا في في تحقيق نمو حقيقي دون تضخم مع توازن في ميزان المدفوعات ومع توزيع أمثل لموارد المجتمع إضافة إلى تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف.

خاتمة:

قمنا بتطبيق طريقة التكامل المتزامن باستخدام نموذج جوهانسون لقياس أثر عناصر النظام النقدي على سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي خلال فترة الدراسة حيث توصلنا من خلال دراستنا إلى أن سعر الفائدة هو العنصر الأكثر تأثيرا على سعر الصرف في الجزائر متبوعا بمعدل التضخم ثم معدل إعادة الخصم بينما لم يكن للكتلة النقدية (M_1، M_2) تأثيرا كبيرا مقارنة بالعناصر الأخرى.

كما توصلنا إلى أن سلسلة كل من سعر الصرف وعناصر النظام النقدي (الكتلة النقدية، معدل التضخم، معدل إعادة الخصم وسعر الفائدة) غير مستقرة، وذلك باستعمال اختبار (ADF)، ولإرجاعها مستقرة قمنا بتطبيق طريقة الفروقات من الدرجة الأولى.

ثم قمنا باختبار سلسلة البواقي من أجل التأكد من إستقراريتها، وكانت النتيجة إيجابية أي أن سلسلة البواقي مستقرة ومتكاملة من الدرجة (0).

بعد التحقق من أن السلسلتين مستقرتين، ومتكاملتين من نفس الدرجة، وهو ما يعتبر شرطاً أساسياً لاختبار علاقة التكامل المتزامن، قمنا بإجراء اختبار التكامل المتزامن باستخدام نموذج جوهانسون حيث توصلنا إلى وجود علاقة تكامل متزامن بين سعر الصرف ومعدل التضخم، معدل إعادة الخصم وسعر الفائدة في المدى الطويل.

وعدم وجود علاقة تكامل متزامن بين سعر الصرف والمجمعين النقديين M_1 وM_2 في المدى الطويل.

المراجع:

(1) لمعرفة المزيد من التفاصيل حول اختبار التكامل المتزامن يرجى الاطلاع على: (*) عبد القادر محمد عبد القادر عطية، الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000 (*) مكيد علي،" الاقتصاد القياسي، دروس ومسائل محلولة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٧ و

Régie Bourbonnais, "Econometrie", Dunod, 6èm édition ,2007 .

(2) مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006، ص: 129

(3) مروان عطوان، الأسواق النقدية والمالية (البورصة ومشكلاتها في عالم النقد والمال) مشكلات البورصات وانعكاساتها على البلدان النامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص: 07

(4) ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي (المؤسسات النقدية – البنوك التجارية – البنوك المركزية)، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص:47

(5) بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2006، ص: 70

(6) موسى لحلو بوخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، مكتبة حسين العصرية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص: 83

(7) عوض فاضل الدليمي، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق،1990، ص: 111

(8) عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار الحامد، ص:298

(9) جميل سالم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص: 186

(10) عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف، الأكاديمية للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص: 397

(11) حسين عناية، التضخم المالي. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص: 132

(12) الوزني خالد، الرفاعي احمد، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، الطبعة السادسة، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص: 249

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجمعيات الخيرية في العالم العربي

مرح أحمد
طالبة ماجستير – قسم الاقتصاد
جامعة دمشق

"تُشيرُ المشاهداتُ في المجتمعات المختلفة أنَّ العمل الخيري التطوعي يُشكِّل شبكةَ الأمان الأبسط والتي لا بديل عنها لحماية من لا قوة لهم؛ فالعملُ الخيري التطوعي ظاهرةٌ اجتماعية مستمرَّة على مرِّ العصور منذ بدءِ الخلق؛ ولكنَّها تختلف في أشكالها ومجالاتها وطريقة أدائها وفق توجُّهاتِ وعادات وتقاليد تنسجمُ مع الثقافات والمعتقدات الدينية لكل عصرٍ ودولة"[1].

تنتشرُ الجمعياتُ الخيرية في بلدانِ العالم العربي كافّةً بتشجيعٍ من العامل الدينيّ أولاً، ومن التقاليد والعادات العربية الأصيلة التي تحضُّ على مساعدةِ المحتاجين والضُّعفاء؛ حيثُ تعملُ مساهمةُ الجمعيات الخيرية على مساعدة أفراد المجتمع الفقراءِ والمهمَّشين من أجلِ تحسين حالتهم الاقتصادية والاجتماعية، ما ينعكسُ على نموٍّ وتنمية المجتمع كَكُلٍّ.

الجمعيَّاتُ الخيريَّةُ في العالمِ العربيِّ:

الجمعياتُ الخيرية هي واحدةٌ من منظَّمات ومؤسسات المجتمع المدني أو المجتمع الأهلي التي تُوجَدُ بكَثرةٍ في العالَم العربي؛ وذلك بفضلِ الحافز الديني الإسلامي والمسيحي الذي يحضُّ على فعل الخير؛ كقَوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ (سورة البقرة، آية ٢٦٧)، وإلى جانب المنشأ الدينيّ تُوجَد العديدُ من القوانينِ والتشريعات التي تسنُّ أصولَ عمل هذه الجمعيات، بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد التي تُشجِّع على مساعدة المحتاجين. كما يُحدِّد الوضعُ الاقتصادي للبلدان العربية مقدارَ انتشارِ هذا النوع من الجمعيات؛ ففي الدولِ الغنية كـ(دُولِ الخليج) نلاحظ ارتفاعَ عددِها نسبةً إلى الدول العربية الأُخرى الفقيرة.

يتفاوتُ فهمُ معنى ومدى شموليةِ الجمعيات الخيرية في العالم العربي؛ ففي حين تَعتبرُها بعضُ البلدانِ على أنَّها الجمعيات التي تُقدِّمُ نفْعاً للفرد وللمجتمع دونَ مقابلٍ وتقوم في الأغلب على أُسُسٍ ودوافعَ دينية كـ(سورية ولبنان)، فإنَّ البلدان الأُخرى تشملُ منظَّماتِ المجتمع (الأهليّ أو المدنيّ) كافّةً دون تمييزٍ، فتضمُّ الجمعيات التي تقدِّم خدمةً لأعضائِها أو لأغراضٍ محدَّدة... وغيرها من المنظَّمات كما في الخليج العربي.

[1]. أ.م.د. بركات، وجدي. **تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر.** المؤتمر العلمي الثامن عشر، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، 2005م، ص ٣.

وبغضِّ النظرِ عن المفهومِ الشائك والضبابيِّ لمدى تمثيل الجمعيات الخيرية لمنظَّمات المجتمع المدنيّ أو كونها جُزءً منه؛ إلَّا أنَّها يجبُ أن تمتازَ بمجموعةٍ من الصفات التي تُبيِّنها **الموسوعةُ العربية للمجتمع المدني**، وهي:[1]

- تنظيميّةٌ: باعتبارِها القطاعَ المنظَّم من المجتمع.
- خاصّة: أي مستقلَّةً عن الأجهزةِ الحكومية.
- منظَّمات لا تسعى إلى الربح: وبالتالي لا تُوزِّع أرباحاً، أي ليستْ قطاعًا خاصًّا ربحيّاً.
- تُديرُ شؤونها من خلالِ آلياتٍ ذاتيَّة محدَّدة.
- قائمةٌ على تطوِّع الأفرادِ من حيث (الجهدُ أو المالُ).
- لا تسعى إلى السُّلطة.

يُمكِنُ تعريفُ الجمعيةِ الخيرية وفقاً للقانون السعودي المُدرج في المادّة الثانية من الفصلِ الأوّل من الباب الأوّل من لائحةِ الجمعيات والمؤسسات الخيرية هي: "تهدفُ الجمعية الخيرية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية – نقداً أو عيناً – والخدمات(التعليمية، أو الثقافية، أو الصحيَّة) ممّا له علاقةَ بالخدماتِ الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي..."[2].

أي أنَّ على الجمعياتِ الخيرية تقديمَ الرعاية الاجتماعية دون مقابلٍ، إلى جانب كلٍّ من الدولة والقطاع الخاصّ، وعلى هذين القطاعَين تقديمُ الدعم للجمعيات والسعيُ للشراكة معها كونها أقربَ منهُما إلى أفراد المجتمع وأكثر قُدرةً على تحديدِ احتياجاتِهم.

الآثارُ الاقتصادية والاجتماعية للجمعيات الخيرية في العالم العربي:

مع أنَّ الجمعيات الخيرية اقتصر نشاطُها في بادئ الأمر على تقديم المساعدات المالية والعينية؛ إلَّا أنَّ خدماتِها سَرعانَ ما تطوَّرت؛ فتشعبَّتْ مجالاتُ المساعدة وتعدَّدتِ الخدمات وتباينَت، ونتيجةً لظهور العلوم الاجتماعية وبروز الخدمة الاجتماعية أصبحتِ المساعدة تُقدَّم بعد دارسةِ المشكلَة من جوانبِها كافّةً والتَّعرُّف إلى حاجات الأسرة الفعلية[3].

تُساهِم الجمعيات الخيرية بدورٍ كبير في تقديم العديد من خدمات الرعاية الاجتماعية تأكيداً لمبدأ الشراكة بين قطاعات المجتمع؛ حيث تعمل في مجالِ رعاية الفئات الفقيرة والمهمَّشة التي تحتاج إلى الدعم والمساندة كـ(الأُسر الفقيرة، وذوي الاحتياجات الخاصة...) وغيرهم من الفئات المحتاجة، وعلى الرغم من أنَّ بعض هذه الفئات تكون مشمولةً برعاية مؤسساتٍ حكوميةٍ كـ(صندوق الضمان الاجتماعيّ) مثلاً، إلَّا أنَّ الجمعياتِ الخيريةَ تقوم بتقديم

1. د. قنديل, أماني. **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**. الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 2008م, ص 65 - 66.
2. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. **مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني).** 1410ه, ص 463.
3. السكني، دعاء. **المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها صلاحيتهم عليها وحدود صلاحيتهم.** قدمت هذه الرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة، 2012م، ص 20.

المزيد من الخدمات لها؛ ففي حين توفِّرُ الدولة الدعمَ المادي النقدي تعمل الجمعياتُ بالمقابل على توفير الدعم العيني أو تقديم الخدمات الصحية والتعليمية، التي سيتم معالجتُها تالياً:

- **المساعداتُ (سواءً بشكلِها النقديِّ أو العَينيّ)**: تهدف هذه المساعداتُ بشكلٍ أساس إلى إمَّا الإغاثة من حالةٍ طارئة كـ(الكوارث الطبيعية والحروب، أو المساهمة بتخفيف حِدَّة الفقر، وتلبية حاجات الفئات المهمَّشة والفقيرة، كـ(الحاجات الغذائية والنفقات الصحية) التي تكون لـ(مرّةٍ واحدةٍ) أو (دَوريَّة)، والنفقاتِ التعليمية التي قد تكون عند بدايةِ المدارس عبرَ تقديمِ الحقيبة المدرسية أو مستمرة حتى نهايةِ المرحلة الدراسية، وهذه المساعداتُ يتمُّ تسليمُها من خلالِ (النقودِ مُباشَرةً أو القسائمِ الإلكترونية) أوعلى (شكلِ خدماتٍ أو بشكل سلعٍ ضرورية...) وغيرها من الطُّرق.
- **تقديمُ الخدماتِ الصحية**: يتمُّ تقديمُ الخدمات الصحية وفقَ العديد من البرامج المستَهدفة من قِبل الجمعيات الخيرية كـ(برامج الرعاية الأولية والصحة الإنجابية والإسعافات الأولية)؛ وذلك بهدف (تخفيف الآلام ووقف انتشار الأمراض)، وتكون الخدماتُ في المجال الصحي وفق اتجاهَين: (الخدمات العلاجية والخدمات الوقائية)؛ ويتمثّلُ تقديمُ الخدمات العلاجية بإنشاء المراكز الطبية من (مستشفياتٍ وعياداتٍ ومخابرَ) أو (التعاقد مع القطاع الخاصِّ لتقديم الخدمات مَجّاناً أو بأسعارٍ رمزيَّة) للمستفيدينَ من خدماتِ الجمعية، ويمتدُّ تقديمُ الدعمِ الصحّيِّ من مراحلِ الكشفِ عن المرض إلى (تقديمِ الدواء وإجراء العمليات الجراحية) حتى إرسال المريض للعلاج في الخارج في حال عدم توفُّر العلاجِ محلِّيّاً، أمَّا الخدماتُ الوقائيّة فتتركَّزُ بـ(نشرِ الوعي الصحِّي عبر المحاضرات والورشات وتوزيع الكتيبات والنشرات التثقيفية حول الأمراض والوقاية منها واتباع عاداتٍ صِحِّيّةٍ تخفِّض احتمال الإصابة بالأمراض والحوادث، وعبر إعطاء اللقاحات، والقيام بفحوصٍ دوريةٍ).
- **تقديمُ الخدماتِ التعليميّة والتثقيفيّة**: تعتمدُ الجمعياتُ الخيرية في نَشرِ الخدمات التعليمية والتثقيفية على العديد من الطرق كـ(المنشوراتِ والدورات والبرامج)، وعادةً ما يتمُّ استخدامُ أكثرَ من طريقةٍ للوصول إلى أكبرَ عددٍ ممكنٍ من المستهدَفينَ لزيادة وعيهم في قضايا وأمورٍ كثيرةٍ، كضرورةِ (التدريب والتأهيل) للحصولِ على عملٍ، ومحوِ الأميَّة للرقيِّ بالمجتمع, والاهتمامِ بحماية الطفولة والشباب لأنَّهم (بُناةُ المستقبلِ)، والإسهامِ في تنمية المجتمعات المحلية لكَونها (اللبنَة الأولى) في تشكيلِ الدولة القادرة اقتصادياً... وغيرها. تنشطُ هذه الخدماتُ لتحقيق هدفٍ أساسٍ وهو تمكينُ أفراد المجتمع، وزيادةُ وعيهم للمساهمَة في (رسمِ السياسات، وبناءِ الخدمات والبرامج العامّة الموجَّهة لمعالجة المشاكل المجتمعية)؛ حيث

تنبعُ ضرورةُ إنجازِ هذا الهدف من أنَّ هؤلاءَ الأفرادِ هم الأقدرُ على وَضْعِ ودراسةِ حُلولٍ لِمشاكِلهم التي يعيشونها، وأنَّهم في النهاية هم المستفيدونَ الأساسيُّون من هذه السياساتِ والخدمات.

إنَّ الأحداثَ والمتغيِّرات المجتمعيّة المعاصرة تتطلَّبُ أن يكونَ العملُ الخيري التطوعي بالشكل الذي يتخطَّى النمطَ التقليديّ بما يتناسبُ مع (الاحتياجاتِ الفعلية المتجدِّدة للمجتمع، وضرورة تنمية الوعي لأعضاءِ الجمعيات الخيرية التطوعية بالمشاركة الإيجابية وابتكارِ وسائل الجذب والتشجيع) بما يُحقِّقُ الدَّعمَ المؤسَّسيَّ والفاعلية لتلك الجمعيات[1]. أيّ لا يجبُ الوقوفُ عند نوعٍ وشكلٍ محدَّدٍ من الخدمات؛ بل يجبُ تطويرُها بشكلٍ مستمرٍّ بما يخدمُ بقاءَ الجمعية وخدمتها للمحتاجينَ؛ من خلال مأسَسَةِ عمل الجمعية، وإلغاءِ اعتمادها على الشخصَنة واتِّباعِها لأحدثِ الطُّرقِ والوسائل التكنولوجية التي تُسهِّل عملَها.

تُنفقُ الجمعيَّاتُ الخيريَّة على هذه الخدماتِ المليارات سنويّاً، ويُوضِّحُ الجدولُ التالي أكثرَ عَشْرِ جمعيَّات شفافيَّة في العالَم العربيّ وفقَ دراسةٍ أعدَّها فريقُ عمل "فوربس للشرق الأوسط". قام الفريقُ بالتواصلِ مع ٢٠٥٠ جمعية عربية، وكانت النتيجةُ بأن احتوت القائمةُ على ٦١ جمعية خيريّة حقَّقتْ كاملَ الشروطِ المطلوبة[2] نُدْرِجُ عَشْراً منها في الجدولِ التالي مع كلٍّ من الإيراداتِ والإنفاق على العمل الخيريّ.

الجدول رقم (١): العشر جمعيات خيرية الأكثر شفافيةً في العالم العربي / (الإيرادات والإنفاق بالدولار الأمريكي)

الترتيب	اسم الجمعية الخيرية	الدولة	الإيرادات	الإنفاق على العمل الخيري
1	جمعية الإصلاح الاجتماعي (الأمانة العامة للعمل الخيري)	الكويت	93597222	81285648
2	جمعية العون المباشر	الكويت	93100794	65706691
3	جمعية دار البر	الإمارات	66460759	61402789
4	الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض (إنسان)	السعودية	60916544	48719850
5	جمعية بيت الخير	الإمارات	38686692	30658905
6	جمعية دبي الخيرية	الإمارات	22875030	29270289
7	صندوق الزكاة	الإمارات	24285358	18991019
8	جمعية الشيخ عبد الله النوري الخيرية	الكويت	20313254	16865096

1. أ.م.د. بركات، وجدي. **تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر**. المؤتمر العلمي الثامن عشر، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، 2005م, ص ٦.
2. فوربس الشرق الأوسط: http://www.forbesmiddleeast.com/lists/read/listid/128/

9	جمعية زمزم للخدمات الصحية التطوعية	السعودية	16672471	6989295
10	بيت الزكاة والخيرات	لبنان	8307784	8603120

المصدر: http://www.forbesmiddleeast.com/lists/read/listid/128/

كما يُوضِّحُ الجدولُ فإنَّ أغلبَ هذه الجمعيَّات تُوجَدُ في الخليجِ العربي لِما يتوفَّر لدى بلدانه من قوَّةٍ اقتصادية قادرة على مدِّ هذه الجمعياتِ بالتبرُّعاتِ اللازمة لـ(تنظيمِ الجمعية وتلبيةِ متطلَّبات المحتاجينَ)؛ حتَّى أنَّ بعضاً من هذه الجمعياتِ تعملُ خارجَ حدودِ دولتِها لِما تتوفَّرُ لديها من مواردَ ماليَّةٍ فائضة تحصلُ عليها المنظَّمةُ من خلال التبرُّعاتِ والوقف وأحياناً الدعمِ الحكوميّ والتمويل الخارجيّ.

الخاتمةُ:

على الرغمِ من انتشارِ الجمعيّاتِ الخيريّة إلّا أنَّه يجبُ تعزيزُ الأثرِ (الاجتماعيّ والاقتصاديّ) للجمعيّاتِ الخيرية في البلدان العربية؛ لأنَّها عندما تعملُ على دعمِ الفقراء والمحتاجين؛ فإنَّها تُساهِمُ في (دفعِ عملية التنمية، وزيادة الدخل القومي)، كما تنهض بالمجتمع أخلاقياً. ويتمُّ ذلك من خلال التشبيكِ فيما بين الجمعيَّاتِ كي تتكاملَ جُهودُها، بالإضافة إلى (التعاونِ وتبادُلِ الخبرات، واستخدامِ الوسائل الحديثة) في جمعِ البيانات والاستفادة من مُخرجاتِها لتحسين بيئة العملِ وأهدافه. واللهُ الهادي سواءَ السبيل.

كما يجب على الدولة مساعدة الجمعيات من خلال مناقشتها في القوانين والتشريعات الخاصة بها وبالمجتمع عموماً، ومعالجة مشاكل الروتين وتقديم الدعم المادي. أمَّا القطاع الخاص فعليه أن يقدِّم الدعم المادي المستمر للجمعيات كنسبةٍ من أرباحه كلَّ عام.

المصادر:

1. أ.م.د. بركات، وجدي. **تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر**. المؤتمر العلمي الثامن عشر، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، 2005م.
2. د. قنديل, أماني. **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**. الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 2008م
3. السكني، دعاء. **المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها صلاحيتهم عليها وحدود صلاحيتهم**. قدمت هذه الرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة، 2012م
4. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. **مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)**. 1410هـ.
5. فوربس الشرق الأوسط: http://www.forbesmiddleeast.com/lists/read/listid/128/

البرهان الاقتصادي على تناقض معدل الفائدة مع علم الاقتصاد

جمال بوزيدي
طالب دكتوراه السنة الرابعة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة "امحمد بوقرة" ببومرداس - الجزائر

سَيُقدِّمُ الباحثُ في هذه الورقةِ البحثية (البرهانَ العلميَّ على تناقُضِ معدَّلِ الفائدةِ مع علمِ الاقتصاد)؛ أو بمعنىً آخرَ:(البرهانَ العلميَّ على تحريمِ الرِّبا)، أو لِنَقُلْ (الإعجازَ العلميَّ الاقتصاديَّ للقُرآنِ في تحريمِ الرِّبا)، فهُنا سيُبرهِنُ الاقتصادُ السياسيُّ بواسطةِ أدواتِ التحليلِ الاقتصاديِّ (حِكمةُ وعلّةُ تحريمِ الرِّبا في القرآنِ الكريم)، ونعتقِدُ أنّ هذه البراهينَ ستنهي الجدلَ التاريخيَّ الكبير حولَ موضوعِ الرِّبا إلى الأبد، وهذا ادِّعاءٌ ضخمٌ بالنظر إلى أمرَينِ على الأقلّ؛ الأوَّلُ: يتمثَّلُ في كونِ البرهان اللازم لإنهاء هذا الجدل التاريخيّ الكبير– مرَّةً واحدة وإلى الأبد وعلى المستويات كافّةً– لابُدَّ أن يكونَ (بُرهاناً رياضيّاً؛ لأنّه أقوى البراهينِ العلمية على الإطلاق)، وبـ–(خُصوصِ علم الاقتصاد؛ فإنّ البرهانَ المطلوب يجب أن يكون قانوناً علميّاً)، وليس مجرَّد نظريةٍ اقتصادية مبنية على معطيات إحصائية تحتملُ التأويلاتِ المختلفة، فالمطلوبُ بمعنىً آخَر هو (أن يكونَ البرهانُ بقانونٍ اقتصاديٍّ)، مثل قانونِ العَرْضِ والطلبِ، أو قانونِ المضاعف، أو المسرِّع،... الخ.

والثاني: يتمثَّلُ في الموضوعِ ذاته؛ فهو (شائكٌ ومعقَّدٌ، دينيٌّ، علميٌّ، اجتماعيٌّ، أخلاقيٌّ، ثقافيٌّ) ممتدٌّ امتدادَ التاريخِ البشريّ آلافَ السنينَ؛ فمِن حقائقِ التاريخ، أنّ موضوعَ الرِّبا وسعرَ الفائدة موضوعُ جدالٍ كبيرٍ غيرُ محسومٍ إلى يومِنا هذا، فلم يُحسَم لا على المستوى (الدينيّ، ولا العلميّ، ولا الاجتماعيّ، ولا الأخلاقيّ، ولا الثقافيّ).

من أجلِ ذلك يجبُ أن يكونَ البرهانُ رياضيّاً، وهذا ما يُقدِّمه الباحثُ في هذا البحث، وهو الهدفُ الأوَّل والأخير منه، وعندما يتحقَّقُ لنا ذلك،سيتَّضِحُ جليَّاً أنّه من المجحِف أن نعتبِرَ (النظريةَ الاقتصادية الغربية هي الاقتصادُ السياسيّ كلّه، سيكونُ الإجحافُ في حقِّ كليهِما؛ فالنظريةُ الرأسمالية الغربية، المبنية على التسليم التامّ بسعر الفائدة، نموذجٌ تاريخيّ له ما له وعليه ما عليه، وليس بالضرورة أن يكون منتهى الحضارةِ ونهاية التاريخ.

كذلك فإنّه سيتَّضِحُ بشكلٍ شديدِ الوضوح (أنّ الأديانَ السماويّةَ لم تُحرِّمِ الرِّبا عَبثاً)، كما أنّها لم تُحرِّمْهُ بـ(قَرارٍ فوقيٍّ دكتاتوريٍّ لا يَقبَلُ النقاشَ)؛ بل على الضِّدِّ من ذلك تماماً، حَرَّمَتْهُ وفقَ عِلَلٍ وحِكَمٍ يُمكِنُ البرهانُ عليها علميّاً، بأدواتِ علمِ الاقتصاد، وهذا الذي كان مطلُوباً من أتباعِ هذه الأديان، بدلَ التعصب الأصولي الذي يَعتبِرُ هذا التحريم وغيره كـ(قراراتٍ سلطويّةٍ) من خالقِ الكونِ لا يجبُ البحثُ فيها؛ إنّما فقط (الإيمان) بها كما جاءت

رغمَ أنّ نصوصَ هذه الأديانِ تدعو باستمرارٍ للتفكيرِ في كلِّ شيءٍ تقريبا، والتفكيرُ في نهايةِ المطاف ليس سوى مقارنة الأشياء كما يقول "ألبرت اينشتاين" .

أوّلاً : معدّلُ الفائدة

قبلَ تقديمِ البرهانِ الاقتصاديِّ يجبُ التطرُّقُ إلى الفرْضياتِ التي يتأسَّسُ عليها هذا البرهانُ، وقبل ذلك سيتطرَّقُ باختصارٍ إلى تعريف (علمِ الاقتصاد)، وتعريف (سعرِ الفائدة) .

تعاريفُ المنطلَق : سيذكرُ تعريفاً لِكُلٍّ من "معدَّل الفائدة" و"علم الاقتصاد" من أجلِ استعمالهِما في المقارَنة .

تعريفُ علمِ الاقتصاد[1] : علمُ الاقتصادِ هو بحثُ المشكلة الاقتصادية، وهذه الأخيرةُ هي مُشكلَةُ التناقُضِ بين لا نهائيَّة الحاجاتِ الإنسانيّة والنُّدرَةِ النسبيَّة للمواردِ اللازمة لإشباعها؛ إذاً "علمُ الاقتصادِ هو ذلك العلمُ الذي يَدرُسُ مشكلةً لا نهائيَّة الحاجاتِ الإنسانيَّة مقابلَ النُّدرَةِ النسبيَّة للمواردِ اللازمة لإشباعها؛ فالمشكلةُ هي مشكلةُ البحثِ عن أمثلِ تخصيصٍ ممكنٍ للمواردِ الاقتصادية لإشباعِ أكبَرِ قَدْرٍ ممكنٍ من الحاجات الاقتصادية .

تعريفُ سعرِ الفائدة : إنَّ كُلَّ التسويغاتِ والنظرياتِ الاقتصادية التي تُسوِّغُ سعرَ الفائدة يُمكنُ حصرُها ضمنَ إطارِ اعتبارِه كـ(ثمنٍ للنقود)، وبالبداهة يُمكنُ تعريفُه بأنّه (الثمنُ أو التكلفةُ) التي يدفعُها المقترِضُ للمُقرِضِ نظيرَ استخدامِه النقود، ويُمكنُ ترجمةُ هذا (التعريفِ القانونيِّ إلى الشكلِ الاقتصاديِّ)؛ فنقولُ بأنّ سعرَ الفائدة هو إنفاقُ (المقتَرِضُ) مقابلَ المساهَمةِ (مساهمةِ أموالِ المقرِض) في رفعِ مستوى الناتجِ[2]، أو باختصارٍ، سعرِ الفائدة هو إنفاقٌ مقابلَ المساهمة في الإنتاج .

القروضُ والمَيلِ الحدِّي للاستهلاك : القروضُ دائماً تمنحُ من أصحابِ الميولِ الحدِّيَّة للاستهلاك المنخفضة إلى أصحابِ الميول المرتفعة بالضرورة؛ لأنّ المقتَرِضَ لن يقترضَ أموالاً لِيدخِّرَها؛ بلْ لِيُنفقَها في (الاستهلاك أو الاستثمار وإعادة القرض مع فوائده هي العملية العكسية وبالتالي فإنّ الفائدةَ هي انتقالُ المالِ من الميلِ الاستهلاكيِّ المرتفع إلى الميلِ المنخفضِ فهي إعطاءٌ من (مُعدَمٍ لواجدٍ) .

البُرهانُ الاقتصاديُّ : قبلَ تقديمِ النموذجِ يُوردُ الباحثُ فيما يلي الفرْضياتِ الأساسيَّةَ التي يُقومُ عليها .

الفرْضياتُ :

تبين من التعريف أنَّ:

*"سعرَ الفائدةِ هو ثمنُ الإقراضِ" ، والإقراضُ يكون من أموالِ الادِّخارِ في الحدِّ الأدنى؛ لأنَّ سعرَ الفائدةِ يُطبّقُ كذلك في (أموالِ التأمين، والمعاملات المالية الإجباريّة بين البنوك والمؤسَّساتِ المالية) لغيرِ الإقراض .

---

[1] - أنظر بول ساملسون، علم الاقتصاد- المفاهيم الاقتصادية الأساسية، ترجمة مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص16، 17.

[2]- أنظر بول ساملسون، علم الاقتصاد، توزيع الدخل، مرجع سابق، ص 155-187.

*"الطلبَ على سِلَعِ الاستثمارِ هو طلبٌ مشتَّقٌ من الطلبِ على سِلع الاستهلاك" ؛ بمعنى : أنّه لا يُوجَدٌ فرقٌ بينهُما فيما يخصٌّ التأثيرَ الاقتصاديَّ النهائيَّ.

*" الأموالَ المقترَضةَ تُعادُ بفوائدها .

هذه الفرْضياتُ التي يقومُ عليها النموذجُ هي بديهياتٌ، بمعنى أنّها "صحيحةٌ بالتعريف" .

مُضاعفُ الفائدة :

لدينا دالة الاستهلاكِ الكينزيّة : $C = ca + bY0$ ، b ، 1

ودالةُ الادِّخار الكينزية : $S = -ca + (1-b)Y$ بحيث : $C+S = Y$

وفي الزمنِ القصيرِ تكون دالةُ الاستهلاكِ على الشكل التالي : $C = bY$ وبناءً على الفرْضياتِ السابقة فإنّ قيمةَ الفائدةِ في الاقتصاد هي : $Int = i(S) = i(1-b)Y0$ ، i

وبما أنّ قيمةَ الفائدةِ تُمثِّلُ نقصاً من (الاستهلاكِ أو الاستثمار أو كليهما) كما هو واضحٌ في الفرْضياتِ؛ فإنّ دالةَ الاستهلاك تكون كما يلي : $i(1-b)Y = bY - C$

ولدينا الاقتصادُ يتكوَّنُ من أربعةِ قطاعاتٍ هي :

الاستهلاك $C = bY$ **الاستثمار** $I = I0$ و**الإنفاق الحكومي** $G = G0$ و**الصادرات** $X = X0$ **الواردات** $M = M0$

ولتحديدِ التوازُنِ في النموذجِ الكينزي البسيط نتَّبِعُ طريقةَ الطلبِ الكُلِّيِّ العَرْضَ الكُلِّيَّ :

$$AD = C + I + G + X - M$$

$$AS = Y$$

$$AD = AS$$

$$Y = C + I + G + X - M = by - i(1-b)y + I + G + X - M$$

$$Y - by - i(1-b)y = (I + G + X - M)$$

$$Y = [(1 - b) + i(1 - b)] = (I + G + X - M)$$

$$y = \left[\left(\frac{1}{(1 - b)(1 + i)}\right)\right](I + G + X - M)$$

وهكذا نحصلُ على قيمةِ مضاعفِ سعر الفائدة: $\mathbf{Ki} = \left(\frac{1}{(1-b)(1+i)}\right)$

ومن الواضحِ أنّه أصغرُ من المضاعفِ الكينزيّ البسيط $\mathbf{Ke} = \left(\frac{1}{(1-b)}\right)$

وبطرحِ الثاني من الأوَّل نحصلُ على: $\mathbf{Ki - Ke} = \left(\frac{1}{(1-b)(1+i)}\right) - \left(\frac{1}{(1-b)}\right)$

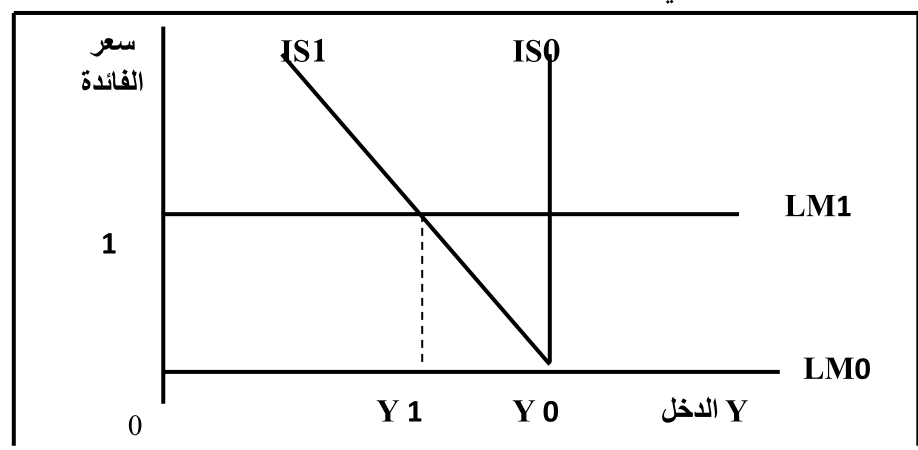
$$= \left(\frac{(1 - b) - (1 - b)(1 + i)}{(1 - b)(1 - b)(1 + i)}\right) = \left(\frac{[1 - (1 + i)]}{(1 - b)(1 - b)(1 + i)}\right) = \left(\frac{-i}{(1 - b)(1 + i)}\right)$$

$$\mathbf{DY} = \frac{-i}{(1 - b)(1 + i)}$$

إن هذه العلاقة الأخيرة، تمثل قيمة الخسارة التي يتحملها الناتج نتيجة التعامل بسعر الفائدة الموجب، وهي تمثل قيمة الفائدة مضاعفة بمضاعف سعر الفائدة ويمكن أن يُوضحُ ذلك في الرسمِ البيانيِّ التالي :

- في "النموذجِ الكينزيِّ" يُشير ميلُ المنحنى IS إلى العلاقةِ العكسيَّة بين الاستثمارِ وسعر الفائدة[1]؛ لكنَّه هنا يُشير إلى العلاقةِ العكسيّة بين الإنفاقِ (الاستهلاكيِّ والاستثماريِّ) بصفةٍ عامّةٍ، وبين سعرِ الفائدة؛ لأنّ الطلبَ على الاستثمار ما هو إلاّ طلبٌ مشتقٌّ من الطلبِ على الاستهلاك، وبالتالي ينتقلُ الأثرُ الاقتصاديّ النهائيّ إلى الاستهلاك.
- في الشكل رقم (٠١) يَتحدَّدُ مستوى الدخلِ Y0 عند نقطةِ تقاطُعِ المنحنَيين IS0 وLM0؛ حيث (سعرُ الفائدةِ مَعدومٌ)، وعند دخولِ سعر الفائدة في التعامل فإنّ المنحنى LM ينتقلُ إلى أعلى ويكون أفقيّاً؛ لافتراضِ تثبيت أسعار الفائدة، وبالتالي يتحدَّدُ التوازنُ الجديد لمستوى الدخل Y1 بتقاطُعِ المنحنى IS1 مع المنحنى LM1 وهذا النقصُ في الدخل ينتجُ عن التعامُل بسعرِ الفائدة، الذي يؤدِّي إلى نقصٍ في (الاستهلاكِ والاستثمار) عند تسديد الفوائد.

الشكل رقم ٠١ : دخول سعر الفائدة في التعامل– الأثر المطلق لسعر الفائدة الثابت.



المصدر: من إعداد الباحث

تضاعفُ الرِّبا: من بين تسويغاتِ التعامُل بسعرِ الفائدة ذلك التسويغُ القائِم على اعتبارِ الفائدة المركبة فقط هي "الرِّبا المحرَّم" ، أمّا "الفائدةُ البسيطة" فهي ليستْ من قبيلِ الرِّبا، ويستندُ البعضُ ممّن أيَّدُوا هذا التسويغَ إلى الآيةِ القُرآنية: « يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تأكُلُوا الرِّبا أضْعافاً مُضاعَفةً واتَّقُوا اللّٰهَ لعلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (آل عمران: ١٣٠)؛

[1]- عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص195.

الفائدةُ البسيطةُ والفائدةُ المُركَّبةُ: إنّ منحَ قَرْضٍ بفائدةٍ مركَّبَة يعني حسابَ الفائدة على أصل الدَّين مُضافاً إليه ما أُنْتِجَ من فوائدَ بنهايةِ كُلِّ فتْرَةٍ، أمّا مَنْحُ القرضِ بفائدةٍ بسيطة فيترتَّبُ عليه أن تبقى الفائدةُ ثابتةً كُلَّ فَتْرَةٍ، فهي تُحسَبُ على أصلِ الدَّينِ فقط، لا على أصلِ الدّينِ مُضافاً إليه الفوائدُ بنهايةِ كُلِّ فَتْرَةٍ، كما في الفائدةِ المركَّبَة.

مثال: قرضٌ بمبلغ ١٠٠٠ دولار سعر الفائدة ٠٥٪ لمدة ٥ سنوات.

الجدول رقم: ٠١: الفائدة البسيطة والفائدة المركبة.

القرض	الفائدة البسيطة	رصيد الفائدة البسيطة	الفائدة المركبة	رصيد الفائدة المركبة	جملة الدين بالفائدة البسيطة	جملة الدين بالفائدة المركبة
1000	50	50	50	50	1050	1050
--	50	100	52,5	102,5	1100	1102,5
--	50	150	55,125	157,625	1150	1157,625
--	50	200	57,8812	215,5062	1200	1215,5063
--	50	250	60,77	276,2816	1250	1276,2816

المصدر: من إعداد الباحث

وفي النهاية، فالمبلغُ الواجبُ السِّداد بطريقةِ الفائدة البسيطة هو $1250 منه فوائد $250، والمبلغُ الواجب السِّداد بطريقة الفائدة المركبة هو ١٢٧٦٢٨١٢، منه ٢٧٦٢٨١٦ فوائد والفرقُ بين الفائدَتَين (البسيطة والمركَّبة) هو ٢٦.٢٨ يُساوي نصفَ القسطِ السنويّ الأصليّ للسنة الأولى (٥٠) فلم تتضاعَفِ الفائدةُ البسيطة هنا، كما يُمكنُنا الحصولُ على قيمة الفائدة المركبة ٢٧٦.٢٨ بتطبيقِ سعر فائدة بسيطة يُساوي ٥.٥٢٪، كما يُمكن ذلك بتغييرِ طول الفترة الزمنية للقِسط، فيُمكِنُنا الحصولُ على مبلغ ٢٧٦ كفائدةٍ عن المبلغ الأصليِّ ١٠٠٠ بتطبيق سعر فائدةٍ بسيطة يُساوي ٢٧.٦٢٪.

هذا بالنسبة لتضاعُفِ الفائدة، أمّا تضاعُفُ أصلِ الدَّين ١٠٠٠ فذلك يحتاجُ ٢٠ سنة بالفائدة البسيطة، و١٥ سنة بالفائدةِ المركَّبة، بسعر فائدة ٥٪ لِكلَيهما إذنْ: يتَّضِحُ أنّ الفرقَ ليس كبيراً فلو اعتبَرنا أنّ الفائدةَ المركَّبة هي الضَّررَ المطلَق ١٠٠٪ فإنّ الفائدةَ البسيطة هي ٧٥٪ من الضَّرر المطلَق، هذا حتّى بعد ٢٠ سنة؛ فكان من الممكنِ أن يكونَ هذا التحليلُ مقبولاً فيما لو أنّ الفائدةَ البسيطة كانت نصفَ الفائدة المركَّبة على الأقلِّ وبالإضافة إلى هذا، فإنّ الآيةَ تكلَّمَتْ عن أضعافٍ مُضاعَفةٍ، وأقلُّ ذلكَ ثلاثةُ أضعافٍ مُضاعَفَةٌ أيّ ستَّة أضعافٍ، وهو ما يجعلُ من تضاعُفِ الفائدة المركَّبة السالف شرحُه بعيداً للغايةِ على أن يكونَ المقصودُ من الآية.

آيةُ آلِ عمرانَ والتضاعُف:

نعتقدُ أنّه من ضِمن ما تُشير إليه الآيةُ الكريمة: «يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تأكُلُوا الرِّبا أضْعافاً مُضاعَفَةً واتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (آل عمران: ١٣٠)؛ أنّها تُشيرُ إلى تضاعُفِ الرِّبا بواسطةِ أثرِ المضاعف (مُضاعف الإنفاق) أو مُضاعف الفائدةِ بالضبط؛ لأنَّ تضاعُفَ الفائدةِ بأثرِ مُضاعَفِ الإنفاقِ يَحدُثُ حتّى لو كان القَرْضُ لِفتْرَةٍ واحدةٍ، وبأيِّ مُعدَّلٍ للفائدةِ طبقاً على القرضِ، ومهما كانت طريقةُ حسابِ الفائدة (بسيطةً أم مركَّبةً)، وينتجُ عن ذلك (أنّ كلَّ الرِّبا أضعافٌ مضاعَفةٌ).

اختبارُ الفرْضياتِ ومطابقةُ التعاريف: من خلالِ النتائجِ التي توصَّلَ إليها الباحثُ حتّى الآنَ في هذا البحثِ يُمكِن أن يُقدِّمَ "التعريفَ الوصفيَّ" التالي للفائدة: سعرُ الفائدةِ هو الثمنُ الذي يَقبضُه المقرِضُونَ نتيجةَ مُساهَمَتِهِم في تخفيضِ وتخسيرِ الناتجِ بمقدارِ الفائدةِ مَضرُوبةً في مضاعفِ الفائدة، وكذا مساهمتِهم في تخفيضِ مُضاعفِ الإنفاقِ إلى مستوى مُضاعف الفائدة.

ويُبيِّنُ هذا التعريفُ أنّ التعامُلَ بسعرِ الفائدة يتناقضُ تماماً مع تعريفِ "علمِ الاقتصاد الذي يهدفُ إلى إيجادِ أمثلِ تخصيصٍ مُمكنٍ للمواردِ الاقتصاديّة من أجلِ إشباعِ أكْبرِ قَدْرٍ مُمكنٍ من الحاجاتِ الاقتصادية، ويكونُ ذلك بمحاولة تحقيق أعلى ناتجٍ ممكنٍ بأقلّ التكاليفِ الممكنة، مع تحقيقِ أمثلِ توزيعٍ ممكنٍ للثروة، وكما هو واضحٌ فإنّ سعرَ الفائدة يقوم بالدورِ النقيض لهذا؛ فهو (يخفضُ الناتجَ، ويَرفعُ التكاليفَ، ويُسيءُ توزيعَ الثروة) بسَحبِها ممَّن ساهَمُوا في إنتاجِها وتركيزِها باستمرارٍ في أيدي القِلَّة ممَّن ساهَمُوا في (سَرِقة الثروة وتخسيرِ الاقتصاد).

ثانياً: الزكاةُ والصدَقاتُ:

قبلَ تقديمِ النموذجِ الاقتصاديِّ للزكاة سيُوردُ الباحثُ التعريفَ الاقتصاديّ للزكاة؛ وذلك مِن أجلِ استعمال هذا التعريف في المقارنَة.

تعاريفُ المنطلق: سيَتطرَّقُ الباحثُ في هذه النقطةِ إلى تعريفِ الزكاة وشروط المال الذي تجبُ فيه ومصارفِها وعلاقتِها بالميل الحدِّي للاستهلاك.

التعريفُ الاقتصاديُّ للزكاة: **يُنظَرُ** على العُمومِ إلى الزكاة على أنها (جبايةٌ أو مَغْرَمٌ)، وكثيراً ما قيلَ بأنّها تُقلِّلُ من الأموالِ المدَّخَرة، وبالتالي تُقلِّلُ تراكُمَ رأسِ المال والاستثمار، وقيل كذلك بأنَّها تُشجِّعُ (الكَسلَ والخُمول)؛ لكنَّ أكثرَ الأقوالِ التي تهمُّنا هنا هي وصفُها بأنّها إنفاقٌ دونَ مُقابلٍ؛ بمعنى: ماذا قدَّمَ مَن تُصرَفُ له الزكاةُ لكي تُصرَفَ له؟

إنَّ الإجابةَ بداهةً تقولُ بوضوحٍ بـ "أنّ فاقدَ الشيءِ لا يُعطيه" إذن لِنتذكَّرَ للمرَّةِ الأخيرة بأنّ "الزكاةَ" تعرُّفُ بأنّها (إنفاقٌ دونَ مُقابلٍ).

شروطُ المالِ الذي تجبُ فيه الزكاةُ: لقد عدَّدها الإمامُ القرضاويُّ في كتابِه "فقه الزكاة" في ستَّة شُروطٍ هي[1]: *الملكُ التامُّ و*النماءُ و*بُلوغُ النِّصابِ و*الفضلُ عن الحوائجِ الأصليَّةِ و*السلامةُ من الدَّينِ و*الحَولُ.

مَصارفُ الزَّكاة[2]: حدَّدَ القرآنُ الكريمُ مصارفَ الزكاةِ قال تعالى: «إنَّما الصَّدَقاتُ للفُقراءِ والمسَاكِينَ والعاملِينَ عَلَيها والمؤلَّفَةِ قُلوبُهُمْ وفي الرِّقابِ والغَارِمين وفي سبيلِ اللهِ وابْنِ السَّبيلِ فَريضَةً من اللهِ واللهُ عليمٌ حَكيمٌ» (التوبة: ٦٠).

الزكاةُ والمَيلُ الحدِّيُّ للاستِهلاكِ: إنّ الزكاةَ تُعطَى من الأغنياءِ إلى الفُقراءِ، وقد بيَّنا شُروطَ إخراجِها، وتُصرَف الزكاةُ إلى المصارفِ الثمانيةِ التي حدَّدَتها سورةُ التوبةِ، وهذه المصارفُ يتحقَّقُ فيها أنّها تملكُ أعلى الميولِ الحدِّيَّة للاستهلاكِ على الإطلاقِ في المجتمع، وطبيعيٌّ أنها أعلى من الميولِ الحدِّيَّةِ للاستهلاكِ لمُخْرِجي الزكاة؛ وبذلك فـ "الزكاةُ" هي تحويلٌ بدونِ إعادةٍ للأموالِ من مُيولٍ حدِّيَّةٍ للاستهلاكِ أقلّ من الميولِ الحدِّيَّةِ للاستهلاكِ لمُخْرِجي الزكاةِ.

البرهانُ الاقتصاديُّ:

قبلَ تقديمِ فكرَةِ مُضاعفِ الزكاة لابد بادىءَ ذي بَدءٍ من التعريجِ أوَّلاً على الفرْضياتِ التي يقومُ عليها النموذجُ. **الفرْضياتُ**: يتبيَّنُ من التعريف أنَّ:

- الزكاةَ تُفرَضُ على الأموالِ المدَّخرَة، كما هو واضحٌ في شروطِ وجوب الزكاة.
- الزكاةَ لا تُعادُ،.
- الطلبَ على سِلَعِ الاستثمارِ هو طلبٌ مشتَّقٌ من الطلبِ على سِلَعِ الاستهلاكِ كما قُلنا مِن قبلُ.

وإنَّ هذه الفرْضياتِ هي فرْضياتٌ بديهيةٌ صحيحةٌ بالتعريف.

مضاعفُ الزكاة:

لَدَينا دالةُ الاستهلاكِ الكينزية: $C = ca + bY \quad 0 < b < 1$

ودالةُ الادِّخار الكينزية: $S = -ca + (1-b)Y$ بحيث: $C+S = Y$

وفي الزمنِ القصير تكون دالةُ الاستهلاكِ على الشكل التالي: $C = bY$

وبناءً على الفرْضياتِ السابقة فإنّ (قيمةَ الزكاة أو حصيلةَ الزكاة) في الاقتصادِ هي:

$$Zakat = z(S) = z(1-b)Y \quad 0 < i$$

وبما أنّ قيمةَ الفائدة تُمثِّلُ نقْصاً من (الاستهلاك أو الاستثمار أو كليهما) كما هو واضحٌ في الفرْضيات؛ فإنّ دالةَ الاستهلاكِ تكون كما يلي: $z(1-b)Y = bY+C$

وحيث أن الاقتصاد يتكوَّنُ من أربعةِ قطاعاتٍ كما ذُكِرَ هي:

1- يوسف القرضاوي؛ فقه الزكاة؛ المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية؛ الجزائر؛ 1988. ص140-146.
2- المرجع السابق؛ ص550.

– الاستهلاك $C = bY$

– الاستثمار $I = I0$

– الإنفاق الحكومي $G = G0$

– الصادرات $X = X0$ الواردات $M = M0$

ولتحديدِ التوازُن في "النموذجِ الكينزي البسيط" نتّبعُ طريقةَ (الطلبِ الكُلّيِّ والعَرض الكُلّي) :

$$AD = C + I + G + X - M$$

$$AS = Y$$

$$AD = AS$$

$$Y = C + I + G + X - M = by + z(1-b)y + I + G + X - M$$

$$Y - by - z(1-b)y = (I + G + X - M)$$

$$y = \left[\left(\frac{1}{(1-b)(1-z)}\right)\right](I + G + X - M)$$

$$Kz = \left(\frac{1}{(1-b)(1-z)}\right)$$

وهكذا نحصلُ على قيمةِ مُضاعفِ الزكاة :

$$Ke = \left(\frac{1}{(1-b)}\right)$$

ومن الواضح أنّه أكبرُ من المضاعف الكيتري البسيط $:Kz - Ke = \left(\frac{1}{(1-b)(1-z)}\right) - \left(\frac{1}{(1-b)}\right)$

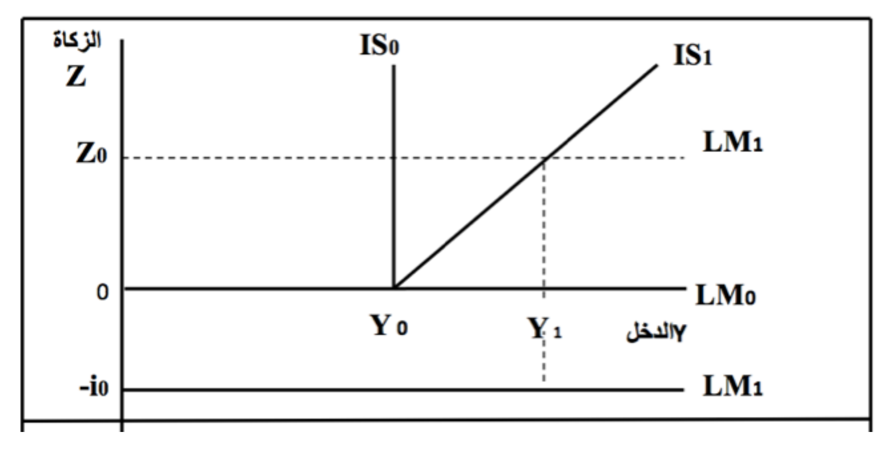
وبطرح الثاني من الأوَّل نُحصلُ على:

$$= \left(\frac{(1-b) - (1-b)(1-z)}{(1-b)(1-z)(1-b)}\right) = \left(\frac{(1-b)[1-(1-z)]}{(1-b)(1-z)(1-b)}\right) = \left(\frac{z}{(1-b)(1-z)}\right)$$

$$AY = \frac{z}{(1-b)(1-z)}$$

والقيمةُ الأخيرة تمثِّلُ قيمةَ زيادةِ الناتج نتيجةَ التعامُلِ بمُعدَّلٍ مُوجبٍ للزكاة، وهي تُمثِّلُ قيمةَ الزكاةِ مُضاعفةً بمضاعفِ الزكاة ويُمكِنُ أن يُوضِّحَ الباحثُ ذلك في الرسمِ البياني التالي :

الشكل رقم (٠٢) : دخول الزكاة في التعامل– الأثر المطلَق للزكاة



المصدر : من إعداد الباحث

يشيرُ في "النموذج الكينزي" ميلُ المنحنى IS إلى العلاقةِ العكسية بين الاستثمارِ وسعر الفائدة؛ لكنَّه يُشيرُ هُنا إلى العلاقة العكسية بين الإنفاق بصفةٍ عامَّة وسعر الفائدة، وفي اقتصادٍ لا يتعاملُ بالفائدة ويطبِّق الزكاةَ فإنّ معدَّلَ الزكاةِ في هذه الحالة يُعتبَرُ سعرَ فائدةٍ سالبٍ، ويُصبحُ المنحنى IS بميل مُوجبٍ؛ لأنّه يمثِّلُ العلاقةَ الطرديّةَ بين معدَّل الزكاة والدخلِ؛ سواء وُجِّهَتْ حصيلةُ الزكاةِ إلى (الاستهلاكِ أو إلى الاستثمار)؛ فالطلبُ على الاستهلاك يُوجدُ طلباً على الاستثمار، أمّا المنحنىLM فهو في هذه الحالةِ يتحدَّدُ باعتبارِ مُعدَّلِ الزكاةِ كسعرِ فائدةٍ سالبٍ ثابتٍ؛ لهذا يكون أفقيَّاً مُوازياً للمحورِ الأفقيِّ.

وفي الشكل رقْم (٠٢) يتحدَّدُ مستوى الدخْلِ Y0 عند نقطة تقاطُع المنحنَيين IS وLM0 حيث "سعرُ الفائدة مَعدومٌ"، وعند دخول سعر الفائدة في التعامُل فإنّ المنحنى LM ينتقلُ إلى أعلى، ويكون أفقيَّاً لافتراضِ تثبيت أسعار الفائدة، وبالتالي يَتحدَّدُ التوازنُ الجديد لُمستوى الدخلِ Y1 بتقاطُع المنحنى IS مع المنحنى LM1، وهذا النقصُ في الدخْل ينتجُ عن التعامُل بسعرِ الفائدةِ الذي يؤدِّي إلى نقصٍ في الاستهلاك والاستثمار عند تسديد الفوائد.

تضاعفُ الزكاة في القرآن الكريم: قال اللّهُ تعالى : « الشَّيطانُ يَعدُكُمُ الفَقرَ ويأمُرُكُمْ بالفَحشاءِ واللّهُ يَعدُكُم مَغفِرَةً منْهُ وفَضْلاً واللّهُ واسِعٌ عَليمٌ» (البقرة:٢٦٨)، وقالَ اللّهُ تعالى : « ... وما تُنفقوا منْ خَيْرٍ فَلأنْفُسكُمْ وما تُنْفقُونَ إلاّ ابْتغاءَ وَجْه اللّه وما تُنْفقُوا منْ خَيْرٍ يُوفَّ إلَيكُمْ وأنْتُمُ لا تُظْلَمُونَ» (البقرة:٢٧٢)، وقالَ تعالى : « يَمحَقُ اللّهُ الرِّبا ويُرْبي الصَّدَقات واللّهُ لا يُحبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أثيمٍ»(البقرة: ٢٧٦)، وقال جلَّ جلالُهُ : «قُلْ إنَّ ربِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لَمنْ يَشاءُ منْ عبادِه ويَقْدرُ لَهُ وما أنْفَقْتُمْ منْ شَيءٍ فَهُوَ يُخْلفُهُ وَهُوَ خَيرُ الرَّازِقينَ» (سبأ:٣٩)، وقال تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (الروم:

٣٩) وقال : « مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » (البقرة : ٢٦١) .

نعتقدُ أنّ هذه الآياتِ القُرآنيّةَ تُشير في بعضِ ما تُشيرُ إليه إلى "مُضاعفِ الإنفاق" ، أو بالأحرى "مُضاعف الزكاة" ، أي "تَضاعُف الزكاة وتضاعُف الصدقات" من خلال أثرِ وعَملِ مضاعف الزكاة؛ فهذا (الفضلُ والإخلافُ والإرباءُ والوفاءُ) الواردُ في الآياتِ الكريمة السابقة : "وفَضْلاً" "يُوفَّ إليكُم" "يُربي الصَّدَقاتِ" "فَهُوَ يُخْلِفُهُ" "فأولئكَ هُمُ المضْعِفُونَ" نعتقدُ بأنَّه يُشيرُ بمعنى مُعيَّنٍ إلى مُضاعف الزكاة .

إلى جانبِ هذا فإنّ تسميةَ القُرآن للحصَّة الواجبة من المال بالزكاة يُشيرُ إلى المضاعف؛ لأنَّ لفظةَ "زكاةً" تعني فيما تعنيه (النّماءَ والزِّيادةَ)، وسمِّيتْ "زكاةً" لأنّها تزيدُ في المالِ الذي أخرِجَتْ منه، ويحصلُ هذا بعملِ وتأثير المضاعف؛ فـ(الزكاةُ اسمٌ على مُسمًّى) .

وأخيراً وليس آخراً : يجبُ أن يُشيرَ الباحثُ إلى أنّه لم يُوردْ الآياتِ كلَّها التي تتكلَّمُ عن (الزكاة والصدقات)؛ لأنها كثيرةٌ في القُرآن الكريم؛ وإنّما أَوردَ الآياتِ التي نعتقدُ أنها تُشير إلى المضاعف فحَسْب .

الزكاةُ حقٌّ لِمَنْ تُصرفُ لَهمْ علمياً : قالَ اللّهُ تعالى : « فآتِ ذا القُربى حَقَّهُ والمِسْكينَ وابْنَ السَّبيلِ ذَلكَ خَيْرٌ للذِّينَ يُريدُونَ وَجْهَ اللهِ وأولَئِكَ هُمُ المفْلِحُونَ » (الرُّوم : ٣٨)، وقالَ سُبحانَه وتعالى : « وآتِ ذا القُرْبى حَقَّهُ والمِسْكينَ وابْنَ السَّبيلِ ولا تُبَذِّرْ تَبْذيراً » (الإسراء : ٢٦)، وقال تباركَ وتعالى : « والَّذينَ في أمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعلُومٌ لِلسَّائلِ والمحرُومِ » (المعارج : ٦٤-٦٥)، وقالَ عزَّ وجلَّ : « وفي أمْوالَهِمْ حَقٌّ للسائلِ والمحرُومِ » (الذاريات : ١٩) .

إنَّ هذه الآياتِ الكريمةَ تكلَّمَتْ عن "حقّ" : "حقّه" ، "حقّ" لا هوانَ فيه على الآخذ ولا مَنَّ فيه من (المعطي أو الدافعِ)؛ فليس هِبَةً ولا تَفضُّلاً من الأغنياءِ على المستحِقّينَ[1]، هذا من الناحيةِ الشرعية، فما عِلَّةُ هذا الحقِّ في النظريةِ الاقتصادية؟ .

إنَّ ما يُقدِّمهُ مَن تُصرفُ لهمُ الزكاةُ؛ هو أنَّهُم يَملكُونَ أعلى وأكبرَ الميولِ الحدِّيَّة للاستهلاك في المجتمَع، وهذه "الميولُ الحدِّيَّةُ للاستهلاك العالية يعودُ إليها الفضْلُ الأكبرُ في تنميةِ أموالِ مَن يُخرِجُونَ الزكاةَ" ؛ فإخراجُ الزكاة بعدَ توافُرِ شروطِ ذلك في المال لا يتحقَّقُ إلاّ بمُساهَمةِ الميول الحدِّيَّة للاستهلاك العالية للأصناف الثمانية؛ فهُم يَحصلُونَ على الزكاة نظيرَ ومقابلَ مساهمتِهم الفعَّالة في تنميةِ أموالِ مُخرِجيها حتى استوفَتْ شروطَ إخراجِها؛ إذن هم يحصلونَ على أجْرِهم، إنَّهُم يحصلُونَ على حقِّهِم وليسوا مُتسوِّلِينَ.

[1]- المرجع السابق؛ ص100.

إلى جانبِ هذا فإنَّ الميول الحدية العالية للاستهلاك عند الأصنافِ الثمانية بعد أن تحصل على الزكاة؛ فإنها ستجعل (الناتجَ أو الدخل) ينمو ويرتفع بمضاعف الزكاة بدلَ مضاعفِ الإنفاق الكينزي الأصغر منه، وينمو أيضا ويزيدُ بقيمة الزكاة مضروبةً في مُضاعفها.

إذاً هناك مقابلان؛ الأوّلُ: وهو مساهمةُ من تُصرَفُ لهم الزكاةُ في نموِّ أموالِ الأغنياء حتى تستوفيَ شروطَ إخراجها، والثاني هو مُساهمتُهم بعد حصولهم عليها في زيادةِ الناتج عن طريقِ زيادة إنفاقهم.

اختبارُ الفرْضيّات ومطابقةُ التعاريف: من خلالِ النتائج التي توصَّل إليها الباحثُ حتّى الآنَ في بحثه هذا يُمكنُه تقديمُ هذا التعريفِ الوصفيّ التالي للزكاة: "الزكاةُ: هي الثمنُ الذي يَقبضُه الفقراءُ من الأغنياءِ نظيرَ مُساهمَتِهم في تكبيرِ وزيادة الناتج بمقدارِ الزكاة مضروبةً في مضاعفِ الزكاة، وكذا مساهمتِهم في تكبير مُضاعف الإنفاق إلى مستوى مضاعف الزكاة" وهذا التعريفُ للزكاة يتوافقُ تماماً مع تعريفِ علم الاقتصاد؛ فالأهدافُ مشتركةٌ؛ لأنّ الزكاةَ تزيدُ الناتجَ، وتُقلِّلُ من التكاليفِ، وتُحسِنُ توزيعَ الثروة؛ بسَحبِ حقِّ الفقراء فيها من الأغنياء.

ثالثاً: البُرهانُ بالتقابُل:

يَعرِضُ الباحثُ أوَّلاً التناقضَ بين الزكاةِ والفائدة في علم الاقتصاد، ومن ثَمَّ يَعرضُ هذا التناقضَ العلميَّ على القرآنِ الكريم.

التناقضُ المتقابِلُ بين سعرِ الفائدة والزكاة في علمِ الاقتصاد: تشتركُ الزكاةُ مع الفائدةِ في كونهما يُخرَجانَ من وعاءٍ واحد؛ ألا وهو (الادِّخارُ أو أموال الادخار)؛ لكن يعملانِ في اتّجاهَينِ مُتعاكسين؛ الزكاةُ بالاتجاهِ الموجب، والفائدةُ بالاتجاه السالب.

وكان قد توصَّلَ الباحثُ مِن قبلُ إلى أنّ مضاعفَ الإنفاقِ في اقتصادٍ يتعاملُ بالزكاة يكونُ على الشكل التالي:

$$Kz = \left(\frac{1}{(1-b)(1-z)}\right)$$

وأنّه أكبرُ قيمةٍ من المضاعف الكينزي البسيط: $Ke = \left(\frac{1}{(1-b)}\right)$

والفرقُ بينهُما يمثِّلُ قيمةَ الزيادة في الناتجِ نتيجةَ توزيعِ الزكاة على مُستحقِّيها ويتحدَّدُ مقدارُ هذه الزيادةِ بالعلاقة التالية: $AY = \frac{\square}{(1-b)(1-z)}$ كما قد توصَّلَ كذلكَ في المبحثِ الأوَّل إلى أنّ مُضاعفَ الإنفاق في اقتصادٍ يتعاملُ بالفائدة يكونُ على الشكل التالي: $Ki = \left(\frac{1}{(1-b)(1+i)}\right)$

وأنّه أصغرُ قيمةٍ من المضاعف الكينزي البسيط: $Ke = \left(\frac{1}{(1-b)}\right)$

والفرقُ بينهما يمثِّلُ قيمةَ الخسارةِ التي يتحمَّلُها الناتجُ نتيجةَ التعامُلِ بالفائدة، ويتحدَّدُ مقدارُها بالعلاقةِ التالية:

$$DY = \frac{-i}{(1-b)(1+i)}$$

ويُمكِنُ أن نُلاحِظَ أنّ قيمةَ AY أكبر مِن قيمة DY؛ فرغمَ كونِ الفائدة والزكاة ينطلِقانَ مِن المستوى نفسِهِ مِن الناتِج وبِمُعدَّلَين مُتساوِيَين فإنّ قيمةَ AY أكبرُ من قيمةِ DY، والفرقُ بينهُما يتحدَّد بالعلاقةِ التالية:

بِطرح DY من AY بالقيمة المطلقةِ نحصلُ على:

$$AY - DY = KZ - Ki = \left(\frac{Z}{(1-b)(1-z)}\right) - \left(\frac{i}{(1-b)(1+i)}\right)$$

$$= \frac{(i)(1-b)(1-z) - (z)(1-b)(1+i)}{(1-b)(1-b)(1-z)(1+i)} = \frac{(i)(1-b)[(1-z)-(1+i)]}{(1-b)(1-b)(1-z)(1+i)}$$

$$= \frac{(z)[(1-z)-(1+z)]}{(1-b)(1-z)(1+z)}$$

$$B = \frac{2Z^2}{(1-b)(1-z)(1+i)}$$

إذن تضاعفُ الزكاةِ يكونُ أكبرَ من تضاعُفِ الفائدة حتى مع تعادُلِ مُعدَّليهما، والقيمةُ B تمثِّلُ الفرقَ بينَهما.

كما يُمكِنُ الحصولُ على النتيجةِ نفسِها بالطُّرقِ التالية:

$$AY = \frac{DY + AY}{2} = \frac{\left(\frac{z}{(1-b)(1-z)}\right) + \left(\frac{i}{(1-b)(1+i)}\right)}{2}$$

$$M = \frac{Z}{(1-b)(1+i)(1-z)}$$

وبالتالي يُمكِنُ كتابةُ مُضاعَفي الفائدةِ والزكاة كما يلي:

مضاعفُ الزكاةِ $\mathbf{Kz} = Ki + B = \left(\frac{1}{(1-b)(1+i)}\right) + \frac{2Z^2}{(1-b)(1-z)(1+i)}$

$$KZ = M + \frac{B}{2} = \frac{Z}{(1-b)(1+i)(1-z)} + \frac{2Z^2}{(1-b)(1-z)(1+i)}$$

مضاعفُ الفائدةِ $Ki = KZ - B = \left(\frac{1}{(1-b)(1-z)}\right) - \frac{2Z^2}{(1-b)(1-z)(1+i)}$

$$\mathbf{Ki} = M - \frac{B}{2} = \frac{Z}{(1-b)(1+i)(1-z)} - \frac{2Z^2}{(1-b)(1-z)(1+i)}$$

فالاقتصادُ إذا طبَّقَ الزكاةَ فإنّها تتضاعفُ بواسطةِ مضاعفِ الزكاة، ويتضاعفُ الناتجُ بواسطةِ مضاعف الزكاة كذلك، أمّا إذا لم تُطبَّقِ الزكاةُ فإنّ الناتجَ ينمو ويتضاعفُ بواسطةِ المضاعف الكينزي البسيط، وبالمقابل إذا تعاملَ الاقتصادُ

بسعرِ الفائدة فإنّ الفائدةَ والناتجَ يتضاعفانِ بواسطةِ مضاعف الفائدة، وهو أصغرُ من المضاعف الكينزي البسيط، فيخسرُ الناتجُ مقدارَ تضاعُفِ الفائدة بمضاعف الفائدة؛ فمِحورُ التناظُرِ بين تناقضِ الفائدة مع الزكاة هو نموٌّ الاقتصاد بواسطة المضاعف الكينزي البسيط؛ لأنّ الزكاةَ تبدأُ منه وتبني عليه في الاتجاه الموجبِ رافعةً (الدخلَ أو الناتج)، أمّا الفائدةُ فتبدأُ منه وتبني منه في الاتجاه السالب، مُضعِفة (الدخْلَ أو الناتج).

مثالٌ عدديٌّ: لِنفتَرضِ المعطياتِ التاليةَ عن اقتصادٍ ما، ولنفترضْ أيضاً أنّ هذا الاقتصادَ يعملُ بنظامِ الزكاة، ثمَّ لنفترضْ أنّه يتعامُل بسعرِ الفائدة بمعدَّلاتٍ متساوية بين الفائدة والزكاة من أجْلِ المقارَنة.

$C = 0.8y \quad I = 2000 \quad G = 500 \quad X = 200 \quad M = 400$

معدَّلُ الزكاةِ: لَدينا شرطُ التوازنِ في الاقتصاد

$$y = \left[\left(\frac{1}{(1-b)(1-z)}\right)\right](I + G + X - M)$$

$$y(1-b)(1+i) = (2000 + 500 + 200 - 400)$$

$$y(1-b)(1-z) = (2300) \;\ldots\ldots\ldots\ldots \text{IS- zakat}$$

معدَّلُ الفائدةِ: لَدينا شرطُ التوازنِ في الاقتصاد:

$$y = \left[\left(\frac{1}{(1-b)(1+i)}\right)\right](I + G + X - M)$$

$$y(1-b)(1+i) = (2000 + 500 + 200 - 400)$$

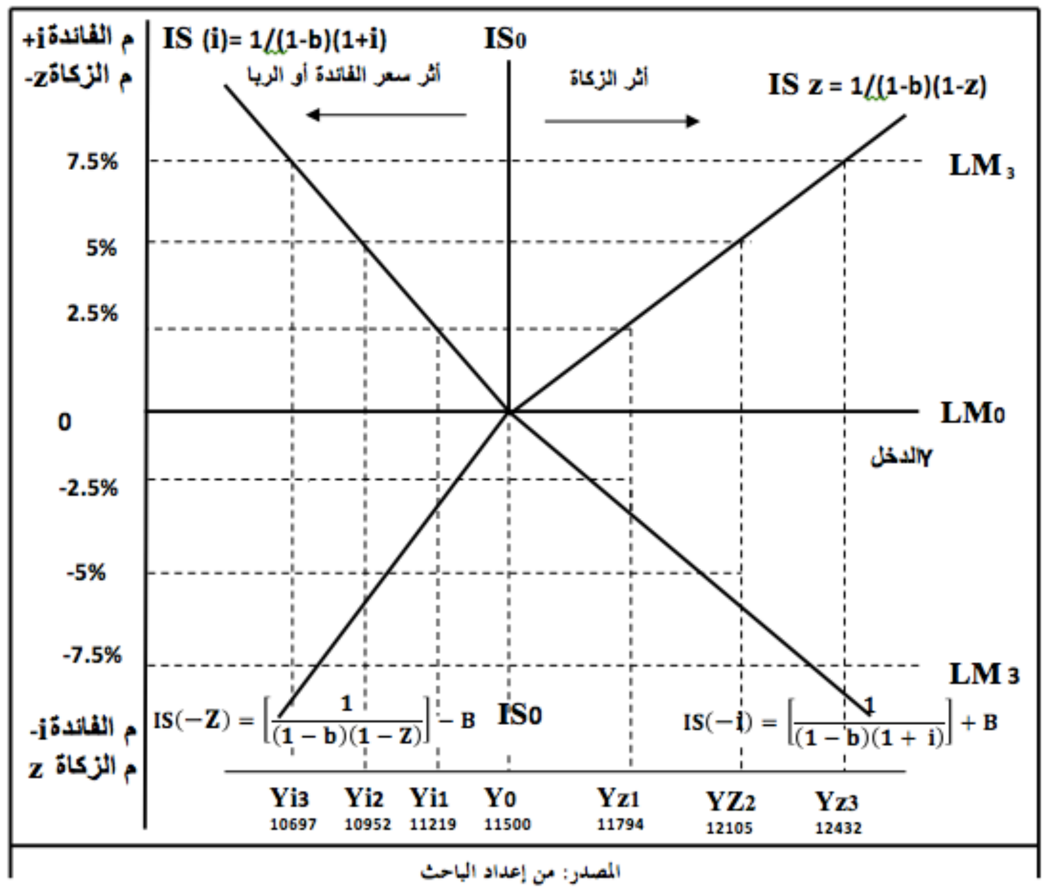
$$y(1-b)(1+i) = (2300) \;\ldots\ldots\ldots\ldots \text{IS- interest}$$

الجدول رقم ٠٢ معادلة IS للفائدة والزكاة

معدّل الزكاة Z	00 %	2.5 %	05 %	7.5 %	10 %
معدّل الفائدة i	00 %	2.5 %	05 %	7.5 %	10 %
الدخل بمضاعف الزكاةYz	11500	11794	12105	12432	12777
الدخل بمضاعف الفائدةYi	11500	11219	10952	10697	10454

المصدر : من إعداد الباحث

الشكل رقم ٣ : التناقض المتناظر بين الزكاة والفائدة على محور المضاعف الكينزي.



في الشكل رقم ٣، تُظهِرُ المنحنيات LM أفقية نتيجةَ تثبيت معدَّلات الفائدة ومعدَّلات الزكاة، ويُعتبَرُ المنحنى LM0 كمرآةٍ عاكسة تعكسُ صورةَ المنحنى المتَّصل ISiz الظاهرِ فوق المنحنى LM0، والممتدِّ من الشمال الغربيِّ إلى الشمالِ الشرقيِّ مُروراً بالتقاطُع مع LM0؛ فتظهر صورتَه العكسيةَ تحت المنحنى LM0، والمتمثِّلة في المنحنى IS(−i)(−z) الممتدِّ من الجنوبِ الغربيّ إلى الجنوبِ الشرقيِّ مُروراً بالتقاطُع مع المنحنى LM0.

والمرآةُ الأُخرى في هذا الشكل تتمثَّلُ في المنحنى IS0 المتعامد تماماً مع المنحنى LM0؛ فهو يعكسُ صورةَ المنحنى ISz المتَّجه من المنحنى LM0 إلى الشمالِ الشرقيِّ والممثِّلِ للعلاقةِ الموجبة بين معدَّلِ الزكاة الموجب و(الدخْل أو الطلبِ الكُلِّيِّ)، وصورتُه العكسية هي المنحنى ISi الممثِّل للعلاقة العكسية بين الإنفاقِ و(الدخل أو الطلب الكُلِّيِّ)؛ لكنّ الصورةَ هذه المرَّةَ ليست مُتطابِقةً تماماً؛ لأنّ مضاعفَ الزكاةِ أقوى من مضاعف الفائدة، ولتكونَ الصورةُ متطابقةً يجب إضافةُ المقدارِ B إلى المنحنى ISi أو طَرحُه من المنحنى ISz، والمقدارُ B يُمثِّلُ قيمةَ

الفرقِ بين مضاعفِ الزكاة ومضاعف الفائدة، كما تجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ الباحثَ استخدمَ نموذج IS–LM الذي ينطوي على جُملةٍ من النقائصِ أهمّها[1]:

الفصلُ بين القطاعِ الحقيقيِّ للاقتصادِ والقطاع النقديّ، وفي الواقع لا يُمكنُ الفصلُ بينهما؛ بل إنّ النتائجَ التي توصَّلَ إليها تُثْبِتُ أنّ الكلامَ عن سُوقٍ تُسمَّى (السوقَ النقديّة أو السوقَ الماليّة)، هو كلامٌ لا اعتبارَ لهُ؛ بل ومُضرٌّ مُطلَقاً.

يقومُ نموذج IS–LM على فرْضِ استخدامِ سعرِ فائدةٍ واحد؛ فمُنحنى LM أقربُ ما يكون إلى دالة في سعرِ الفائدة قصير الأجل على عكس منحنىIS فهو دالةٌ في سعرِ الفائدة طويل الأجل.

يَجْمعُ نموذج IS–LM بين منحنى IS الذي يُمثِّلُ توازنَ تيارٍ، مع منحنى LM الذي يُمثِّلُ توازنَ رصيدٍ، وطلبُ النقودِ هو عبارةٌ عن التفضيلِ النقديِّ، وهو ملجأٌ من عدمِ التأكُّد؛ فلو كان هناك رصيدٌ وتيَّارٌ في حالةِ توازنٍ فكيف يكون هناكَ عدمُ تأكُّدٍ، وإذا كان لا يوجدُ عدمُ تأكُّدٍ فكيف يُمثِّلُ هذا النموذجُ واقعَ الاقتصادِ.

ولقد تفادى الباحثُ هذه النقائصَ في استعمال نموذج IS–LM باستبعادِ سُوق النقود من التحليلِ كنتيجةٍ من نتائجِ البحث، وبالتالي يُصبحُ النموذجُ سالفُ الذِّكْرِ عبارةً عن منحنى الطلبِ الكُلِّيِّ في الاقتصادِ مع افتراضِ ثبات الأسعار وليس نموذج IS–LM الذي فقَد جوهَره باستبعاد سُوق النقود.

حدودُ التضاعُفِ: ماذا لو طبَّقْنا الزكاةَ بمعدَّل ١٠٠٪؛ بمعنى أنَّ كُلَّ أموالِ الادِّخار ستصدق أو توزَّعُ على الفقراء!؟.

رياضيّاً يؤدِّي تطبيقُ الزكاةِ بمعدَّل 100%إلى تضاعُفٍ لا نهائيٍّ لا حدودَ له:

$$Kz = \left(\frac{1}{(1-b)(1-z)}\right) = \left(\frac{1}{(0.2)(1-1)}\right) = \left(\frac{1}{0}\right) = +\infty$$

لذلكَ نُطبِّقُ معدَّلاً قريباً من ١٠٠٪ هو ٩٩.٩٩٪ مثلاً مع مُعطياتِ المثال التطبيقيِّ السابق:

$$Kz = \left(\frac{1}{(1-b)(1-z)}\right) = \left(\frac{1}{(0.2)(1-0.9999)}\right) = 50000$$

وهذا يعني أنَّ قيمةَ الزكاةِ ستتضاعفُ ٥٠٠٠٠ مرّةً، ويتضاعفُ الدخْلُ ١٠٠٠٠ مرَّة، وكلَّما اقتربنا أكثرَ من تطبيقِ المعدَّل ١٠٠٪ زادَ التضاعُف؛ فتضاعفُ الزكاةِ لا حدودَ له، وربَّما من أجل ذلك جاءت الآيةُ الكريمةُ من سورة البقرة– واللّهُ تعالى أعلى وأعلمُ– لِتُشيرَ إلى أنّ هذا التضاعُفَ لا حدودَ له، قال اللّهُ تعالى «مَثَلُ الَّذينَ يُنْفقُونَ أمْوالَهُمْ في سَبيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ في كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائةُ حَبَّةٍ واللّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ واللّهُ واسعٌ عليمٌ» (البقرة ٢٦١).

---

[1]- سامي خليل. نظرية الاقتصاد الكلي؛ مطابع الأهرام؛ القاهرة؛ مصر 1994. ص 572.

وبالمقابلِ ماذا لو طبَّقنا معدَّلَ فائدة ١٠٠٪ على كُلِّ المدَّخَرات؟:

$$Ki = \left(\frac{1}{(1-b)(1+i)}\right) = \left(\frac{1}{(0.2)(1+1)}\right) = 2.5$$

وهذا يعني أنَّ الفائدةَ ستتضاعفُ بالسالبِ مرَّتين ونِصف (٢.٥ مرة بينما يخسرُ الناتجُ نِصفَ قيمتِه، **فما هو معدَّلُ الفائدةِ الذي يجعلُ الدخلَ مُساوياً للصِّفر؟.**

رياضيّاً معدَّلُ الفائدةِ الذي يجعلُ الدخلَ معدوماً هو مالا نهاية فرياضيَّاً الدخْلُ لا ينعدمُ تماماً.

سنُطبِّقُ مثلاً معدَّلَ فائدةٍ قَدْرُه 100.000.000.000%:

$$Ki = \left(\frac{1}{(1-b)(1+i)}\right) = \left(\frac{1}{(0.2)(1+1000.000.000)}\right) = 0.000000005$$

التناقضُ المتقابُل بين سعرِ الفائدة والزكاة في القُرآنِ الكريم:

يؤكِّدُ العلماءُ العاملونَ في مجالِ تحليلِ العقلِ البشريّ أنّ هذا العقلَ يُدرِكُ الأشياءَ ويتعرَّفُ عليها من خلال مقارنتها بما يُقابلُها، ولا وسيلةَ له لمعرفة الأشياءِ سوى هذه الوسيلة، وعليه فإنّ الإنسانَ سيقفُ عاجزاً عن إدراك الشيءِ الذي لا مقابلَ له، حتّى ولو كان بمنتهى الجلاءِ والوضوح، وهذا هو المقصودُ من العبارةِ الشائعة على ألْسنة العُلماء (تُعرَفُ الأشياءُ بأضدادها)، ولهذا يُعرِّفُ أينشتاين "التفكيرَ: بأنّه مقارنة الأشياء".

قالَ اللهُ تعالى: «وما آتَيْتُمْ من رباً لِيَرْبُوا في أمْوالِ النَّاسِ فلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ وما آتَيْتُمْ مِنْ زكاةٍ تُريدُونَ وَجْهَ اللهِ فأُولئكَ هُمُ المضْعِفُونَ» (الرُّوم: ٣٩) وقال سُبحانه وتعالى في سُورة البقرة: «يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبا ويُربي الصَّدَقاتِ واللّهُ لا يُحِبُّ كُلَ ّكَفَّارٍ أثيمٍ» (البقرة: ٢٧٦)، فالآيتان الكريمتان تُشيران بوضوحٍ إلى (التناقُضِ والتضادِّ بين الرِّبا والزكاة).

وبالإضافةِ إلى هذا فإنّ الآياتِ الكريمةَ التي تتكلَّمُ عن الرِّبا دائماً (تُسْبَقُ أو تُرْدَفُ) بآياتٍ تتكلَّمُ عن الزكاة والصَّدقات، وفي هذا كذلك (إشارةٌ إلى التناقُضِ والتضادِّ بين الزكاة والرّبا)؛ ففي سورة البقرة جاءت الآياتُ الكريمةُ من الآية رقْم (٢٦١) وهي: «مَثَلُ الَّذينَ يُنْفِقُونَ أمْوالَهُمْ في سَبيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ في كُلِّ سُنْبُلَةٍ مائَةُ حَبَّةٍ واللّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ واللّهُ واسِعٌ عليمٌ» إلى الآيةِ رقْم (٢٧٤) وهي قولُه تعالى: «الَّذينَ يُنفِقُونَ أمْوالَهُمْ بالليلِ والنَّهارِ سِرًّاً وعَلانيةً فَلَهُمْ أجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ولا خَوْفٌ عَلَيهِمْ ولا هُمْ يَحْزَنُونَ»؛ فجاءتْ هذه الآياتُ الكريماتُ كُلُّها تتكلَّم عن الإنفاق، وهي (أربعَ عشرَ آيةً)، ثم بعدَها مُباشرةً جاءت الآياتُ التي تتكلَّمُ عن الرِّبا بدايةً من الآيةِ رقْم (٢٧٥): «الَّذينَ يأكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلاّ كَما يَقُومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطانُ مِنَ المسِّ ذَلكَ بأنَّهُمْ قالُوا إنّما البَيعُ مِثْلُ الرِّبا وأحَلَّ اللّهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوعظَةٌ مِنْ رَبِّه فانْتَهَى فَلَهُ ما سَلَفَ وأمْرُهُ إلى اللّهِ ومَنْ عادَ فأولئكَ أصحابُ النَّارِ هُمْ فيها خَالدُونَ * يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبا ويُرْبي الصَّدَقاتِ واللّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أثيمٍ * إنّ الَّذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وأقامُوا الصَّلاةَ وآتَوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ولا خَوفٌ عَليهِمْ ولا هُمْ

يَحزَنُونَ * يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِن الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤمِنينَ * فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِه وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أموالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ * » .

أوربّة تُطبِّقُ مُعدَّلَ الزكاة بدلَ سعرِ الفائدة :

خِلافاً للسائد النظري فإنَّنا شهدنا خلالَ سَنة ٢٠١٥[1] تطبيقاً واسعاً لِمُعدَّلات الفائدةِ السالبة؛ فقد انتشرَ تبنّي سياساتِ معدَّلات الفائدة الاسمية السالبة NIRP، وكانت البدايةُ من المركزيِّ السويديِّ سنة ٢٠٠٩، الذي خفضَ الفائدةَ حينها إلى ٠.١٪ وبلغتْ سنة ٢٠١٥ م (٠.٨٥٪) وهو المعدَّلُ السالب للفائدة الأصغر في العالَم حاليّاً، ثمَّ تَبِعتْهُ كُلٌّ مِن (سويسرا والدنمارك) حين خفضَتا أسعارَ الفائدة لِمُستوياتٍ غيرِ مَسبوقةٍ حينَها عند (٠.٧٥٪)، وبعد ذلك جاءَ الدَّورُ على المركزيِّ الأوربيِّ الذي خفضَ معدَّلَ الفائدة إلى (٠.١٪) سنة ٢٠١٥، وبالإضافةِ إلى هذه الدُّولِ فإنّ "اليابان" كذلك تُطبِّقُ معدَّلَ فائدةٍ سالب وقد كانت سبَّاقةً في هذا في تسعينياتِ القرن الماضي لفترةٍ قصيرة نتيجةَ الركود.

وما تستهدفُه البنوكُ المركزية من المعدَّلاتِ السالبة للفائدة هو (تحفيزُ الاقتصاد، ومحاولةُ الإفلات من الانكماش)؛ خاصَّةً وأنّ المؤشِّراتِ التي تمَّ الإعلانُ عنها تُشيرُ إلى هبوطِ مُعدَّل التضخُّم إلى نِصف بالمائة، وبما يقلُّ بنحوٍ واحدٍ ونصفٍ بالمائة عن المستهدف، وهو ما يُؤشِّرُ على بوادرَ لإمكانِ الانكماشِ كما قال رئيسُ المركزيِّ الأوربيِّ "ماريو دراغي"؛ فهذه السياسةُ تهدفُ إلى زيادة عَرْضِ الائتمانِ وزيادة مُعدَّلاتِ التضخُّم من خلالِ (تحفيزِ الطلب، ومعالجةِ البطالة المرتفعة) التي تتراجعُ في منطقة اليورو ببطءٍ شديد، مقارنةً بالولايات المتحدة الأمريكية[2].

أمّا على المستوى النظريِّ السائد فإنّ الأمرَ كان غريباً، ولا يُوجَدُ في علمِ الاقتصاد ودراساته ما يدعمُه أو يتنبَّأُ به، ولو على سبيلِ الافتراض؛ حتّى إنّ حواسيبَ بعضِ البنوك وَقَعَتْ في مشكلةٍ مشابهةٍ لِمُشكلة حُلول الألفيّة الجديدة؛ فأجهزَتُها غيرُ مبرمجةٍ لاحتسابِ فائدة بالسالب؛ فالأمرُ فعلاً (غريبٌ وجديد)، وغيرُ (منتظَرٍ أو متوقَّعٍ)؛ فحسْبَ النظريةِ الاقتصادية الغربية لا يُمكِنُ للفائدة أن تنزلَ تحتَ مستوى الصِّفر، ويُسمَّى سعر الفائدة الصِّفري بالحدِّ الأدنى للفائدة Zero Lower Bound، وبحسبِ التحليل الكينزي فإنّه عند مستوياتٍ مُنخفضةٍ جداً لِمُعدَّلِ الفائدة يدخلُ الاقتصادَ في مَصيدة السيولة Liquiditytrap[3]، فيحتفظُ الناسُ بالنقد بدلَ الأصولِ المالية التي لا تدرُّ أيّةَ عوائدَ، لم يخطُرْ ببالِ "كينز" حينَها أن تكونَ الفائدةُ سالبةً وقد كتبَ "باول كروجمان" Paul krugman العديدَ من المقالاتِ حولَ هذا الشأن قال في إحداها: "حدُّ الصِّفرِ ليسَ مُجرَّدَ نظريةٍ؛ بل حقيقة، وهي حقيقةٌ تُواجهُنا منذُ خمسةِ أعوامٍ حتّى الآن" ويبدو أنّ ذلك المستحيلَ قد حَدَثَ فعلاً[4].

1- محمد إبراهيم السقا، معدلات الفائدة السالبة مرَّة أُخرى، www.aleqt.com، اطلع عليه بتاريخ 08. 12. 2015.
2- عبد الله بن ربيعان، الفائدة السالبة مستحيلة نظريا ومطبقة فعليا، www.alhayat.com، اطلع عليه بتاريخ 08. 12. 2015.
3 - ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية-التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر2005، ص364.
4 - عبد الله بن ربيعان، مرجع سابق.

إنَّ النتائجَ التي توصَّلَ إليها في بحثه هذا تُفسّرُ بشكلٍ جيِّدٍ هذا التطبيقُ لُمعدَّلات الفائدة السالبة، والتي هيَ في الحقيقة معدَّلاتٌ للزكاة ليس إلاّ؛ فلو كان معدَّلُ الفائدةِ سعراً يتحدَّدُ في أسواقٍ تُسمَّى (أسواقَ النقود أو الأسواق المالية) فإنّ مجرَّدَ التفكيرِ في أن يُعادلَ الصِّفْرَ يكون مستحيلاً، أمّا التفكيرُ في أن يكونَ سالباً فهذا سيكونُ مَدعاةً للضَّحكِ، وها هو سالبٌ.

خاتمةٌ:

إنّ كُلَّ تلك (النظريات، والتسويغات، والتفسيرات) التي قدِّمَت لحماية معدَّل الفائدة على مدى مئات وآلافِ السنين من عُمُرِ (علمِ الاقتصاد) وما قَبْلَهُ، وفي تاريخِ الأديان السماوية، وما قَبْلَها، عندما نُقابلُها بالنتيجة التي توصَّلَ إليها الباحثُ في هذا البحث، يتَّضحُ بشكلٍ حاسم مدى سطحيَّتِها وبَداهتها، ويتَّضِح أنّها ليستْ فقط تبتعدُ (قليلاً أو كثيراً) عن الحقيقة؛ وإنّما (تُناقضُها تماماً وتجُافيها).

إنَّ أفضلَ معدَّلٍ للفائدة يُمكنُ التعامُل به في الاقتصادِ هو ذلك المعدَّلُ السالب، والمعدَّلُ السالب للفائدة هو معدَّلُ الزكاة؛ فأيُّ مُعدَّلٍ مُوجبٍ للفائدة يُمثِّلُ ضَرراً مُطلقاً على الاقتصاد؛ ولكي يتجنَّبَ الاقتصادُ أيَّ ضَرَرٍ للفائدة فعَليه أن يجعلَ معدَّلَ الفائدةِ مُساوياً للصِّفر، أمّا إذا أرادَ أن يتخلَّصَ من المضارِّ السابقة للفائدة فعَليه أن يُطبِّقَ مُعدَّلاً سالباً للفائدة هو في الحقيقةِ ليس سوى مُعدَّلاً مُوجباً للزكاة.

فالزكاةُ تنطلقُ وتبدأ من (الناتجِ أو الدخْل) وتبني عليه؛ فتزيده وتنمِّيه، وتنمِّي مضاعفَ الإنفاقِ فيه، ويستفيدُ من ذلك الأغنياءُ والفقراء، وربما يستفيدُ الأغنياءُ أكثرَ، أمّا (الفائدةُ أو الرِّبا) فتنطلقُ من الناتجِ وتبني منه، فتمتصُّه وتخسره، وتُقلِّصُ حجمَ مُضاعفِ الإنفاق فيه، ويخسرُ من ذلك الأغنياءُ والفقراء.

لكنَّ الفقراءَ تكونُ خسارتُهم أكبرَ؛ ليس بسببِ (مُعاناتهم) فقط، أو بسببِ(الخسارة) التي يتحمَّلُها الاقتصادُ نتيجةَ حرمانه منهُم، وهي (أسبابٌ في غاية عظمة الوجاهة والمنطق)؛ إنَّما أيضاً بسببِ حرمانهم من حقِّهم من حقٍّ تُبرهنُه قوانينُ الطبيعة، يقول "داروِن" –صاحبُ نظرية التطوُّرِ سيئة السُّمعَة في البلادِ الإسلامية–: إذا لم تكُنْ قوانينُ الطبيعة هي السببُ في مُعاناة الفقراءِ فـ(خَطيآتُنا ستكونُ عظيمةً)، وهي فعلاً عظيمةٌ، هي عظيمةٌ في حدِّ ذاتِها، وعظيمةٌ أكثرُ بمضاعفِ الزكاة، ثمَّ أعظمُ من ذلك (حتى تعجزُ مفردةٌ عظيمة عن أداء دلالتها) بتَرْكِ المضاعف الكينزي ومضاعف الزكاة، واستبدال هذا كلِّه بمضاعفِ الفائدة، والاختباءِ وراءَ نظرية التساقُط.

إنَّ هذه الحقائقَ الساطعةَ قد أخبرَنا عنها القرآنُ الكريمُ من مئات السنينَ، وكان يكفينا ربما رائعةٌ علميةٌ واحدةٌ من الآياتِ القرآنية العظيمة، منها هذه: قال تعالى: « وما آتَيتُمْ منْ رِباً ليَرْبُوا في أموالِ النّاسِ فلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ وما آتَيْتُمْ مِنْ زَكاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأولئكَ هُمُ المُضْعِفُونَ» (الروم: ٣٩)، وقالَ تعالى أيضاً: «سَنُرِيهِمْ آياتِنا في الآفاقِ وَفي أنْفُسِهِمْ حتّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أنَّهُ الحَقُّ أولَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أنَّهُ على كُلِّ شَيءٍ شَهِيدٌ» (فصلت: ٥٣) بلى يا ربَّنا تباركْتَ وتعالَيتَ يا ربَّنا بلى.

قائمة المراجع:

- بول سامولسون، علم الاقتصاد، ترجمة مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- يوسف القرضاوي؛ فقه الزكاة؛ الجزء الأول؛ المؤسسة الوطنية لفنون المطبعية؛ الجزائر؛ 1988.
- ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية–التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر. 2005
- عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990
- سامي خليل. نظرية الاقتصادالكلي؛ مطابع الأهرام؛ القاهرة؛ مصر1994 .
- بوزيدي جمال، دور سعر الفائدة في إحداث الأزمات المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، جوان 2012 .
- عبد الله بن ربيعان، الفائدة السالبة مستحيلة نظريا ومطبقة فعليا www.alhayat.com اطلع عليه بتاريخ 08. 12. 2015.
- محمد ابراهيم السقا، معدلات الفائدة السالبة مرة أخرى، www.aleqt.com، اطلع عليه بتاريخ 08.12. 2015.



مشكلة توزع الدخول والثروات

ماهر الكببجي
باحث اقتصادي

قامت الحكوماتُ نتيجةً لحاجةِ أفراد المجتمعات إلى الأمن بمفهومه الواسع. ويشمل الأمنُ؛ (الأمنَ الداخليّ لحمايةِ النفْس والممتلكاتِ من تعدِّي أفراد المجتمع، والأمنَ الخارجيّ لحمايةِ المجتمع من اعتداء المجتمعات الأُخرى، والأمنَ المعيشيّ لحمايةِ الأفراد من آفات المجتمع المتمثِّلَة في "الفقر والمرض والجهل"). وفي مقابل ذلك يُخوِّلُ المجتمعُ الحُكَّامَ سُلْطةً على المحكُومينَ، ويلتزمُ أفرادُ المجتمعِ بتغطيةِ نفقاتِ الحكومة اللازمة لقيامها بالمهامِّ المكلَّفة بها. ولكنْ تُواجهُ الدولةُ مشكلةَ "تبايُنِ الدُّخول" بين أفراد المجتمع؛ فمِنهم (مَن لا يكفي دخْلُه لتغطيةِ نفقاتِ معيشتهِ والقيام بالتزامه تجُاهَ الحكومة).

تتعدَّدُ أسبابُ تبايُنِ الدُّخول في المجتمعات؛ ولكنَّ العواملَ الطبيعية التي تُؤثِّرُ على مَقدرةِ الأفراد على تنمية مداخيلِهم- بصرفِ النظر عن أدائهم في العمل-، هي عواملُ ناتجةٌ عن (اختلافِ القُدرات الخَلْقيَّة ونمطِ الحياة والبيئة المحيطة).

إنّه من المعلومِ أنّ الناسَ يُولَدُونَ وَهُمْ مختلِفونَ في القُدرات؛ مثل (الذكاءِ والإبداع والقوّة والشخصيّة)، والبعضُ يُولَدُ مُعاقاً. وينشأ كُلُّ إنسانٍ في ظروفٍ مختلفة؛ فقد ينمو طفلٌ في (بيئةٍ فقيرة خَطِرَةٍ، ويتعلَّمُ في مدارسَ فقيرة، ويحظى برعايةٍ طِبِّيّةٍ ضئيلة)، بينما ينعمُ أطفالُ الأثرياءِ بـ(العيشِ في أمانٍ، والحصول على مستوىً تعليميٍّ، ورعايةٍ صِحِّيَّةٍ أفضلَ)، كما ويتمكَّنُ الذينَ لَديهم ثروةٌ من استثمارِها لتنميةِ ثرواتهم. البعضُ قد يتعرَّضُ لحادثٍ تجعلُه مُعاقاً، كما لا يُمكِنُ لـ(طفلٍ أو كَهْلٍ) أن يكتسبَ دخْلاً من عملٍ. يتأثَّرُ السلوكُ الفردي لتنميةِ الثروة بخُصوصياتِ المجتمعات؛ مثل (الحضارة، والتقاليد، والدِّين، واختلاف النظرةِ إلى الأولوياتِ) في الحياة وحُبِّ الظُّهور؛ و"كَمْ قَصَمَ حُبُّ الظُّهورِ من ظُهورٍ".

يختلفُ النظامُ الاشتراكيُّ عن النظامِ الرأسماليّ في مُعالجَةِ مُشكلةِ توزيع الدخول والثروات؛ فلِكُلٍّ منهُما معالمه الخاصَّة بشأن كلٍّ من "المالية العامّة" التي تحدِّدُ (إطارَ الملكية العامّة) وكذلك (إيراداتِ الدولة ونفقاتها والتوازن بينهُما)، و"الملكية الخاصّة" التي تحدِّدُ (إطارَ الملكية الخاصَّة) وكذلك (إيراداتِ الفرد ونفقاته والتوازن بينهما).

يقومُ النظامُ الاشتراكيّ على تملُّكِ الدولةِ للأرض -بما عليها وما فيها من مواردَ وثرواتٍ-؛ وبذلك تتحكَّمُ الدولةُ في (وسائلِ الإنتاج وتوزيع الدخول والثروات)، أمّا "مِلكيةُ الفرد" فتنحصرُ في (تملُّكِ مستلزماتِ معيشتهِ)؛ من

(غذاءٍ ومَلبس وأثاث ومَسكن)، وفي مقابلِ عملِه بقدْرِ طاقتِه يحصلُ على دخْلٍ بِقَدْرِ (جَهدِه أو حاجتِه)، وله أن يتصرَّفَ في دخْلِه لتغطية تكاليف معيشتِه وكيفما شاء.

وعلى النقيضِ من ذلكَ تماماً يُطلِقُ "النظامُ الرأسماليُّ" العنانَ للأفرادِ والقطاع الخاصِّ لِتملُّك الأرض –بما عليها وما فيها من مواردَ وثرواتٍ–، وللفردِ السعي للحصول على دخْلٍ والتصرُّفِ فيه دون قيودٍ. أمّا الدولةُ فتفرضُ (الضرائبَ) بهدفِ (تغطيةِ نفقاتها، وإعادة توزيع الدخول بين الأفراد عن طريق ما تقدِّمه إلى الطبقاتِ الفقيرة ولِذَوي الدخولِ المحدودة من (مساعداتٍ وبرامجَ للرعايةِ الاجتماعية)، وكذلك ما تُقدِّمه من (أنظمةٍ للتقاعُد والضمان الاجتماعي). وإذا لم تكن حصيلةُ الضرائبَ كافيةً لتغطيةِ نفقات الدولة؛ فإنّها تلجأُ إلى الاقتراضِ فيزيد الدَّينُ العامُّ وتتراكمُ فوائدُه.

إنَّ انعدامَ الحافزِ الماديّ لدى أفرادِ المجتمع يُعدُّ من أهمِّ أسبابِ (فشل النظام الاشتراكيِّ، وعدمِ تمكُّنه من تحقيق المساواة بين أفراد المجتمعات الاشتراكية، ومن ثمَّ تحوُّله التدريجيّ لاعتماد بعض أساليب النظام الرأسمالي. كما أنّ "الحرِّيَّةَ غيرُ المقيَّدةِ في النظامِ الرأسمالي" تُعَدُّ من أهمِّ أسبابِ (تنامي الفقْر، واتِّساع الفجْوة بين دخول الأفراد).

تُشير الدراسةُ التي أعدَّها المعهدُ الدوليّ لأبحاثِ التنمية الاقتصادية بجامعة الأمم المتحدة إلى أنّ ١٪ من البالغينَ يملكونَ وحدَهُم في عام ٢٠٠٠ م ما نسبَته ٤٠٪ من مجموعِ الأصول في العالم، وأنّ ١٠٪ من البالِغينَ يملكُونَ ٨٥٪ من إجماليّ الأصولِ في العالم، وبالمقابلِ فإنّ نصفَ سكَّانِ العالم من البالِغينَ الأكثر فقْراً يمتلكُونَ ١٪ من ثروة العالم.

بخلافِ الاجتهادات البشرية لتنظيمِ (المالية العامّة والمالية الخاصّة)؛ فكل من المالَين (العامِّ والخاصِّ) كُلُّه ملكٌ للخالقِ عزَّ وجلَّ " لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ " (المائدة ١٢٠)، أمّا تمليكهُما للبشرِ فهو (ملكيَّةُ انتفاعٍ)، وأمّا مصادرُ الدخْلِ والتصرُّفِ فيها في الدنيا فهو (تفويضٌ بالتصرُّفِ لإعمار الأرض) " وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ " (الحديد ٥٧)، ويكونُ ذلك بالتقيُّدِ بـ(الضوابط والأحكام الواردة في القرآن الكريم وأحاديث الرسول) صلى الله عليه وسلم.

أوّلاً: الماليّةُ العامّة

يُقصَدُ بالملكيَّة العامة التى تُعرَفُ باسمِ "المال العامِّ" جميعَ الموجوداتِ التي يَنتَفِعُ بها المجتمعُ كلُّه؛ مثل (الماء، والكهرباء، والطُّرق، والسدود، والاتصالات، وما في باطن الأرض من مواردَ). كما وتشملُ الأرضَ غيرَ المملوكة للقطاع الخاصِّ. على الدولة (استثمارُ المالِ العامِّ لصالحِ أفرادِ المجتمعِ كافّةً)؛ باعتبارِه (ملكاً مُشاعاً لهم)، فلا يجوزُ خَصْخَصَةُ المالِ العامِّ بمعنى تمليكه للقطاعِ الخاصِّ،

عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم: " المسْلِمُونَ شُركاءُ في ثلاثٍ؛ الماءِ والكلإِ والنارِ وَثمنُهُ حرامٌ " (سنن ابنِ ماجهْ – كتاب الرُّهون).

عن أبيضَ بن حمال أنّه وَفدَ إلى رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فاستقطَعَهُ المِلْحَ – قال ابنُ المتوكِّلِ الذي بمأربَ – فَقَطَعَهُ لهُ، فلمّا أنْ وَلِيَ قالَ رَجُلٌ من المجلسِ أتدري ما قَطَعْتَ لَهُ؛ إنّما قَطَعْتَ لَهُ الماءَ العد، " قال فانتزعَ منْهُ قال وسألَهُ عمّا يُحمى من الأراكِ قال: "ما لم تَنَلْهُ خِفافٌ". وقال ابنُ المتوكِّلِ "أخفافُ الإبلِ" (سنن أبي داود – كتاب الخَراج والإمارة والفيء).

وعليه فإنّه يُمكِنُ حصرُ الإيراداتِ العامَّة في الإيراداتِ من النشاطِ الإنتاجي والإيراداتِ من الغَرامات والمخالفات؛

١. الإيراداتُ من النشاطِ الإنتاجي تشملُ (إيراداتِ بيعِ الخدماتِ العامّة) التي يُمكِنُ تخصيصُها للمنتفعينَ بها، و(إيراداتِ استثمارِ المالِ العامّ، وإيراداتِ المشاركَةِ في تمويلِ القطاعِ الخاصِّ). يقول تعالى: " لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً " (النساء ٢٩).

٢. إيراداتُ الغراماتِ والمخالفات، بينما يرى بعضُ الفقهاءِ عدمَ جوازِ فرْضِ الغَرامات والمخالفات استناداً إلى حديثِ الرَّسولِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ " عن فاطِمةَ بِنْتِ قيسٍ أنَّها سَمِعَتْهُ – تَعني النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – يقولُ: ليسَ في المالِ حقٌّ سوى الزَّكاة " (سنن ابنِ ماجهْ – كتابُ الزكاة)، فإنّ فريقاً آخرَ يرى إجازةَ الغراماتِ والمخالفات أُسوةً بفرْضِ الفديةِ في القرآنِ الكريم " وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ " (النساء ٩٢).

أمَّا النفقاتُ العامَّة فيُقصَدُ بها كلفةُ الخدماتِ العامّة التي تُقدِّمُها الدولةُ لرعايةِ مصالحِ أفرادِها، عن ابنِ عُمرَ عن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: " كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عنْ رَعِيَّته، والأميرُ راعٍ، والرَّجُلُ راعٍ على أهلِ بَيتِه، والمرأةُ راعيةٌ على بَيتِ زَوجِها وولَدِه؛ فَكُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عن رَعِيَّته " (متَّفقٌ عليه).

وأمَّا عَجزُ موازنةِ الدولةِ الذى قد يَنشأُ عن عَدمِ كفايةِ إيراداتِها لتغطيةِ نفقاتِها؛ فلا يجوزُ تغطيتُه عن طريقِ الاقتراضِ الرِّبويِّ " وَحَرَّمَ الرِّبَا " (البقرة ٢٧٥)، أمّا "الضرائبُ" فلم تُفرَضُ في عهدِ الرَّسولِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أو في عَهدِ الخلفاءِ الراشدينَ؛ وإنّما فُرِضَتْ في العالَمِ الإسلاميِّ لأوّلِ مرَّةٍ سنة ٣١٠ بعد الهجرة وانقسمَ الفقهاءُ حيالَ "حُكْمِ فَرضِ الضرائبِ" إلى ثلاث فرق؛

فريقٍ قال بـ(مَنعِ فَرْضِ الضريبةِ مُطلقاً)؛ مستنداً في ذلك إلى القُرآنِ الكريمِ والسُّنّةِ النَّبويةِ؛ قال تعالى: "وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ " (البقرة ١٨٨).

عن فاطمة بنت قيس، أنها سَمِعَته – تَعني النبي صلى الله عليه وسلَّمَ – يقولُ: "ليسَ في المالِ حقٌّ سوى الزكاة" (سُنن ابنِ ماجهْ– الزكاة). قال النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ " لا يَحلُ مالُ امرئٍ مُسْلمٍ إلاّ بطيبِ نفسٍ منْهُ" (رواه أحمدُ وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواءِ، ١٤٥٩). عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قال سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صاحبُ مَكْسٍ" (سنن أبي داودَ – كتاب الخراج والإمارة والفيء).

فريقٍ قال بـ(جوازِ فَرْضِ ضريبةٍ مُؤقَّتةٍ على الأغنياءِ بِقَدْرِ الحاجةِ لمواجَهةِ حالةٍ طارئة)؛ مثل (فداءِ الأُسَرِ والعدوانِ الخارجي والكوارث الطبيعية) استناداً إلى قولِ الله تعالى : "لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ" (البقرة ١٧٧)، حيث نصَّتِ الآيةُ الكريمة على (إيتاءِ الزكاة)كما نصَّتْ على "إيتاءِ المال" لذَوي القُربى واليتامى والمساكين؛ ممَّا يدلُّ على (أنّ في المالِ حقًّا سوى الزكاة) . كما يستندُ هذا الفريقُ في جوازِ فَرْضِ الضريبة على اجتهادات فُقهاءِ السلف الصالح؛

فى الفقهِ المالكيِّ: قال الإمامُ مالكٌ رحمَهُ اللهُ تعالى : "يَجِبُ على الناسِ فِداءُ أَسراهُم وإنْ استغرَقَ ذلك أموالَهُم" (أحكام القرآن، أبو بكر العربيّ، ١ / ٦٠) .

فى الفقهِ الشافعيِّ يقول الإمامُ "الغزاليّ" : "إذا خَلَت الأيدي من الأموال، ولم يَكُنْ من مالِ المصالح ما يَفي بِخَراجاتِ العسكَر، ولو تفرَّقَ العسكرُ واشتغلُوا بالكسبِ لَخِيفَ دُخولِ العدوِّ ديارَ المسلمينَ، أو خِيفَ ثورانِ الفتنةِ من أهلِ العرامةِ في بلادِ الإسلامِ؛ جازَ للإمامِ أن يُوظِّفَ على الأغنياءِ مقدارَ كفايةِ الجُنْدِ" (المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ١ /٤٢٦) .

فى الفقه الحنفيِّ: وَرَدَ ما نصُّه : " زمنُ النوائبِ ما يكون بالحقِّ؛ كَ(ريّ النهرِ المشترك للعامَّة، وأجْرَةِ الحارسِ للمحلَّة والُمسمّى "الخفير" ، وما وظَّفَ للإمامِ ليُجهِّزَ به الجيوشَ، وفداء الأَسْرى؛ بأن احتاجَ إلى ذلكَ ولم يكُنْ في بيتِ المال شيءٌ فوظَّفَ على الناسِ ذلك" (حاشية رد المحتار – ابن عابدين، ٢ /٣٣٦–٣٣٧) .

فريقٍ قال بـ(جَوازِ فَرْضِ الضرائبِ بِقَدْرِ الحاجةِ للمصلحة العامَّة)، يقول ابنُ تيميَّةَ رحمه الله تعالى : "وإذا طلبَ منهُم شيئًا يُؤخَذُ على أموالِهم ورُؤوسِهُم؛ مثل (الكُلَفِ السلطانيَّةِ التي تُوضَعُ عليهم كُلِّهم" (الفتاوى، ابن تيمية، ٣٠ / ٤٠–٤١) .

أجازَ الإمامُ "محمود شلتوت" شيخُ الجامعِ الأزهر رحمَهُ اللهُ تعالى فَرْضَ الضرائبِ عندَ الحاجةِ لِمصلَحةٍ عامَّة (الفتاوى الكبرى، الشيخ محمود شلتوت، ص ١١٦–١١٨) . ويرى أبو الأعلى المودوديُّ رحمَه اللهُ تعالى (جَوازَ فَرْضِ الضريبة) فـ(برأيه أنّ الضريبةَ مالٌ يكتتِبُ به الناسُ لِمصالحِهم) (نظرية الإسلام وهَديه في السياسة والقانون، أبو الأعلى المودودي، ص ٣٢١–٣١٣) . ويرى الإمامُ القرضاويُّ (جَوازَ فَرْضِ الضريبة، ويُفرِّقُ بين المكْسِ والضَّريبة) (فقه الزكاة) .

إنَّ الفصلَ في الأمرِ يستوجِبُ الرُّجوعَ إلى أحكامِ الخالقِ : " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ " (النساء ٥٩)؛ إذ أنّ جُزءاً مُهمًّا من حصيلةِ الضرائبِ يُستعمَلُ لـ(تسديدِ فوائدَ، أو كلفةِ الدَّينِ العامِّ، وتغطيةِ كُلفَةِ الفساد في المالِ العامِّ، ودعمِ البنوك ومؤسَّساتِ القطاع الماليّ في الأزمات المالية)، وجميعُها (أوجُهُ إنفاقٍ مُحرَّمةٌ) .

و(الضرائبُ أكْلُ مالٍ عن غيرِ طريقِ التجارة " لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً " (النساء ٢٩) .

و(الضرائبُ تنطوي على أكْلِ مالٍ من قبَلِ الدولة بالباطلِ) "وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ " (البقرة ١٨٨) . و(الضرائبُ تتسبَّبُ في التضخُّمِ فيترتَّبُ عليها تركُّزٌ في الثروة " كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء منكُمْ " (الحشر ٥٩) .

يقولُ اللّهُ تعالى : "وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى " (النجم ٥٣)، فـ(لا يَجوزُ أن يَنتفعَ أحدٌ بخدماتٍ على حساب آخرَ ولا شيءَ بدونِ مقابلٍ؛ فينبغي أن تتمَّ تغطيةُ عجْزِ موازنةِ الدولة مِن قِبَلِ أفرادِ المجتمع كافّةً بوَصْفِهم المنتفعونَ ممَّا تُقدِّمه الدولةُ من خدماتٍ عامَّة .

ثانياً : الماليَّةُ الخاصّة

يُقصَدُ بـ "الملكيّةِ الخاصَّة" التي تُعرَفُ باسمِ " المالِ الخاصّ" جميعَ الموجودات التي ينتفعُ بها الفردُ لـ(ذاته أو لأسرته أو مَن يُعيلُ) .

ليس من حقِّ الإنسانِ تملُّكُ ما يُعتبَرُ ملكيَّةً عامَّة يستفيدُ منها المجتمعُ (المال العامّ)، كذلك ليسَ مِن حقِّ الفردِ تملُّك ما لا يقوم بـ(استثماره، أو استغلاله، أو استعماله) لَمعيشته أو عَمله؛

استغلالُ الأرضِ شرطٌ لتملُّكها :

يقولُ اللّهُ تعالى : "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ " (الملك ٦٧) .

عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم " مَن كانَتْ لَهُ أرضٌ فَلْيَزْرَعْها؛ فإنْ لَمْ يَستَطِعْ أنْ يَزْرَعْها وعَجَز عنها فَلْيَمْنَحْها أخاهُ المسلمَ ولا يُؤاجِرَها إيّاه " (صحيح مسلم – كتاب البيوع – باب كراء الأرض)

عرضُ البضائعِ للبيعِ شرطٌ لحيازَتها :

"عن مَعمَرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نَضْلَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلّمَ : " لا يَحْتَكِرُ إلاّ خاطىءٌ " (سُنن ابن ماجه – كتاب المساقاة) . والمقصودُ خَزْنُ البضائعِ بقَصْدِ رفْعِ أسعارِها؛ لأنّ الأصلَ عرضُ البضائعِ للبيع .

تشغيلُ الأثمانِ في الدورة الاقتصادية شرطٌ لاقتنائها :

يقولُ اللّهُ تعالى : " وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ (١) الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (٣) كَلَّا لَيُنبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ (٤) "(الهمزة ١٠٤)، ويقولُ الخالقُ عزَّ وجلَّ : "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" (التوبة ٣٤) .

أما بشأن الإيرادات الخاصَّة فيُبيِّنُ القرآنُ الكريم أنّ مصادرَ الدخْلِ الخاصِّ تنحصرُ في الدخْلِ المكتسَب من نشاطٍ إنتاجيٍّ بـ(ضوابطِه الشرعية)؛ إذ يقولُ اللّهُ تعالى : "لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً " (النساء ٢٩) .

بالإضافة إلى الدخْلِ المكتسَب؛ فقد شَرَعَ الخالقُ حصولَ الفردِ على دخْلٍ غيرِ مكتسَبٍ بـ(ضوابطِه الشرعية) يشملُ الدخلَ غيرَ المكتسَب.

الوصيةُ: "مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَ" (النساء ١١)،

الميراثُ: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ" (النساء ١١)،

الدخلُ من الزكاة والصَّدقات: "إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ" (يوسف ٨٨)،

الهدايا: عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي اللهُ عنها قالت: "كانَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقبلُ الهديَّةَ ويُثيبُ عليها" (صحيح البخاري – الهبة).

يحثُّ الخالقُ عزَّ وجلَّ على إنفاقِ المال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم" (البقرة ٢٥٤). ويُبيِّن القرآنُ الكريم ضوابطَ التصرُّفِ في الدخْل؛

الإنفاقَ للمعيشة:

يُقصَدُ بالإنفاقِ للمعيشة الإنفاق لأغراضِ معيشة الفرد ومَن يُعيلُهم. يقولُ اللهُ تعالى: "وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ" (الأعراف ١٠)، ويُبيِّنُ القرآنُ الكريم ضوابطَ الإنفاقِ للمعيشة:

الإنفاقُ بحدودِ المقدرة الماديّة: "لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ" (التوبة ٩١)،

الاعتدالُ في الإنفاق: بدون إسرافٍ "وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (الإسراء ٢٦)، وبدون بُخْلٍ "الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا" (النساء ٣٧).

الادِّخارَ للمعيشة:

يقول تعالى: "وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا" (الإسراء ٢٩)، على أن يكونَ الادِّخارُ للمعيشة بحدود بما تقتضيه ضروراتُ المعيشة؛ فعَن عُمَرَ أنّ النبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يَبيعُ نَخلَ بَني النَّضير، وَيحْبِسُ لأهْلِه قُوتَ سَنَتِهِم" (صحيح البخاري – كتاب النفقات)، ويُفْهَمُ من ذلك أنّ الادِّخارَ محدودٌ بما تقتضيه ضَروراتُ المعيشة.

إنفاقَ الفائضِ عمّا يلزمُ للمَعيشة:

يُبيِّنُ القرآنُ الكريم أنّ زيادةَ الرِّزق عن حاجات المعيشة ابتلاءً من الله: "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ" (الأنعام ١٦٥)، فعلى صاحبِه التزامٌ بإنفاقه كاملاً (العفْوَ) في سبيلِ الله "وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ" (البقرة ٢١٩)، ويكونُ ذلك عن طريق:

دفعُ الزكاة: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا" (التوبة ١٠٣)،

دفعَ المال في الجهاد: " انفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " (التوبة ٤١)،

النفقةَ على الأقْربين: " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ" (البقرة ٢١٥)،

التصدُّقُ على المحتاجينَ: " وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ " (الذاريات ١٩).

يُقرُّ القرآنُ الكريم بتبايُنِ دُخولِ الأفراد "واللّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ في الرِّزْقِ" (النحل ٧١)؛ فالعواملُ الطبيعيّة التي تتسبَّبُ في تبايُنِ الدُّخولِ لها ما يُسوِّغُها؛ إذ أنّ "اختلافَ الناسِ ضروري" ليكُونَ لكلٍّ منهُم دورٌ مختلف في تقدُّمِ المجتمَعات، وبتعاونهم يتمُّ (إعمارُ الأرض وبناءُ الحضارات)؛ ولكنْ يترتَّبُ على التعاونِ الاجتماعيِّ تبايُنٌ في مساهمات الأفراد في بناءِ المجتمع، ويعكسُ ذلك تبايُنَ الدُّخول فيكون هناك فقراءُ وأغنياء.

ولتجنُّبِ تركُّزِ الثروة بيد فئةٍ قليلة يَفرضُ القرآنُ الكريم "إعادةَ توزيعِ الدُّخول" بقولِه تعالى: " كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ " (الحشر ٧). يحرصُ الأغنياءُ على استقرارِ المجتمع، واستمرارية التعاونِ بين أفرادهِ فهَمْ المستفيدونَ من تبايُنِ الدُّخول.

ويُبيِّنُ الإسلامُ الحنيفُ (كيفيةَ إعادة توزيعِ الدخول والثروات) فيَفرضُ على الأغنياءِ دَفْعَ الزكاة " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا " (التوبة ١٠٣)، وذلك بهدف تمكينِ الفُقراء من تغطية تكاليف مَعيشتهم " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ" (التوبة ٦٠). والزكاةُ تُفرَضُ كُلَّ عامٍ هجريٍّ، قال النبيُّ صلّى اللّهُ عليه وسلَّم: " لا زكاةَ في مالٍ حتّى يَحُولَ عليه الحَولُ" (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه).

بخلافِ (الضرائبِ)؛ فالزكاةُ ليستْ مَصدراً من (مَصادرِ إيرادات الدولة)؛ وإنّما الدولةُ (مجرَّدُ وسيطٍ يجمعُ الزكاةَ ليُوزِّعَها على مُستحقِّيها وفقَ مصارفِها المحدَّدة)، وهي مجرَّدُ تحويلاتٍ فيما بين دُخولِ أفراد المجتمع، لا تُضافُ إلى تكاليفِ الإنتاج فلا يترتَّبُ عليها تضخُّمٌ. وبخلافِ (المساعدات الاجتماعية) التي تُقدِّمُها الدولةُ لمُعالجَة مشكلة الفقر، (الزكاةُ حقٌّ للفقير في مالِ الغنيِّ المستفيد من ظاهرةِ تبايُنِ الدُّخول) " وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ" (الذاريات ١٩).

وفى بيان (قيمة أو مقدار) الزكاة يأخذُ فقهُ السلفِ الصالح وكذلك الفقه المعاصر بـ(القيَمِ والنِّسَبِ والمقادير) التي فَرَضَها الرسولُ صلّى اللّهُ عليه وسلَّم في عَصرِه، على أنّ أحاديثَه صلّى اللّهُ عليه وسلَّمَ تحدِّدُ مِقدارَ الزكاة بمقدار العَجْزِ في دُخولِ مُستحقِّيها؛

في رواية علي رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم: " إنّ اللهَ فَرَضَ على أغنياءِ المسلمينَ في أموالِهم قَدْرَ الذي يَسَعُ فُقراءهُم، ولَنْ يجْهَدَ الفقراءُ إلاّ إذا جاعُوا وعَروا ممّا يصنعُ أغنياؤهُم، ألا وإنّ اللهَ مُحاسِبَهُم يومَ القيامةِ حِساباً شديداً، ومُعذِّبَهُم عَذاباً نُكراً " رواه الطبرانيُّ في الأوسط، ٣٧١٧).

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلَّم: "مَنْ كانَ لَهُ فَضْلُ زادٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ على مَن لا زادَ له"، قال: فذَكَرَ من أصنافِ المالِ ما ذَكَرَ؛ حتّى رأينا أنّهُ لا حقَّ لأحدٍ منّا في فَضْلٍ (رواه مسلم، ٤٦١٤).

في ضوءِ أحكامِ الإسلامِ ومع الالتزامِ بالضوابطِ الشرعيةِ للملكيةِ العامّةِ والملكيةِ الخاصّةِ؛ فإنّ النظامَ الماليَّ القويمَ يهدفُ إلى (تغطيةِ العجْزِ في موازنةِ الدولةِ الناتجِ عن نقصِ إيراداتِها عن نفقاتِها)، وكذلك (تغطيةِ العجْزِ في دُخولِ الأفرادِ الناتجِ عن نقصِ دخلِ الفردِ عن تغطيةِ تكاليفِ المعيشةِ المعياريةِ التي تُحدِّدُها الدولةُ؛ والتي تشملُ حِصَّةَ الفردِ في عَجْزِ موازنةِ الدولةِ. ويُمكِنُ عملياً تحقيقُ ذلك بالتحوُّلِ إلى (نظامِ أمنٍ ماديٍّ).

يقوم نظام الأمن المادي على توزيع الدخول عن طريق فرض الزكاة. تتحدد القيمة الإجمالية للزكاة بما يعادل مجموع العجوزات فى دخول أفراد المجتمع الذين تقل دخولهم عن التكاليف المعيارية للمعيشة. تفرض الدولة الزكاة على كل فرد يزيد دخله خلال السنة عن التكاليف المعيارية للمعيشة. توزع الدولة الزكاة على مستحقيقها بقدر العجز فى الدخل السنوي لكلٍ منهم، وبالمقابل تحصل الدولة من كل فرد من أفراد المجتمع حصته فى عجز موازنة الدولة.

بالإضافة إلى التخلص من أنظمة الضرائب القائمة والاستغناء عن الاقتراض وما ينشأ عن الضرائب والاقتراض من تضخم، فإن نظام الأمن المادي يعالج مشكلة الفقر جذرياً ويرفع مستوى معيشة أفراد المجتمع، ويمكن الدولة من التخلص من أنظمة الضمان الاجتماعي وبرامج التقاعد فى القطاعين العام والخاص، كما يمكنها من تقديم الخدمات التعليمية والصحية إلى جميع أفراد المجتمع وبمستوى أفضل. علاوة على ذلك يتقلص دور النقابات فى المطالبة برفع الأجور لمواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة. على أنه من الضروري سن التشريعات وإتخاذ الإجراءات الرقابية لتجنب تواكل الأفراد فى معيشتهم على ما يمكن تحصيله من خلال نظام الأمن المادي.

إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض

خالد خليف
طالب دكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيلالي ليابس بالجزائر

يمتازُ قانونُ الصفْقاتِ العمومية بكثرةِ تعديّله من فترةٍ إلى أُخرى؛ وذلك لارتباطه بمختلف السياسات المتّبَعة في الدولة، وقد شهدتِ الجزائرُ -كغيرها- عدّةَ قوانينَ منظّمة للصفقات العمومية آخرها قانون ١٥-٢٤٧ الذي جاء لِيُعطي لَبِنَةً جديدة في مجال الصفقات العمومية؛ وذلك في مختلف طُرُقِ و إجراءات الصفقات العموميّة لاسيّما منها ما تعلَّقَ بطلب العُروض الذي يُعتبَرُ قاعدةً عامّة في إبرامِ الصفقات العمومية في الجزائر.

ولكنّ الإشكالَ الواردَ بهذا الخصوصِ هو: فيمَ تتمثَّلُ أهمُّ التغييرات والمستجِدّات التي حملَها قانونُ الصفقاتِ العمومية وتفويضات المرفق العامِّ الجزائريّ الجديد بخُصوص إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العُروض؟.

للإجابةِ على هذا الإشكالِ اعتمد الباحثُ خطّةً ثُنائيَّة من أجل بلورةِ وإبرازِ أهمِّ ما طرأ من تغييرات بخصوص طلب العروض من حيث المفهومُ والأشكال "**المبحث الأوّل**"، وكذا الحديثِ عن أهمِّ التغييرات المتعلّقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طلب العروض" **المبحث الثاني**".

المبحث الأوّل: التغييراتُ المتعلِّقة بإبرام الصفْقات العمومية عن طريق طلب العُروض

المطلبُ الأوّل: مفهومُ وتعريفُ طلبِ العُروض

أعطى قانونُ الصفقاتُ العمومية الجديد تعريفاً أوسعَ لِطلب العروض مُقارَنةً بماكانت عليه الحالُ من قَبْلُ؛ إذ جاء في نصِّ المادَّة **٤٠** من قانونِ الصفقات العمومية الجديد أنّ "طلبَ العروض" هو:

" إجراءٌ يَستهدفُ الحصولَ على عروضٍ من عدَّةٍ متنافسينَ مع تخصيصِ الصفْقة دونَ مفاوضاتٍ للمُتعهِّدِ الذي يُقدِّمُ أحسنَ عَرْضٍ من حيث المزايا الاقتصاديةُ استناداً إلى معاييرَ اختياريةٍ موضوعية، تُعدُّ قبلَ إطلاقِ الإجراء.

وما ينبغي الإشارةُ إليه أنّ تعريفَ "طلبِ العروض" مقارنةُ بتعريفِ "المناقَصة" سابقاً توسَّعَ من جهةِ المعايير التي ينبغي الاعتمادُ عليها في مَنْحِ الصفْقة العمومية -لاسيّما منها تلك المتعلّقة بالمزايا الاقتصادية-، ومن جهةٍ أُخرى استبعدَ كلَّ شكلٍ من أشكالِ المفاوضة، وذلك أسوةً بالقانون الوضعيّ الفرنسي الذي نصَّ على:

«L'appel d'offres est la procédure par laquelle le pouvoir adjudicateur choisit l'attributaire, sans négociation sur la base de critères objectifs préalablement portés a la connaissance des candidats[1] »

المطلبُ الثاني : أشكالُ طلبِ العُروض

وفقاً لِنصِّ المادَّة **٤٢** من قانونِ الصفْقاتِ العمومية وتفويضاتِ المرفق العامّ الجزائري الجديد فإنّ "طلب العروض" قد يكون (وطنيًّاً أو دوليّاً)،كما أنّه يتمُّ حسبَ الأشكالِ التالية :

طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود،المسابقة.

البندُّ الأوَّل : طلبُ العُروض المفتوح

عرّفته المادَّةُ **٤٣** من قانونِ الصفقات العمومية الجزائري الجديد على أنه : " هو إجراءٌ يُمكِّنُ من خلالِه أيَّ مُترَشَّحٍ مُؤهَّلٍ أن يُقدِّمَ تَعهُّداً" ، وجاءَ تعريفُ طلبِ العروض المفتوح كذلك مُشابِها لِما أوردَه قانونُ الصفقاتِ العمومية الفرنسيّ الذي نصَّ على أنّه :

«L'appel d'offres est dit ouvert lorsque tout opérateur économique peut remettre une offre[2] »

البندُ الثاني : طلبُ العُروضِ المفتوحِ مع اشتراطِ قُدراتٍ دُنيا

إنّ ممّا يمٌكِنُ الإشارةُ إليه في هذا الخصوصِ أنّ "عدمَ الانتقاءِ القبليّ" أوردَه قانونُ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامّ الجزائري الجديد ضمنَ طلب العروض المفتوح مع اشتراطِ قُدراتٍ دنيا، في حين أنّ عدمَ الانتقاء في فرنسة مثلاً لا يكونُ ضمنَ شكلِ طلب العروض المفتوح.

« L'appel d'offre peut recouvrer deux modalités: il peut être ouvert ou restreint, il est ouvert quand toute entreprise candidate peut présenter une offre, les candidats ne sont donc pas présélectionnés avant d'être mise en concurrence »[3].

البندُ الثالث : طلبُ العُروضِ المحَدود.

وفقاً لقانونِ الصفقات العمومية الجديد فإنّ هذا الشكلَ هو مُخصَّصٌ لإجراءِ استشارةٍ انتقائية؛ بحيث يكون المرشَّحونَ الذين تمّ انتقاؤهم الأوّلي مِن قِبَلِ مَدعُوّينَ وحدَهم لِتقديمِ تعهُّدٍ، وخلال هذا النوعِ من شَكلِ طلب العروض يتمُّ وضعُ قائمةٍ مُعيَّنةٍ لِمؤسَّساتٍ مؤهَّلَةٍ بين يدي المصلحة المتعاقِدَة للمشاركة في استشارةٍ انتقائية.

البندُ الرابع : المُسابَقة

---

[1]Code des marchés publics français, décret N 975-2006 du 1er Aout 2006 modifier, article 33.
[2]Code des marchés publics français ,op ;cite,article33.
[3]C, lajoye: droit des marchés publics, Berti édition, 2007, page 302.

وتلجأُ المصلحةُ المتعاقِدَةَ إلى إجراءِ المسابقة –لا سيّما في مجالِ تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات–، ويُلاحظُ أنّ قانونَ الصفقاتِ العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد أنه فيمَ يخصُّ شكلَ المسابقةِ مقارَنَةً بما كانت عليه من قَبْلُ قد أعطى للمسابقةِ طريقتَينِ:

طريقةُ المسابقةِ المحدودة، وطريقة المسابقة المفتوحة مع اشتراط قُدراتٍ دُنيا.

المبحثُ الثاني: التغييراتُ والمستجدّات المرتبطة بإجراءاتِ إبرام الصفْقات العمومية عن طريقِ طلب العروض في القانون الجزائريّ الجديد

وفقاً لعمليةِ إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض فإنّ الصفقة العمومية تمرُّ بالعديدِ من المراحل، ومن أهمِّ هذه المراحلِ ما يلي:

البندُ الأوّل: تحديدُ الحاجيَّات

إذ يتعيَّنُ على المصلحةِ المتعاقِدَةِ تحديدُ احتياجاتِها الواجب تلبيتُها؛ فتقومَ بتحضيرِ هذه الاحتياجاتِ من حيث (الكَمُّ والنوعُ) على أن تُراعِيَ في ذلك بعضِ الخُصوصيات في تحديدِ هذه الاحتياجات.

فمَثلاً: فيم يخصُّ الصفْقات التي تُبْرِمُها الجامعةُ ينبغي عليها مراعاةُ نسبةِ النجاح المتوقَّعة في البكالوريا من حيثُ العددُ المتوقَّع للطلَبةِ الجُدُدِ المزمَع التحاقُهم بالجامعة؛ مع الأخذِ بعَينِ الاعتبارِ تقديراتِ السَّنَة الماضية كمَرجعٍ يمٌكِنُ الاستنادُ إليه.

البندُ الثاني: الحصولُ على الاعتمادِ الماليِّ

قبلَ اتِّخاذِ أيِّ إجراءٍ بِصَددِ إبرامْ صفْقةٍ عُموميَّة ينبغي أوَّلاً توفُّر غطاءٍ ماليّ يمٌكِنُ من خلاله للمصلحةِ المتعاقِدَة أن تَدفعَ بمَوجبه ثمنَ إبرامِ هذه الصفقة، ويتمُّ الحصولُ على الاعتمادِ الماليِّ من خلالِ الحصول على الموافقةِ بإنجازِ الخدماتِ من الهيئاتِ المختصَّة.

البندُ الثالث: إعدادُ دفاترِ الشروط

تُعتبَرُ دفاترُ الشروطِ الحجرَ الأساسَ في إبرامِ الصفْقات العمومية؛ إذ أنّ هذه الأخيرةَ بمثابةِ المرجع الذي يُستنَدُ إليه في كلِّ مرَّة؛ وذلك لِما تحتويه دفاترُ الشروطِ للجوانبِ الخاصَّة كافةً بكُلِّ صفْقةٍ – لا سيّما الجانبَين (التِّقنيَّ والقانونيَّ).

البندُ الرابعُ: الإعلانُ عن طلبِ العُروض

يُقصَدُ به الدعوةُ العلنيَّة للمؤسَّسات المعنيَّة بموضوعِ طلب العروض لتقديم عُروضِها بشأن قَصدِ إجراءِ مُنافَسةٍ بينها، واختيارِ العَرْضِ الأكثر ملائمةً حسبَ الشروطِ المحتواة في (دفترِ الشروط للمناقَصةِ) وفي (الإعلان)[1].

---

[1] **خرشي النوي**، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية،دار الخلدونية،الجزائر، 2011،**ص 203.**

البندُ الخامسُ: تقديمُ وإيداعُ العُروض

بعدَ إعلانِ طلب العروض يتقدَّمُ المترشَّحونَ الراغِبون في التعاقُدِ مع المصلحة المتعاقدة صاحبةِ الإعلان بسَحب دفترِ الشروط الذي يتمُّ عادةً مِن مَكتبِ الصفقات العمومية لدى هذه المصلحة المتعاقدة؛ ليتمَّ فِيما بعدُ الاطلاعُ على (بُنوده ومَوضوعه).

أجلُ إيداعِ العُروض

يُوافِقُ آخرَ يومٍ وآخرَ ساعةٍ لإيداعِ العُروض آخرَ يومٍ من مدَّةِ تحضيرِ العروض، والجديدُ الذي حملُه قانونُ الصفقاتِ العمومية في هذه المرَّةِ هو إمكانُ تحديدِ أجلِ طلبِ العروض في بوّابةِ الصفقات العمومية؛ إذ كان سابقاً يتمُّ في (النشرةِ الرسمية لصفقات المتعاملِ العمومي) BOMOP أو في (الصحافةِ) فحَسب.

البندُ السادسُ: فتحُ / الأظرفة / وتقييمُها

يتمُّ في جلسةٍ عَلَنيَّةٍ فتحُ الأظرفة من طرفِ لجنة فتْحِ الأظرفة وتقييمِ العروض؛ بحيث تقومُ هذه اللجنةُ أوّلاً بفتحِ الأظرفة.

مع الإشارةِ إلى أنّه سابقاً كان يتمُّ فتحُ الأظرفة من قِبَلِ "لجنةِ فتح الأظرفة"، في حين أنّ تقييمَ العروضِ يتمُّ عن طريقِ لجنةٍ أُخرى وهي "لجنةُ تقييمِ العروض".

أمّا في القانونِ الجديد فإنّ ذلك يتمُّ عن طريقِ "لجنةٍ واحدةٍ" وهو ما يعني أنّ قانونَ الصفقاتِ العمومية وتفويضات المرفقِ العام الجزائري الجديد دمجَ كُلاًّ مِن (لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض) في "لجنةٍ واحدة" تتمثَّلُ في (لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض).

تقييمُ العُروضِ المالية

بعدَ تقييمِ العُروض التِّقنيَّة كمرحلةٍ **أُولى** يتمُّ الانتقالُ إلى المرحلةِ **الثانية** المتمثِّلَة في تقييمِ العروض المالية، وفي هذه المرحلةِ تقومُ هذه اللجنةُ بـ(انتقاءِ أحسنِ عَرْضٍ من حيث المزايا الاقتصاديةُ).

الإجراءاتُ الخاصَّة بطلبِ العُروضِ المحدودِ والمسابَقة

أوّلاً – الإجراءاتُ الخاصَّة بطلبِ العروض المحدود "الاستشارةُ الانتقائية سابقاً".

جاء قانونُ الصفْقاتِ العمومية وتفويضات المرفق العامّ الجزائري الجديد بالعديد من المتغيِّرات والمستجدّات بخصوصِ طلب العروض المحدود؛ والذي كان يُطلقُ عليه قانونُ الصفقات العمومية السابق تسميةَ "الاستشارةِ الانتقائية"، ويَذكُر الباحثُ منها:

أ– مَن يتقدَّمُ بالعُروضِ في ظلِّ طلب العروض المحدود هُمْ أولئكَ المسجِّلُونَ في القائمة التي تُعِدُّها المصلحةُ المتعاقِدة مسبقاً، ويكون ذلك بمناسبةِ:

الدراسات أو العمليّات المعقَّدة أو ذات أهمِّيَّةٍ خاصَّة، كما يُمكِنُ /المصلحة/المتعاقدة القيام باستشارةٍ مباشرة للمتعامِلينَ الاقتصاديين المؤهَّلينَ والمسجَّلينَ في قائمةٍ مفتوحة تُعدُّها المصلحةُ المتعاقدة على أساسِ انتقاءٍ أوَّليٍّ بمناسبة إنجازِ عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذاتِ أهمِّيَّة خاصَّة و/أو عمليّات اقتناءِ لوازمَ خاصَّةٍ ذاتِ طابَعٍ تكراريٍّ، ويجبُ في هذه الحالةِ تجديدُ الانتقاءِ الأوَّليِّ كُلَّ ثلاثِ سنواتٍ" [1].

ب- إمكانُ التحديدِ في دفترِ الشروطِ العددَ الأقصى للمرشَّحينَ الذين ستتمُّ دعوتهُم لتقديمِ تعهُّدٍ بعد انتقاءٍ أوّليٍّ بخمسةٍ منهُم.

ج- يجري اللجوءُ إلى طلبِ العروض المحدود عندِ تسلُّمِ العُروض التِّقنيَّة، إمّا على مَرحلَتينِ، وإمّا على مَرحلةٍ واحدة،

ثانياً- الإجراءاتُ الخاصَّةُ بالمسابَقة

أعطى قانونُ الصفقاتِ العمومية الجديد خُصوصيّاتٍ ومميّزات أكثرَ للمسابقة كشكلٍ من أشكالِ طلب العروض أهمّها: قد تكون المسابقة (محدودةُ أو مفتوحة) مع اشتراطِ قُدراتٍ دُنيا:

وهو شيءٌ جديد بالنسبة للمسابقة؛ إذ لم تَعرفِ المسابقةُ سابقاً هذا النوعَ من التقسيم، وفي إطارِ مُسابقةٍ محدودةٍ يتمُّ تقييمُ العروضِ وفقَ الطريقةِ الآتية:

المرحلةِ الأُولى: تقديمُ/أظرفة/؟؟ الترشيحاتِ فقط: بحيث يتضمَّنُ هذا المِلفُّ العديدَ من الوثائقِ من بينِها: تصريحٌ بالترشح، تصريحٌ بالنّزاهة، القانونُ الأساسيّ للشركات...[2]:

المرحلةِ الثانية: تقديمُ/أظرفة/ العَرضِ التِّقنيِّ والخَدمات والعَرضِ الماليّ.

ويكونُ ذلك بعد فتحِ أظرفة ملفَّاتِ الترشيحات وتقييمِها وفق ما يلي:

-**تقييمُ العَرضِ التِّقنيّ**: وفقاً لِما هو مُبيَّنٌ في إعلانِ طلبِ العروض "المسابقة"، مع العلمِ أنّ النقطةَ المخصَّصة للعَرضِ التقنيِّ في ظلِّ المسابقة وكذا النقطة الإقصائيّة تكون مُنخفِضةً نوعاً ما.

- **تقييمُ عُروضِ الخَدمات**

وتتمُّ عادةً من خلالِ قيام المتعهِّد بوضعِ رقْمٍ مُعيَّن يمُيِّزُ عَرضَهُ عن سائرِ العروضِ الأُخرى؛ لِتقومَ بعدَها "المصلحةُ المتعاقدةُ" بتحويلِ الرقْم إلى رقْمٍ سرِّيٍّ يتكوَّنُ من حروف؛ ليتمَّ فيما بعدُ تقديمُ هذه العروضِ إلى لجنة التحكيم التي تقومُ بتقييمِ عروض الخدمات مع عدمِ عِلمها بصاحبِ العرضِ؛ فيتمُّ منحُ نقطةٍ مُعيَّنةٍ إلى كُلِّ عَرضٍ بالتنسيق بين

---

[1] المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16من سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 20من سبتمبر-2015،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد.

[2] لِتفاصيلَ أكثرَ يُرجى مِن القارِئ "ة" الكريم "ة" الاطلاعُ على نصِّ المادة 67من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد المذكور أعلاه.

الرقْمِ بالأرقام والرقْمِ السِّرِّيِّ بالأحرُفِ الذي وضعتْهُ المصلحةُ المتعاقِدة. وبعدَ حصولَ عُروضِ الخدمات على نقطةٍ تُساوي أو أكبرَ من العلامةِ الدُّنيا يتمُّ المرورُ إلى تقييمِ العروض المالية.

– **تقييمُ العُروضِ الماليّة**

يتمُّ في هذه المرَّةِ عادةً جمعُ نقطة "**عَرض الخدمات** + **نقطة العَرض الماليّ**"، وليس كما هي عليه الحالُ في طلبِ العروض المفتوح وطلب العروض المحدود؛ إذ يتمُّ جمعُ " النقطة التقنية + النقطة المالية"، خاصّةً في حالة اختيارِ أحسنِ عَرضٍ من حيث المزايا الاقتصاديةُ؛ وذلك بعد التأهيلِ الأوَّليِّ التِّقنيِّ؛ إذ ينبغي تجاوزُ نقطةٍ إقصائيّة أو نقطةٍ دنيا تَضعُها المصلحةُ المتعاقدة؛ فنفرضُ مثلاً: أنّه تمَّ وضعُ نقطةٍ إقصائية تتمثَّلُ في ٢٠ نقطة، فينبغي أوَّلاً الحصولُ على نقطةٍ تساوي أكبرَ من ٢٠ حتّى يتمَّ المرورُ إلى الدورِ الموالي وهو مرحلةُ تقييمِ العروض المالية.

البندُ الثامن: المنحُ المؤقَتُ للصفْقة

بعد قيامِ عملية تقييم العُروض فإنّه يتمُّ إسنادُ الصفْقةِ مؤقَّتاً إلى المتعهِّدِ الذي وقعَ عليه الاختيارُ من طرفِ لجنةِ تقييم العروض.

البندُ التاسع: الحصولُ على التأشيرة

وبعد انتهاءِ هذه الإجراءاتِ يُقدَّمُ مشروعُ الصفْقة إلى لجنةِ الصفقات العمومية المختصَّة للحصول على التأشيرة، ويمْكِنُ لهذه الأخيرةِ أن (تمَنْحَ) مشروعَ الصفقة التأشيرةَ أو (ترفضَ) ذلك؛ بسببِ عدم احترامِ التشريع والتنظيم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

البندُ العاشر: اعتمادُ الصفْقة

بعد حصولِ مشروعِ الصفقة على الموافقة تُسلَّمُ لهذا الأخيرِ تأشيرةٌ؛ ليتمَّ فيما بعدُ اعتمادُه من طرفِ السلطةِ المختصَّة؛ وذلك وفقاً لِنصِّ المادَّة ٤ من قانونِ الصفْقاتِ العمومية الجديد.

المطلبُ الثاني: مزايا ومساوئُ طلبِ العروض.

يتميَّزُ طلبُ العروضِ بالعديد من المزايا والمساوئ يذكرُ الباحثُ منها:

- **مزايا طلبِ العُروض.**

➢ يَسمحُ طلبُ العُروضِ بالمنافَسة بين مختلف المتعاملينَ الاقتصاديينَ.

➢ يُتيحُ طلبُ العُروضِ الفُرصة للاستفادة من الخِبْرات الأجنبية –لاسيّما المناقصات الدولية–.

➢ يُتيحُ طلبُ العروضِ حفظَ حقوقِ المتعهِّدينَ كافّةً؛ وذلك بفرضِ احترامِ إجراءاتِ المنافسة والإشهار والمساواة.

مساوئُ طلبِ العُروض

➢ إنَّ إجراءاتِ طلب العروض إجراءاتٌ مُعقَّدةٌ، وتتطلَّبُ وقتاً طويلاً يُرهِقُ كاهِلَ العديدِ من المسيِّرينَ للصفقات العمومية في العديد من المرّات.

➢ يُقيِّدُ حُرِّيّةَ الإدارةِ إلى حدٍّ ما؛ بحيث يُجْبِرُها على اتّباعِ إجراءاتٍ مُعيَّنةٍ ومُحدَّدةٍ سلفاً.

خاتمةٌ

أخيراً يُمكِنُ القولُ: أنّ قانونَ الصفقاتِ العمومية وتفويضات المرفق العامّ من خلال التغييرات التي أحدَثها فيما يتعلَّقُ بعمليةِ إبرامِ الصفْقات العمومية عن طريقِ طلب العروض حاولَ مسايرةَ أهمِّ التطوّراتِ والتغييرات الحاصلَة على المستويَينِ (الوطنيِّ والدوليِّ)؛ وذلك من خلالِ تكريسِ المحافَظة على المال العامِّ، وفرضَ الرقابةِ على كُلِّ عملٍ من أعمالِ الإدارة تهدفُ من ورائه إلى صرفِ المال العامِّ خاصَّةً في ظلِّ أزمةِ المحروقات التي تشهدُها الجزائرُ نتيجةً لانخفاضِ أسعار البترول ممّا أوجبَ على الدولةِ إعادةَ النظرِ في مختلفِ توجُهاتها الاقتصادية؛ ومن ذلك عمليةُ إبرامِ الصفقات العمومية لِتجسيد تلك الجهودِ الرامية إلى محاربةِ كلِّ أنواعِ (التبذير، والفساد، وهَدرِ المال العامِّ) التي تقفُ عائقاً أمام الرفْعِ من المستوى المعيشيّ للمواطِنينَ الذي لن يتحقَّقَ إلاّ من خلالِ تطوير المنشآتِ القاعدية والبِنى التحتية للمجتمعِ الجزائريّ. اللهُمَّ وفِّقنا لِما فيه إرشادُ وإصلاحُ العِبادِ و البلادِ. اللهُمَّ آمينَ.

قائمة المراجع

- **خرشي النوي**، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية،دار الخلدونية، 2011.

- المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16من سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرَّخة في 20من سبتمبر- 2015،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد.

- LAJOYE: droit des marchés publics en, BERTI édition, 2007.

- Code des marchés publics français, décret N 975-2006 du 1er Aout 2006 modifié.

التطبيقات العملية للمرابحة في المصارف الإسلامية "الواقع والآفاق"

د.سانح بوثنين
باحث في فقه الأموال
وزارة العدل بالمملكة المغربية

تَخضَعُ المرابحةُ [١] في المصارفِ الإسلامية للعديدِ من الإجراءاتِ العملية، ويتمُّ تنفيذُها عبرَ مراحلَ وخُطواتٍ متتاليةٍ. وبمرورِ نحو عَقْدَينِ من الزمنِ على تجربةِ المصارف الإسلامية سُجِّلَ الكثيرُ من (الملاحظات والتساؤلات) على تطبيقاتِ المرابَحة للآمرِ بالشراء – خُصوصاً وأنّها شغلتِ الحيِّزَ الأكْبرَ من حجمِ التعامُلات المصرفية الإسلامية – وقد تنوَّعَتْ هذه الملاحظاتُ وتلك التساؤلاتُ بين "مُؤيِّدٍ" لانتشارِها؛ باعتبارِها الصيغةَ الملائمَةَ للنشاطِ المصرفيِّ الإسلاميِّ؛ لكن مع ضرورةِ تفعيل دَورِ (هيئاتِ الرقابة أو المطابَقة الشرعية) بُغيةَ تقويمِ أخطاءِ التطبيق وانحرافاتِه، وبين "مُعارضٍ" لهذا الانتشار؛ وذلك بالنظرِ إلى المشاكلِ التي ينطوي عليها، كما أنّ الإكثارَ من توظيفِ صيغة المرابحة على حسابِ الصِّيَغ الاستثمارية الأُخرى يَحُولُ–حسبَ هذا التوجُّه– دون تحقيقِ (أهدافِ وطموحات) المصارف الإسلامية. وفي هذه الدراسةِ سيُحاولُ الباحثُ–قَدْرَ الإمكان– تسليطَ الضوءِ على تجربةِ المرابحة كما هي معمولٌ بها في المصارفِ الإسلامية، وهل حقَّقَتْ بالفعل ما كان مَرجُوّاً منها، كما سيُحاولُ رَصْدَ آفاقِ هذه التجربة –خاصَّةً بعدما تمَّ تنظيمُها مؤخَّراً من قِبَلِ المقَنِّنِ المغربيِّ– من خلالِ مشروع قانون البنوك التشاركية[٢]. وهكذا سيتناولُ الموضوعَ في مِحورَينِ اثنين كالآتي:

أوّلاً: الإجراءاتُ العمليةُ للمرابحةِ في المصارفِ الإسلامية

ثانياً: التطبيقُ المصرفيّ للمرابحةِ "الواقعُ والآفاقُ"

المبحثُ الأوّل: الإجراءاتُ العمليةُ للمرابَحةِ في المصارفِ الإسلامية

تبدأُ عمليةُ المرابحةِ في المصارفِ الإسلامية بمرحلة المواعَدة[٣] على الشراء؛ حيث يتقدَّمُ العميلُ إلى البنك بطلَبٍ لشراءِ السلعة، وبعدَ أن يُدرَسَ طلبهُ هذا يتمُّ إبرامُ عَقدِ الوعدِ بين العميلِ والمصرِف، وبناءً عليه فالإجراءاتُ تتمُّ حسبَ الخُطوات التالية:

أوَّلاً– تلقِّي المصرِف لطلبِ الشراء

ثانياً– دراسةُ المصرفِ للعملية

ثالثاً–إبرامُ عَقدِ الوعدِ مع العميل.

وسوف يتعرّضُ لهذه الإجراءاتِ بإيجازٍ فيما يأتي:

المطلبُ الأوَّل: طلبُ الشراء

تبدأ عمليةُ المرابحةِ بتلقّي البنكِ طلباً من العميلِ يوضِّحُ فيه رغبتَه في أن يقومَ البنكُ بشراءِ سلعةٍ مُعيَّنة، على أن يشتريها العميلُ منه مُرابَحةً، ومن الناحيةِ التطبيقية فإنّ ذلك يتمُّ في البنوكِ الإسلاميةِ كافّةً من خلالِ نموذجٍ يُسمّى "طلبَ شراءٍ"، أو "طلبَ شراءٍ مرابحةً"، أو "رغبةً بالشراءِ"، والبيانات التي يحتوي عليها عُموماً هي:

– مواصفاتُ البضاعةِ المطلوب شراؤها.

– القيمةُ الإجماليّة.

– بياناتٌ عن العميل.

– المستنداتُ المطلوبة.

وهناك بياناتٌ تنفردُ بها بعضُ البنوك(٤)، وتتمثّلُ في الأمورِ التالية:

– نسبةِ الربح.

– مَصدَرِ البضاعة.

– شروطِ ومكان التسليم.

والملحوظُ أنّ هذا "الطلبَ" أو "الرغبة" عبارةٌ عن بيانٍ بالبضائعِ المطلوب شراؤها، وهو تمهيدٌ لإبرامِ عَقْدِ الوعدِ بالشراءِ بين المصرفِ والعميل.

المطلبُ الثاني: دراسةُ العملية

حينما يتلقّى المصرفُ طلبَ الشراءِ من العميل يقومُ بدراسةِ العملية من جوانبِها كافّةً، ويُمكنُ القولُ أنّ مسألةَ الدراسةِ هذه تشملُ ما يلي:

١ – سلامةَ البياناتِ المقدَّمة من العميل سواء عن (نفْسِه)، أو عن (البضاعةِ موضوع الصفْقة) أو عن (المورد).

٢ – دراسةَ سُوقِ السلعةِ حتّى يضمنَ إمكانَ تسويقِها في حالة نُكُولِ العميل عن الشراء.

٣ – التأكُّدَ من أنّ الطلبَ يدخلُ فِعلاً ضمنَ نشاطِ العميل؛ حتّى لا تكونَ العمليَّةُ سِتاراً لحُصولِه على مَبلَغِ الصفْقة فقط.

٤ – التأكُّدَ من أنّ العمليةَ تتَّفقُ والأغراضَ التي يُموِّلها المصرفُ.

٥ – التأكُّدَ من أنّ العمليةَ تتَّفقُ وأحكامَ الشريعةِ الإسلامية والقوانين السائدة.

٦ – دراسةَ الحالةِ المالية للعميلِ للتأكُّدِ من قُدرتِه على سِداد الثَّمَن.

٧ – بيانَ تكلفةِ العملية بالتفصيل.

٨ – تحديدَ نسبةِ الربح طِبقاً لِنوعِ السلعة وأجَلِ السِّداد.

٩ – تحديدَ الأسلوبِ المقتَرح لتنفيذِ العملية من حيث كيفيّةُ دَفْعِ الثمن للمُورِّدينَ وتحصيله من العميل.

١٠ – تحديدَ الضماناتِ المقترَحة لضمانِ حقِّ المصرف في تحصيلِ الثمن في ضوءِ حالةِ العميل وقيمةِ الصفْقة[٥].

ويتَّضحُ من خلالِ إجاباتِ المصارف الإسلامية على استمارةِ الاستقصاء؛ أنّ بعضَها عند دراسةِ العملية يقومُ بالحصول على عُروضٍ أُخْرى لِنَوعِ السلعةِ نفسِها ومواصفاتِها بغَرضِ المقارَنة، والحصول على أفضلِ العُروض لإتمام الصفْقة، وهذا أمرٌ له أهميَّته؛ لأنّ فيه خدمةً للمُشتري مُرابَحةً، كما ويؤكِّدُ صِحَّةَ القولِ بأنّ المصرِف الإسلاميّ لا يقتصرُ دَورُه على المجالِ التمويلي[٦].

المطلبُ الثالث: عقدُ الوعدِ

إنّ الخُطوةَ التي تلي دراسةَ العمليةِ وقَبُولَ المصرف القيامَ بها هي إبرامُ عَقدِ الوعد مع العميل، والذي يتَّفِقُ بمَوجبه الطرفان – المصرِفُ والعميلُ – على تنفيذِ العملية.

المبحثُ الثاني: التطبيقُ المصرفيّ لبيعِ المُرابَحة "الواقع والآفاق"

يُمْكِنُ القولُ بأنّ تجرِبةَ ما يُقارِبُ عَقْدَيْنِ من الزمن تُعَدُّ كافيةً لتقييمِ مُعظَمِ النشاطات التي قامتْ وتقومُ بها المصارفُ الإسلامية بشكلٍ عامٍّ، وضمنَها على وجْهِ الخُصوص "بيعُ المرابحة للآمر بالشراء"، وذلك بُغيَةَ تطويرِ أداء هذه المصارف، وضمانَ استمراريتها ومصداقيَّتها. وسيتعرَّضُ الباحثُ في هذا الصَّدَد للنقاطِ التالية:

أوَّلاً: تطوُّرُ بيعِ المرابَحة للآمر بالشراء في المصارفِ الإسلامية.

ثانياً: آفاقُ التعامُل بالمرابَحة للآمر بالشراء في المصارِف الإسلامية.

المطلبُ الأوَّل: تطوُّرُ بيعِ المُرابَحةِ للآمر بالشراء في المصارِف الإسلامية

يُشكِّلُ بيعُ المرابحة للآمر بالشراء ما بين ٤٠٪ و٩٠٪ من مجمَلِ عملياتِ المصارف الإسلامية[٧]؛ سواءٌ منها (التجارية أو الصناعية أو العقارية)، وسواءٌ كانت مُرابَحةً (داخليةً أو خارجيةً)، وفي الواقعِ لا يُمكِننا الاطلاعُ بتفصيلٍ على وضعيَّةِ المرابحات التي تُجْريها المصارفُ الإسلامية؛ لِتَداخُلِها مع أدواتٍ وصِيَغٍ تمويليةٍ أُخرى كـ(المضاربَة والمشاركة). كما أن هناك ملاحظةً أُخرى هي أنّ الاعتمادَ على الأرقامِ الواردة بـ(الميزانيّات والتقارير) السنوية للمصارف الإسلامية، لا يُعبِّرُ بدِقَّةٍ عن (حَجْمِ التوظيفات) التي تمَّتْ وفْقاً لكُلِّ صيغة؛ وذلك راجعٌ إلى أنّ هذه الأرقامَ ما هي إلاّ (أرصدةٌ محاسبيّة)، وليست (أرقاماً تراكُميَّة) تُبيِّن إجماليَّ قيمةِ التوظيفات المنفَّذة خلال العام بينما الرصيدُ المحاسبيّ يتأثَّرُ بحركةِ السِّداد الذي يتمُّ خلالِ العامِ، وبالرصيدِ القائم من الأعوام السابقة[٨]

ويتبيَّنُ لنا – من خلالِ الأرقام والإحصائيّات الصادرة عن المصارفِ الإسلامية – الارتفاعُ الملحوظ لحجمِ المرابَحات مقارنةً مع الأدوات التمويلية الأُخرى؛ وبالتالي فإنّ بيعَ المرابحةِ أصبحَ يُشَكِّلُ أهمَّ وسيلةٍ تمويلية إسلامية، ولقي إقبالاً مُتزايداً سواءٌ من (طَرَفِ المصارف الإسلامية)، أو من (طَرَفِ المتعاملينَ) مع هذه المصارف حتّى باتَ يُضايقُ سائرَ الصِّيَغِ التمويليةِ الأُخْرى، ويمْكنُ إرجاعُ هذا الإقبالِ إلى فعالية هذه الصيغة في التمويل، وحُصول كُلِّ طَرَفٍ على ما يطمحُ إليه في مُدَّةٍ وجيزة؛ حيث إنّ التمويلَ بالمرابحة يُعجِّلُ بتزويدِ الزبائنِ بـ(السلع، والخدمات، والمعدَّات) التي يحتاجونها هذا من جهة. أما من جهةٍ ثانية فإنّ عمليةَ المرابحة لا تحملُ في طيَّاتها مخاطرةً كبيرة بالنسبةِ للطَّرَفين معاً، ويستطيعُ العاملونَ في هذه المصارفِ استيعابَها؛ وذلك بالنظرِ إلى عَدَمِ توفُّرِ الأُطُر المصرفية الإسلامية التي تجمعُ بين (الثقافةِ الشرعية والثقافة المصرفية) في آنٍ واحد. وبالتالي يمُكنُنا إجمالُ الخصائصِ التي ساهمتْ في (تطوُّرِ وانتشارِ) صيغة المرابحة في النقاطِ التالية:

١– تحُقِّقُ المرابحةُ ربْحاً معقولاً للمصرف في الأجلِ القصير؛ ممّا يُتيحُ للمصرِف الإسلاميّ مَصدراً لتوزيعِ عوائدَ على الودائعِ تُمكِّنُ المصرفَ الإسلاميّ من منافسة البنوك التقليدية.

٢– تتَّصِفُ صيغةُ المرابحة بالبساطةِ النِّسبيّة؛ فـ(الربحُ محسوبٌ كنسبةٍ من ثمنِ البضاعة)؛ ممّا يُسهِّلُ على التاجرِ المتعامل مع المصرِف تقديرَ هامشِ الربح الذي ينبغي عليه تحقيقُه من بيعِ السلعة.

٣– تتَّصِفُ المرابحةُ بأنّها تصلُح كوسيلةِ ائتمان مناسبةٍ للنشاطِ التجاري، وتُعتبَرُ أداةً منافسةً جديرةً بالتقديرِ في مُواجَهةِ "الائتمانِ التجاري الربويّ" القائمِ على خَصمِ الأوراق التجارية مُقيَّدة الأجل، وفتحِ الاعتمادِ والقَرض بالفائدة.

٤– إنّ "المضارَبات والمشاركات" بأنواعها– بخلافِ المرابَحة– تحملُ في طيَّاتها معدَّلاً أعلى من المخاطرِ الأخلاقية.

٥– يُفضِّلُ كثيرٌ من المتعاملينَ مع المصرِف الإسلامي صيغة المرابحة، ولا يتحمَّسُون لصيغِ المشاركات؛ ربمّا لأنَّهُم لا يرغبونَ في (اطلاعِ المصرفِ على حساباتِهم)، أو على (طريقةِ إدارتِهم للنشاطِ)، إلى غيرِ ذلك من العواملِ التي قد يكونُ الكثيرُ منها غيرَ صحيحٍ.

٦– انخفاضُ مُعدَّلِ المخاطَرة بالنسبة للتمويل بالمرابحة، ولا يرتبطُ بنتيجةِ نشاط العميل، وكلَّما قصُرَت فترةُ تملُّك المصرف للسلعة انخفضَت المخاطرُ.

٧– إنّ توظيفَ جُزءٍ من مواردِ المصرف الإسلاميّ في المرابحةِ يُتيحُ تولُّدَ تيَّارٍ من السُّيولة النقديّة – ممثَّلاً في الأقساطِ الدوريّة– ممَّا يمُكِّنُ البنكَ من الوفاءِ بالتزاماته قَبْلَ المودعينَ الراغبينَ في سَحبِ جُزْءٍ من ودائعهم[٩].

٨– وأخيراً لابُدَّ للباحث أن يشيرَ إلى أنّ عمليات المرابحة تُعَدُّ أكثرَ تناسُباً مع الطبيعة الفعلية للمواردِ المالية المتاحَة للمصارفِ الإسلامية؛ وذلك راجعٌ إلى كَونِ مُعظَمِ عملياتِ المرابحة ذات آجالٍ قصيرة؛ لكنَّ هذه المزايا برُمَّتِها لم

تمنعْ من ظهورِ عدَّةٍ (مشاكلَ ومُعوِّقاتٍ) بدأت تُعاني منها المصارفُ الإسلامية؛ نتيجةَ مُبالغَتِها في التعامُلِ بالمرابحة، وشَبَهَ استغنائها عن توظيفِ الصِّيَغِ الأُخرى.

وهذه المشاكلُ هي في الواقعِ موزَّعةٌ بين المشاكلِ (الفقهية التنظيرية)، والمشاكل (التطبيقية العملية).

المطلبُ الثاني: آفاقُ التعامُلِ بالمُرابَحة للآمر بالشراء في المصارِف الإسلامية

لقد كَثُرَ الجدلُ في الأيّامِ الأخيرة حولَ بيعِ المرابحةِ للآمر بالشراء[١٠] في الأوساطِ المصرفية الإسلامية، ولوحِظَ أنّ البعضَ–حتّى ممَّن تحمَّسُوا لهذا البيع وأيَّدُوا التعامُلَ به من الناحيةِ الشرعية في بداية الأمر– بدا يدعُو إلى ضرورة التخلُّصِ من المرابَحاتِ في مُدَّةٍ مُعيَّنة؛ لأنّها– وإن كانتْ حلالاً في النظرِ الفقهيِّ حسبَ اعتقادِهم– لا تُقدِّمُ بديلاً حقيقيّاً عن (الاقتصادِ الرِّبويِّ الرأسماليِّ القائمِ)؛ بل هي تعملُ في داخله ومن خلاله.

ويذهبُ هؤلاءِ أيضاً إلى أنّه إذا كان مُنتهى ما جاءتْ به البنوكُ الإسلامية هو المرابحة، والتي أصبحَت تُمثِّلُ ٩٠٪ أو أكثرَ من مُعاملاتِ بعضِ البنوك؛ فقد ضاعتْ ثمرةُ البنوك الإسلامية[١١].

وكذلك فإنّنا نجَدُ طائفةً كبيرة من الباحثينَ المعاصرينَ يرونَ أنّ البنوكَ الإسلامية باعتمادِها على بيعِ المرابحة قد خرَجتْ عن دائرةِ العمل المصرفيِّ الحقيقيّ القائمة على الوساطةِ المالية، وانتقلَتْ به من دَورِ الوسيط الماليّ إلى دَورِ الوسيطِ التجاريِّ، وأنَّ طريقةَ استخدامِها لهذا البيع جعلتْها تخلطُ بين الوساطتَين.

وفي المقابلِ نجَدُ فئةً أُخرى تَرَى أنّ هذا البيعَ ملائمٌ لطبيعةِ البنوك الإسلامية؛ باعتبارِها بُنوكاً استثمارية يحقُّ لها استخدامُ أموالِها في المجالاتِ كافّةً؛ ومنها (المجالُ التجاريُّ).

والحاصلُ أنّ الأمرَ يتعلَّقُ أساساً بمصلحةِ البنك الإسلامي وإمكاناته (المادِّيَّة والبشريّة)؛ ولعلَّ أهمَّ الأسبابِ التي تدفعُ البنوكَ الإسلاميةَ لاستخدامِ المرابحات بشكلٍ مُكثَّفٍ تتمثَّلُ في أنّ البنكَ الإسلاميَّ غيرُ مُؤهَّلٍ للحصول على البضائعِ كأيِّ تاجرٍ عاديٍّ ليعْرِضَها على الجُمهور بعد ذلك، وأيضاً فإنّ البنوكَ الإسلامية تفتقِرُ في أغلبِ الأحيان إلى المخازنِ الكافية لتخزينِ البضائع وعَرْضِها؛ وبالتالي فإنَّ أفضلَ شيءٍ بالنسبةِ لها هو ألاّ تشتري إلاّ بعدَ الحُصولِ على (أمرٍ ووَعْدٍ) بالشراء، وطِبْقاً للمواصفات التي يطلُبها الزَّبُونُ[١٢].

ثمَّ إنّ البنوكَ الإسلامية واجهتْ بعضَ الصُّعوباتِ في توظيفِ صيَغٍ استثمارية أُخْرى كـ(المضارَبات، والمشاركات)، ووجدتْ في بيعِ المرابحة (مُرونةً وتغطيةً) لمختلف النشاطات التجارية.

وبالرغمِ من كلِّ ما قِيْلَ حولَ هذا الموضوع لا يمْكِنُ بأيِّ حالٍ الاستغناءُ كُلّيّاً عن بيعِ المرابحةِ في المصارف الإسلامية، بعد أن مَضى على التعامُل به قرابةَ أربعينَ عاماً. وأنّ المطلوبَ حاليّاً هو الاستفادةُ من أخطاءِ الماضي، وتفعيلُ المقترَحات التي من شأنها أن تضبطَ التعامُلَ بهذا البيع، وتطوِّرُه بما لا يتعارضُ مع أحكامِ الشريعة الإسلامية، وكذلك فإنّه ينبغي (أن يُعادَ النظرُ في التطبيقِ المكثّف لهذا البيعِ والغلوِّ في استعمالِه على حساب الصيَغِ المشروعةِ الأُخْرى.

وأخيراً فإنّه آنَ الأوانُ كي تنتقلَ المصارفُ الإسلامية من مرحلةِ اقتراح البدائل المشروعة للمعاملاتِ المحظُورة، إلى مرحلةِ تطوير هذه البدائلِ وتفعيلها، وأنّه كي تستمرَّ هذه المصارفُ في أداءِ رسالتِها التي قامتْ من أجْلِها يتعيَّنُ عليها أن لا تحبِسَ نفسُها في (دائرةٍ ضيِّقةٍ) من التعامُل، وأنْ تخرجَ إلى (ميادينِ التنمية الرحبة، والاستثمارِ المتنوِّع)، حتى تشكِّلَ قيمةً مضافةً، وتُساهِمُ مُساهمةً فعّالة في الازدهارِ (الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ) للبلدانِ الإسلامية.

الهوامش والمراجع

١ – المرابحة في اللغة مصدر من باب المفاعَلَة، بمعنى الزيادة الحاصلة في المبايَعة. قال صاحب "لسان العرب": الرِّبح والربح والرباح – بكسر الراء وتسكين الباء وفتح الراء والباء–: النماء في التجر. ويُطلَقُ على بيعِ المرابحة أيضاً: "بيع المشافَّة" من الشَّفِّ، وهو الزيادةُ والفضل.. ن" معجم المقاييس في اللغة "لابن فارس": مادة ربح. وكذا "لسان العرب" لابن منظور: مادة ربح. واصطلاحا: المرابحة هي: أن يذكرَ البائعُ للمشتري الثمنَ الذي اشترى به السلعةَ، ويشترطَ عليه ربحاً ما للدينار والدرهم. ن "بداية المجتهد " لابن رشد، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1996/1، 113/5.

٢ – ويتعلقُ الأمرُ بالمذكرة التقديمية لمشروع القانون رقم 03–34 المتعلق بمؤسَّساتِ الائتمان والهيآت المعتبرة في حُكْمِها، والتي وَرَدَ تعريفُها في المادَّة 52 من الفصل الأول من الباب الثالث، وجاء تعريف المرابحة كذلك في المادة 56 من مشروع هذا القانون كالآتي: "المرابحة: تعرَّفُ ككلِّ عَقْدٍ يقتني بموجبه بنكٌ تشاركيٌ (منقولاً أو عقاراً) من أجلِ إعادة بيعه لعميله بتكلفة اقتنائه مُضافاً إليها هامشُ ربحٍ متَّفَقٍ عليه مسبقاً.." ن موقع وزارة الاقتصاد والمالية على شبكة الأنترنت.

٣ – أيّ: مواعدةُ كلِّ طرفٍ للآخَر بإتمام عملية البيع؛ ولهذا فالمرابحةُ في عصرنا أصبحَ يُطلَقُ عليها مصطلح"المرابحة للآمر بالشراء" :فهي طلبُ (الفرد أو المشتري) من شخصٍ آخَر(أو البنوك) أن يشتريَ سلعةً مُعيَّنةً بمواصفاتٍ محدَّدة؛ وذلك على أساسِ وَعدٍ منه بشراءِ تلك السلعةِ اللازمة له مرابحةً، وذلك بـ(النسبةِ أو الربح) المتَّفَقِ عليه، ويدفعُ الثمنَ على (دُفعاتٍ أو أقساطٍ) تبعاً لإمكاناته وقُدرته المالية، ن"العقود التشاركية "للدكتور عبد السلام فيغو، منشورات مجلة الحقوق الإصدار38–2016ص18.

٤ – "التفاصيلُ العمليةُ لعَقدِ المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي"، بحث للدكتور محمد عبد الحليم عمر مُقدَّم في ندوة عن "خطة(استراتيجية)الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات"بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، عمان21/6/1987م، ص1305.

٥ – "بنك فيصل الإسلامي المصري"، دليل العمل، ص120وما بعدها.

٦ – تجدر الإشارةُ إلى أنّ من الباحثينَ مَن يذهبُ إلى أنّ دَورَ البنك الإسلامي هو الوساطةُ المالية بين المشتري والبائع، وبالتالي فلا تختلفُ في نَظرِهم طبيعةُ البنك الإسلامي عن البنوكِ التقليدية من هذه الزاوية؛ غير أنّه يُمكنُ القولُ أنّ البنوكَ الإسلامية تُباشر–إضافةً إلى الوساطةِ التمويلية– الوساطةَ التجارية أيضاً، وما بيعُ المرابحة إلاّ عمليةُ شراءٍ وبَيعٍ للسلعِ بربحٍ مُحدَّدٍ، وهي عمليةٌ تجاريَّة محضة، وهذا لا يتناقضٌ مع طبيعةِ عمل هذه البنوك؛ بل يُعدُّ من أنسب صور توظيف الأموال.

٧ – "البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، د.عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي، البيضاء، ط1/2000، ص452.

٨ – "بيع المرابحة في المصارف الإسلامية"د.فياض عبد المنعم حسنين، دراسات في الاقتصاد الإسلامي(8)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1/1996، ص13.

٩ – المصدر نفسه ص27، 25. وكذلك يراجع"مخاطر العمل المصرفي الإسلامي مقارنة بالبنوك التقليدية"، د.محمد علي القري، مجلة" الاقتصاد الإسلامي"، بنك دبي الإسلامي، عدد236، ذي القعدة1421ه، ص46.

١٠ – ومن بين التسميات التي استعملت أيضا للدلالة على هذا البيع نجد مصطلح "المواعدة المنتهية بالبيع"، وكذا"المواعدة المنتهية بالتمليك".

١١ – مجلة"اقتصادنا"، العدد 51، جمادى الثانية 1418 ه، ص24.

١٢ – "البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"ص489.

مبررات الانتقال إلى العمل المصرفي الإسلامي
دراسة نظرية

الدكتورة بوطبة صبرينة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة محمد خيضر / بسكرة/الجزائر

يزيد تقرارت
ماجستير محاسبة
أستاذ مساعد ورئيس تخصص محاسبة ومالية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير/جامعة
أم البواقي بالجزائر

الحلقة (٢)

المِحورُ الثالث: المداخِلُ المختلفة للتحوُّلِ نحوَ الصيرَفةِ الإسلاميةِ وطُرُقِ معالجةِ الحقوقِ والالتزامات غيرِ المشروعةِ للبنك قبلَ قرارِ التحوُّل.

أوّلاً: أساليبُ ومناهجُ التحوُّلِ نحوَ الصيرَفةِ الإسلامية.

كان من الطبيعيِّ أن تختلفَ البنوكُ التقليدية في مداخلها إلى العملِ المصرفيّ الإسلاميّ؛ فلكلِّ بنكٍ خُطَطُه وأهدافه التي قد تتَّفقُ وقد تختلفُ مع غيرِه من البنوك حسبَ ظُروفه وحسبَ الأسواق التي يُريد أن يخدمَها؛ ف*منها مَن أنشأَ فُروعاً إسلامية متخصِّصة، و*منها مَن كان قد عقدَ العزمَ على تحويلِ فُروعه تدريجياً إلى فروعٍ إسلامية، و*منها مَن اختارَ تحويلَ النشاطات تدريجيا بدلاً من تحويلِ الفروع، و*منها مَن افتتح "نوافذَ إسلامية" في فروعِه (كُلِّها أو بعضِها)، و*منها مَن كان يقومُ ببيعِ منتجاتِه الإسلامية جَنْباً إلى جَنبٍ مع مُنتجاتِه التقليدية. سيعرِضُ الباحثُ كُلَّ مَدْخلٍ من هذه المداخلِ على حِدَةٍ فيما يلي[1]:

١-مدخلُ تقديمِ مُنتجاتٍ إسلامية:

لا شكَّ أنّ هذه هي أبسطُ وأسرع مدخلٍ إلى العملِ المصرفي الإسلامي وقد لجأتْ إليه البنوكُ التقليدية التي كان هدفُها في الأساسِ تجاريّا صِرفاً؛ حيث رأتْ في تقديمِ (المنتجات والخدمات) المصرفية الإسلامية مجرَّدَ إضافةٍ إلى

[1] سعيد بن سعد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2005، ص: 5- 7.

تشكيلةِ منتجاتها، تُتيحُ لها انتهازَ الفُرَصِ السُّوقيَّة المتاحةِ بين العُملاءِ الراغبينَ في التعامل المصرفيّ الإسلاميّ، ويقع ضمنَ هذه الفئةِ الكثيرُ من البنوكِ التقليدية على المستويَين (الإقليميِّ والدوليِّ)، التي بدأتْ بـ(تطويرِ بعض صناديق الاستثمار الإسلامية) أو (تقديمِ عمليات تمويل إسلامية كبيرة الحجم)، ومِن ثَمَّ تلك التي لجأت فيما بعدُ إلى فتحِ نوافذَ أو وحداتٍ مُتخصِّصة في العملِ المصرفي الإسلامي.

ومثالٌ على ذلك ما حدثَ في مصرفِ السعوديّ الأمريكيّ عام ١٩٩٦؛ وذلك عندما رَغِبَ أحدُ عُملاءِ المصرف الكِبار في التعامُل بصيغةِ المرابحة بَدلاً من القرضِ كشرطٍ لاستمرارِ علاقته مع المصرف، وقد درسَ المصرفُ إمكانَ تنفيذِ رغبة عميله، وتمَّ تنفيذُ عمليةِ المرابحة، ثمَّ قام المصرفُ بالتوسُّعِ في تقديم (الخدماتِ والمنتجات) الإسلامية بعد أن ازداد الطلبُ عليها[1].

غيرَ أنّ هذه الازدواجيَّةَ في تقديمِ الخدمات المصرفية قد قُوبِلَتْ بالكثيرِ من الانتقادات والشَّكِّ من قِبَلِ المهْتَمِّينَ بالعملِ المصرفي الإسلامي ومِن العُملاءِ على حدٍّ سواء؛ فلم يكُنْ هناكَ من الضوابطِ العملية والعملياتية ما يبعثُ على الاطمئنان في التقيُّد بالأحكامِ الشرعية لتقديمِ هذه (المنتجاتِ والخدمات) الإسلامية ضمنَ هذه الازدواجية المفتوحة وغيرِ المقيَّدة بالضوابط المطلوبِ مراعاتُها شرعاً في هذا الخُصوص.

٢- مدخلُ إنشاءِ نوافذَ إسلاميةٍ داخلَ المصارف التقليدية:

نظراً لِضَعف مصداقيةِ الازدواجية المفتوحة (غير المقيَّدة) في تقديمِ الخدمات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنبٍ مع الخدماتِ المصرفية التقليدية، وما يكون قد صاحبَ ذلك من ضَعْفٍ نِسبيٍّ في تحقيقِ الاختراقاتِ السُّوقية التي استهدفَتْها البنوكُ التي تبنَّتْ هذا المدخل لجأتْ بنوكٌ أُخرى إلى معالجةِ هذا القصور بـ(افتتاحِ نوافذَ وحداتٍ إسلامية) في فروعها التقليديةِ أو في مَقارِّها الرئيسيّة، تكونُ مُتخصِّصةً في بيعِ المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها. ويذكرُ الباحثُ مِن الأمثلةِ على هذه الفئةِ من المصارف:

ا. مصرفَ درسدنر كلاينوورث بنسن، الذي أسَّسَ وحدةً متخصِّصةً للصيرفةِ الإسلامية (١٩٨٠)؛

ب. مجموعةَ ANZ الأسترالية النيوزيلندية التي أنشأتْ قسماً خاصّاً بالتمويلِ الإسلامي؛

ج. مصرفَ CITIBANK الذي أسَّس وحدةَ تمويلٍ إسلامية متخصِّصة (١٩٨٠) قبلَ أن يفتحَ فرعاً إسلاميّاً برأسِ مالٍ مستقلٍّ في دولةِ البحرين في عام ١٩٩٦؛

د. البنكَ السعوديّ البريطانيّ الذي أنشأ إدارةً شبْهَ مستقلَّةٍ للصيرفة الإسلامية؛

ه. البنكَ السعوديّ الأمريكيّ الذي أنشأ وحدةً مستقلَّةً للتمويل الإسلامي؛

و. بنكَ الكويتِ المتَّحِد UBK الي أنشأ وحدةً متخصِّصة للاستثمار الإسلامي (١٩٩١)؛

---

[1] مريم سعد رستم، مرجع سابق، ص: 28.

ز. البنكَ العربيّ الوطنيّ في المملكةِ العربية السعودية، وغيرها من البنوك.

ولتحقيقِ مزيدٍ من المصداقيةِ فقد قامتْ بعضُ هذه البنوكِ والمؤسَّساتِ المالية بتعيينِ (مُراقبٍ أو هيئةِ رقابةٍ شرعية)؛ لِمُراقبةِ سلامةِ التطبيقِ وتوافُقِه مع أحكامِ الشريعةِ الإسلامية، وبطبيعةِ الحالِ كان في ذلك خُطوةً طيِّبةً إلى الأمامِ لدعمِ التوسُّعِ في الصيرفةِ الإسلامية– خاصَّةً أنّ البعضَ منها يُعَدُّ من أكبرِ البنوكِ والمؤسسات المالية التقليدية على المستويَين (الإقليميِّ والدوليّ).

٣- مدخلُ الفروعِ الإسلامية:

في مقابلَ المدخلَين السابقَين واللذانِ كان دافعُهُما تجاريّاً بحتاً، كانت هناك بعضُ البنوكِ التقليدية التي أراد القائمونَ عليها أسلمةَ مُجمَلِ أعمالِها مُتجاوزينَ بذلك الأهدافَ التجارية البحتة، وكان مدخلُ هذه الفئةِ من البنوك لتحقيقِ هدفِها هو الدخولُ في عمليةِ تحوُّلٍ تدريجية؛ من خلالِ إنشاءِ إدارةٍ مستقلَّة للخدماتِ المصرفية الإسلامية، يُديرُها خبراءُ ومُتخصِّصونَ في الصيرفةِ الإسلامية؛ كـ(إدارةٍ رئيسيَّةٍ من إداراتِ البنك)، ومن ثَمَّ أخذتْ هذه الإدارةُ على عاتقِها مهمَّةَ وَضْعِ الخططِ الإستراتيجية للعمل مبتدئةً بتحويلِ بعضِ الفروعِ التقليدية إلى فروعٍ إسلامية كاملة مع إنشاءِ فروعٍ إسلامية جديدة في مواقعَ مختارةٍ بعنايةٍ لضمانَ أكْبَرِ قَدْرٍ من فُرَصِ النجاحِ في ظلِّ ازدواجيةٍ "مُقنَّنةٍ" لتقديمِ الخدمات المصرفية الإسلامية والتقليدية معاً.

ومن أجلِ مزيدٍ من الضمانِ لسلامةِ التطبيق واكتساب المزيد من ثقةِ الجمهور، قامتْ إداراتُ الصيرفةِ الإسلامية في هذه البنوك بتشكيلِ هيئاتٍ مستقلَّة للرقابةِ الشرعية على أعمالها تضمُّ بين أعضائِها عدداً من كبارِ العلماء الذين يَجْمَعُونَ بين (المعرفةِ الشرعية والمعرفة الاقتصادية)، الأمر الذي كان له آثار محمودة على سرعة نمو العمل المصرفي الإسلامي وقُدرَتِه على التنافُسِ التجاريِّ مع العملِ المصرفيّ التقليدي، ويُمكنُ تطبيقُ هذا المدخلِ بإحدى الطُّرُقِ التالية[1]:

ا. إنشاءِ فروعٍ جديدة ومستقلَّة للمعاملاتِ المصرفية الإسلامية منذ البداية (ومثالٌ على ذلك قيامُ مصرفِ Cité Bank بإنشاءِ فرعٍ إسلاميّ برأسِ مالٍ مستقلٍّ في دولةِ البحرين في عام ١٩٩٦، وأيضاً قيامُ مصرفِ University Bank التقليديّ بإنشاءِ فرعٍ إسلاميّ مستقلّ في عام ٢٠٠٥ والذي اعتُبرَ أوَّلَ مصرفٍ تقليديّ أنشأَ فرعاً إسلاميَّاً تابعاً لمصرفٍ تقليديّ في الولاياتِ المتحدة الأمريكية؛

ب. تحويلِ أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فَرعٍ يتخصَّصُ في ممارسةِ العمل المصرفي الإسلامي مع إجراءِ التغيُّراتِ اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلَّبُ إشعارَ العُملاءِ بعمليةِ التحويل وتُخيِّرُهم بين التعامُلِ مع الفرعِ الإسلامي وفقاً للأسلوب الجديد وبين التحوُّلِ إلى فرعٍ تقليديّ آخرَ للمصرف نفسِه، (ومثالٌ على

[1] المرجع سابق، ص: 26- 27.

ذلك ما قامَ به مصرفُ الأهلي التجاريّ؛ حيث بدأ في عام ١٩٩٢ م بتحويلِ فُروعه التقليدية إلى فروعٍ إسلامية، ومن أجلِ ذلك قام بإنشاءِ إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية لِتُشْرِفَ بِدَورِها على تحويل الفروع التقليدية إلى فروعٍ إسلامية)؛

ج. تحويلِ المصرف التقليدي لـ(نافذةٍ) أو (نوافذه الإسلامية) كافّةً إلى (فرعٍ أو فروعٍ إسلامية مستقلّة)؛ فقد قامتْ بعضُ المصارفِ التقليدية بتحويلِ (نافذة أو نوافذها) إلى (فرعٍ أو فروعٍ إسلامية مستقلّة)؛ وذلك بعدَ النجاحِ الذي حقّقتْه النوافذُ في جَذْبِ المزيد من العُملاء، وبعدَ أن تكونَ لدى المصرف قاعدةٌ عريضة من العُملاءِ الراغبينَ في التعامُل بـ(المنتجاتِ والخدمات) المتوافقة مع أحكامِ الشريعة الإسلامية (ومثالٌ على ذلك قيامُ مصرف Negara Malaysia في ماليزيا بتحويلِ بعض نوافذه الإسلامية إلى فروعٍ؛ وذلك بعد النجاحِ الذي حقّقتْه النوافذُ الإسلامية في جَذْبِ العملاء).

ومن الأمثلةِ على هذه الفئةِ من البنوك نَجِدُ ما يلي:

ا. البنكَ الأهليّ التجاريّ السعوديّ الذي يُعتبَرُ من أكبرِ البنوك العاملةِ في منطقةِ الخليج العربيّ والشرق الأوسط؛

ب. بنكَ مصرَ الذي افتتحَ فروعاً إسلامية؛ ولكنْ ليس بِغَرضِ التحوُّلِ الكامل نحو الصيرفةِ الإسلامية لِسائرِ (فروعه وأعماله).

ولقد بدأتِ العديدُ من البنوكِ في كلٍّ من (ماليزيا وباكستانَ ومصرَ) بالأخذِ بهذا التوجُّهِ نحوَ افتتاحِ فروعٍ إسلامية لها، كما أن هناك مُطالَبةً قويَّة بتبنِّي هذا المدخلِ في دولة الكويتِ وغيرِها من الدول.

٤- مدخلُ تحوُّلِ المصرف التقليديّ بالكاملِ إلى العملِ المصرفيّ الإسلاميّ:

لقد رغبتْ هذه الفئةُ من البنوكِ في التحوُّلِ إلى الصيرفةِ الإسلامية دُفعةً واحدةً؛ إيماناً منها بأنّ هذا الطريقَ هو الطريقُ (الأصوبُ والأسرعُ والأكثرُ) جَدارةً لاكتسابِ ثقَةِ العملاءِ في سلامةِ التطبيق؛ ولعلَّه ممّا ساعدَ هذه البنوكَ على تحقيقِ أهدافها في هذا الخصوصِ هو الصِّغَرُ النِّسبيّ لِحجمِها السُّوقيّ، وما صاحَبَ ذلك من سُهولةٍ نِسبيَّةٍ أيضاً في إعادةِ تأهيل العاملينَ بها لـ(قيادةِ دُفَّةِ العملِ) في شكلِه الجديد، ومن الممكنِ أن تتمَّ عمليةُ التحوُّلِ الكُلِّيِّ من خلال الطريقتَينِ التاليتَين[1]:

الطريقةِ الأولى: قرارٍ من المؤسِّسينَ بتحويلِ المصرف التقليديّ إلى مصرفٍ إسلاميٍّ؛ وهذا ما يُسمَّى (التحوَّلَ الكُلِّيَّ من الداخلِ)، وهذه الطريقةُ للتحوُّلِ الكُلِّيِّ تُعتبَرُ هي الطريقةَ الشائعةَ والمنتشرَةَ (ومثالٌ على التحوُّلِ

[1] المرجع سابق، ص: 25.

الكُلّيّ من الداخلِ: القرارُ الذي اتَّخذَه مؤسِّسُو مصرفِ الجزيرة السعودي بتحويلِ عملياتِ المصرف كافَّةً إلى عملياتٍ تتوافقُ مع مبادئ الشريعة الإسلامية بدءاً من عام ١٩٩٨ م وانتهاءً في عام ٢٠٠٥).

الطريقة الثانية: بشراءِ مُستثمرينَ للمصرفِ التقليديّ بغَرَضِ تحويله إلى مصرفٍ إسلاميّ وهذا ما يُسمَّى التحوُّلَ الكُلّيّ من الخارجِ (مثالٌ على ذلكَ: قيامُ مصرفِ السلام الإسلاميّ بالاستحواذِ على مصرفِ البحرينيّ السعوديّ التقليديّ؛ وذلك بهدفِ تحويله إلى مصرفٍ إسلاميٍّ).

ويقوم مدخلُ التحوُّلِ الكُلّيِّ على أساسِ تنفيذِ خطَّةِ التحوُّلِ في أقسامِ المصرفِ وفروعه كافّةً بشكلٍ متوازنٍ ومتساوٍ، وعلى مراحلَ زمنيَّةٍ محدَّدة؛ بحيث يتحقَّقُ التكاملُ للنظامِ المصرفيّ القائم على أساسِ خُلُوِ معاملاتِه من (الرِّبا أو أيِّ مَحظورٍ شرعيٍّ آخرَ) عند تنفيذِ آخرِ مرحلةٍ زمنيَّة من مراحلِ التحوُّلِ.

ويَذكُرُ الباحثُ من الأمثلة على هذه الفئة من البنوك ما يلي:

ا. بنكَ الشارقةِ الوطنيّ في دولةِ الإمارات العربية المتحدة؛ والذي أتمَّ بالفعلِ عمليةَ التحوُّلِ المنشودة، وتحوَّلَ -بحَمدِ الله تعالى- إلى مصرفِ الشارقة الإسلاميّ؛

ب. بنكَ الجزيرة في المملكة العربية السعودية؛

ج. مصرفَ التمويلِ المصريّ السعوديّ الذي كان يعملُ كمصرفٍ تقليديّ تحت اسم "مصرف الأهرام" و قد تحوَّلَ للعملِ المصرفيّ الإسلاميّ تدريجيّاً خلالَ الفترة (١٩٨٤-١٩٩٨)م؛

د. مصرفَ الكويتِ والشرق الأوسط التقليديّ الذي تحوَّلَ إلى "مصرفِ الأهليّ المتحد" في الرُّبعِ الثاني من عام ٢٠١٠ م؛

ه. مصرفَ الإنماءِ الصناعيّ الذي تحوَّلَ إلى مصرفِ الأُردنَّ دبي الإسلاميّ؛

و. مصرفَ الكويتِ العقاريّ الذي تحوَّل في يوليو ٢٠٠٧م إلى مصرفِ الكويت الدولي الإسلامي.

ومن الجديرِ بالذِّكْرِ أنّه قد صاحبَ انتشارَ الصيرفةِ الإسلامية تزايداً مُطَّرِداً في الحركةِ الفكرية المرتبطة بها تجسَّدَتْ بوضوحٍ في (إنشاءِ أقسامٍ ومراكزَ بحوثٍ في الاقتصادِ الإسلاميِّ) في بعضِ الجامعاتِ (العربية والأوروبية والأمريكية)، وفي تعدُّدِ (المؤتمراتِ والدَّورياتِ العلميَّةِ المتخصِّصة) ذات الصلة. كما أنشئتِ العديدَ من الهيئاتِ والتنظيمات والمؤسَّسات؛ بغَرَضِ (توفيرِ الدعمِ اللازم للنظامِ المصرفيّ الإسلاميّ وسلامة تطبيقه)، أذْكُرُ منها التالي[1]:

ا. هيئةَ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI؛ والتي أنشئتْ في مارس ١٩٩١ م بغَرَضِ (وضعِ معاييرَ تضمنُ سلامةَ العملِ المصرفيّ الإسلاميّ) متماشيةً مع مثيلاتِها في اتفاقية "بازل للمصارف التقليدية -البحرين"؛

[1] سعيد بن سعد المرطان، مرجع سابق، ص: 7- 8.

ب. سوقَ المالِ الإسلاميّ الدوليّ (International Islamic Financial Market) الذي يهدفُ إلى زيادةِ فعالية مُجْمَلِ العملِ المصرفيّ الإسلاميّ – البحرين؛

ت. المجلسَ العامَّ للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ والذي يهدفُ إلى تطويرِ الممارساتِ العملية في البنوك الإسلامية، إضافةً إلى إنشاءِ قاعدةِ معلوماتٍ كاملة ودقيقة حولَ نشاطاتِ هذه البنوكِ والمؤسَّساتِ المالية الإسلامية؛

ث. هيئةَ التصنيفِ للبنوك الإسلامية – البحرين؛

ج. مركزَ إدارةِ السيولة (Liquidity Management Center) لِمُساعَدةِ البنوك الإسلامية في إدارةِ سيولتها –البحرين؛

ح. مجلسَ الخدماتِ المالية الإسلامية –ماليزيا؛

خ. البنكَ الإسلامي للتنمية وما يُقدِّمُه من خدماتٍ (بَحثيَّةٍ وعمليَّة) للبنوكِ الإسلامية – السعودية.

وحيث أن المدخلَ الخاصَّ بافتتاحِ (نوافذَ وفروعٍ) إسلاميةٍ هو المدخلُ الأكثرُ (شُيوعاً وانتشاراً)، كما أنّه المدخلُ الذي أثارَ الكثيرَ من النقاشِ بين المهتمِّينَ بالعمل المصرفي الإسلامي، ويلخِّصُ الشكلُ التالي مداخلَ التحوُّلِ نحوَ الصيرفة الإسلامية.

ثانياً: كيفيةُ معالجَةِ الحُقوقِ والالتزامات غيرِ المشروعة للبنك قبلَ قرارِ التحوُّل

١: موجوداتُ البنكِ غيرِ المشروعةِ الناشئة قبلَ قرار التحوُّل

١. إذا كان البنكُ التقليديّ قد تمَّ تملُّكُه بقصدِ تحويله إلى مصرفٍ إسلاميّ؛ فلا يجبُ على المُلَّاكِ الجُدُدِ التخلُّصُ من (الفوائدِ والإيرادات) المحرَّمة التي حصلَ عليها البنكُ قبلَ التملُّك؛

٢. إذا كان البنكُ التقليديّ قد تحوَّلَ من داخله الى مصرفٍ إسلاميٍّ؛ فإن التخلُّصَ من (الفوائدِ والإيرادات) المحرَّمة يتمُّ منذ بداية الفترة المالية التي حصلَ فيها التحوُّلُ. أمّا الإيراداتُ المحرَّمة التي حصلَتْ قبلَ الفترة المالية المشار إليها؛ فإنّما (يجبُ التخلُّصُ منها دِيانةً) على حَمَلَةِ الأسهُمِ والمودعِينَ الذين حصلُوا على هذه الإيرادات ولا يجبُ على المصرِف؛

٣. الإيراداتُ التي فيها شُبْهَةٌ ممّا (لم يُقْبَضْ أو قُبِضَ) باعتقادِ الجواز بسببِ اجتهادٍ ممَّن له (أهليَّةُ الاجتهادِ فيما يُسوَّغُ فيه الاجتهادُ)، أو (التقليدُ لِمَذهبٍ مُعتبَرٍ)، أو برأي بعضِ (أهلِ العلم المشهود لهم بالثباتِ والرُّسوخ في العلمِ)، لا يجبُ التخلُّصُ منه؛ سواءٌ نشأتْ في الفترةِ الماليّة التي تقرَّرَ فيها التحوُّلُ أم قبلَها؛

[1] المعيار الشرعي رقم (06) تحوُّل البنك التقليدي إلى مصرف اسلامي، مرجع سابق، ص:66.

٤ . في حالِ استحقاقِ البنك على الآخَرينَ (الغَير) لِموجوداتٍ غيرِ نقديَّةٍ مُحرَّمة؛ فإنّه لا مانعَ من تسلُّمِها بنيَّةِ إتلافِها، وفي حالِ استحقاقِه (أثمانَ الموجوداتِ أو خدماتٍ محرَّمة) باعَها فإنّه يقبضُ أثمانَها بنيَّةِ صَرفِها في وُجوهِ الخير، وكذلك كلّ ما قَبَضَ في الفترة التي تقرَّرَ فيها التحوُّلُ من أثمانِ الموجوداتِ المحرَّمةِ وفي الحالتَين لا تُتْرَكُ لِمَن هي عليه؛ لئلاّ يجمعَ بين (البَدَلِ والمبدَل)؛

٥ . إذا تحوَّلَ البنكُ وكان بين موجوداته العينيَّة بضائعُ محرَّمةٌ فـ(يجبُ عليه إتلافُها)، وإذا كان البنكُ قد باعَ شيئاً منها ولم يستوفِ أثمانها فإنّه يستوفي أثمانَها ويَصرفُها في وُجوهِ الخير؛

٦ . إذا كانت الموجوداتُ أماكنَ لتقديمِ خدماتٍ غيرِ مشروعةٍ؛ فـ(يجبُ عليه تحويلُها) إلى أماكنَ لتقديمِ الخدماتِ المشروعة .

٢-معالجةُ الالتزاماتِ غيرِ المشروعة التي على البنكِ قبلَ قرار التحوُّلِ إذا كان التحوُّلِ من (داخلِه أو خارجه) .

يتمُّ ذلك كما يلي[1] :

١-التحوُّلُ من داخلِ البنك :

١ . إذا كانتِ الالتزاماتُ دفعَ فوائدَ؛ فإنّ البنكَ يسعى لعدمِ دفعِها بأيٍّ وسيلةٍ مشروعة، ولا يشملُ ذلك أصلَ (الدُّيونِ أو القروض) . ولا يدفعُ الفوائدَ إلاّ إذا اُضطُر إلى ذلك؛

٢ . إذا كانتِ الالتزاماتُ تقديمَ (خدماتٍ محرَّمةٍ)؛ فإنّه يسعى لـ(إلغاءِ الالتزام، ويُعيدُ ما تمَّ أخْذُه ولو مع التعويضِ المترتِّب على فَسْخِ الالتزام .

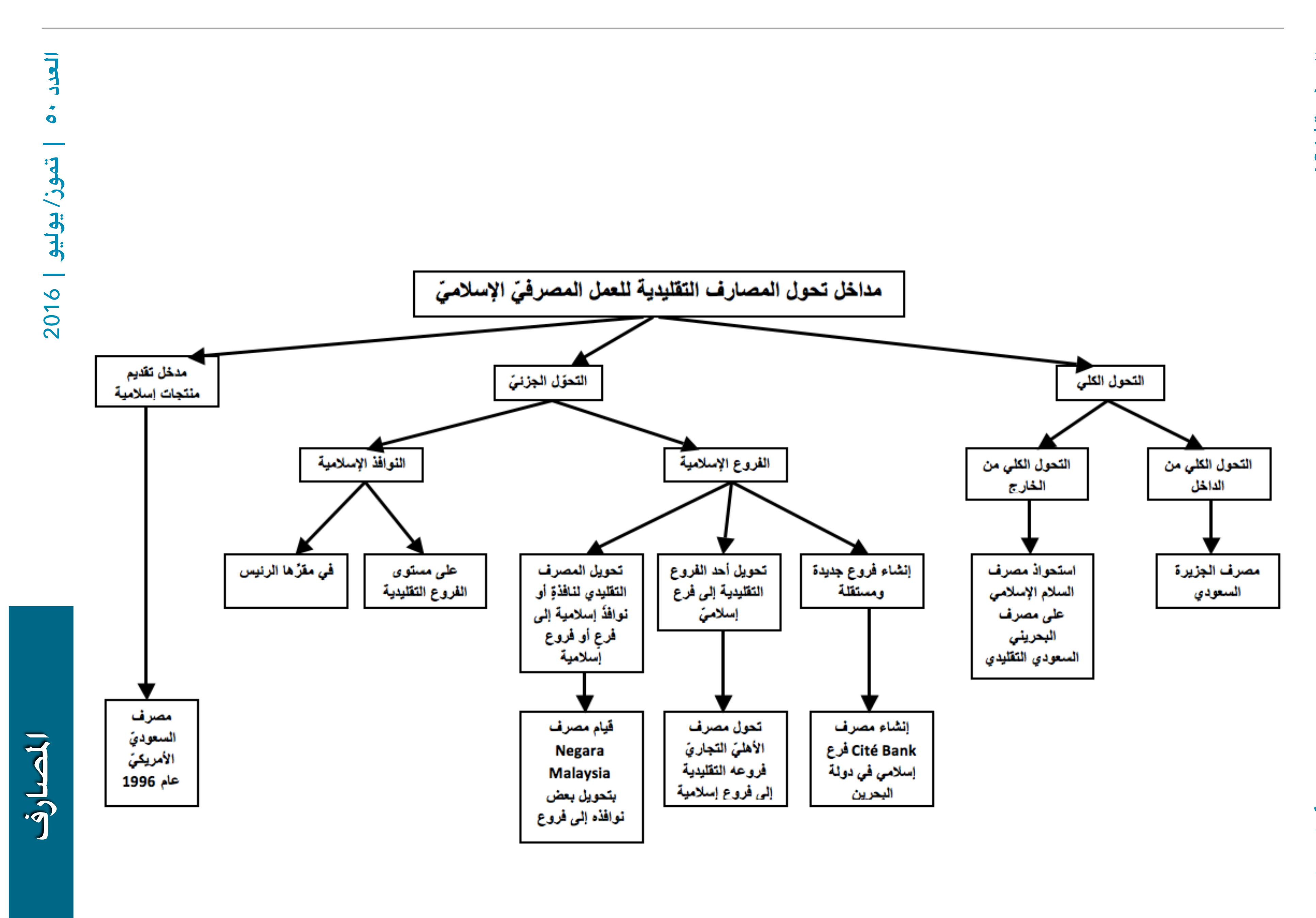
٢-التحوُّلُ من خارجِ البنك بشرائه مِن قِبَلِ الرَّاغبِينَ في تحويلِه :

*إذا أمكنَ أن يُستثنى من الشراءِ الحقوقُ غيرُ المشروعة مثلُ (الفوائدِ أو الموجُودات) المحرَّمة التي على البنك؛ بحيثُ يظل الالتزامُ بها على البائعِ فهو المتعيَّنُ شرعاً . **وإن لم يمْكِن الشراءُ إلاّ لجميعِ موجوداتِ البنك -بما فيها الحقوقُ غيرُ المشروعةِ- فلا مانعَ من ذلكَ؛ شريطةَ العملِ على سُرعةِ إنهاءِ تلك الالتزاماتِ- ولو مع الحطِّ منها بتعجيلها؛

٢-معالجَةُ الرُّهونِ غيرِ المشروعة :

ينبغي المبادرةُ إلى فكِّ الرُّهونِ غيرِ المشروعةِ التي على موجوداتِ البنك، وفي حالةِ التحوُّلِ من خارجِ البنك يُتَّفَقُ على حلولِ رُهونٍ محلُّها من البائع .

[1] المرجع السابق، ص:67-66.


مداخل تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفيّ الإسلاميّ
التحول الكلي
التحوّل الجزئيّ
مدخل تقديم منتجات إسلامية
التحول الكلي من الداخل
التحول الكلي من الخارج
الفروع الإسلامية
النوافذ الإسلامية
مصرف الجزيرة السعودي
استحواذ مصرف السلام الإسلامي على مصرف البحريني السعودي التقليدي
إنشاء فروع جديدة ومستقلة
تحويل أحد الفروع التقليدية إلى فرع إسلاميّ
تحويل المصرف التقليدي لنافذةٍ أو نوافذَ إسلامية إلى فرعٍ أو فروع إسلامية
على مستوى الفروع التقليدية
في مقرّها الرئيس
مصرف السعوديّ الأمريكيّ عام 1996
إنشاء مصرف Cité Bank فرع إسلامي في دولة البحرين
تحول مصرف الأهليّ التجاريّ فروعه التقليدية إلى فروع إسلامية
قيام مصرف Negara Malaysia بتحويل بعض نوافذه إلى فروع

خاتمةٌ:

لقد شجَّعَ النجاحُ الذي شَهِدَتهُ الصيرفةُ الإسلامية العديدَ من المصارفِ التقليدية العالَمية (العربية والإسلامية)؛ بل والغربيةِ منها إلى التحوُّلِ نحوَ الصيرفةِ الإسلامية و(تبنِّي الأُسُسِ والأعمال) التي تقومُ عليها؛ ولعلَّ من إيجابياتِ تحوُّلِ المصارفِ التقليدية نحوَ المصرفية الإسلامية (إثراءَ الفِكْرِ المصرفيّ الإسلاميِّ، وابتكارَ العديدِ من المنتجاتِ المصرفية) التي لم تكنْ موجودةً من قَبْلُ لدى المصارفِ الإسلامية؛ حيث تمتلكُ المصارفُ التقليدية (الخِبْرَةَ المصرفيةَ والقدرةَ الماليةَ) التي تجعلُها تستقرُّ في مجالاتِ تطويرِ المنتجاتِ المتوافِقَة مع الشريعةِ الإسلامية وتُنشأ إداراتٍ متخصِّصةً في هذا المجال.

وكان من نتيجةِ ذلك (ابتكارُ وتطويرُ) الكثيرِ من المنتجاتِ المصرفية؛ سواء في مجالِ (قَبولِ الأموالِ أو مجالاتِ توظيفها) أو (مجالاتِ الخدمة المصرفية).

وحتّى تُقدِّمَ البنوكُ التقليدية خدماتٍ مصرفيةً إسلامية أمامَها خياران رئيسيان؛ *الأوّل: أن تُقدِّمَ خدماتٍ مصرفيةً إسلاميةً إلى جانبِ خَدماتِها التقليدية، *أمّا الخيارُ الثاني: فهو أن تتخلَّى عن خدماتِها التقليديّة نهائيّاً؛ فتتحوَّلَ إلى بنوكٍ إسلامية تُقدِّمُ الخدماتِ المصرفية الإسلامية كافّةً.

ولقد توصَّلَ الباحثُ في هذه الدراسةِ للتوصياتِ التالية:

التوصياتُ:

- العملُ على وضعِ (دليلٍ موحَّدٍ وشاملٍ) لمختلفِ أساليبِ اتجاه المصارف التقليدية نحوَ الصيرفةِ الإسلامية (يُسهِّلُ ويُنظِّمُ ويضبطُ) هذه العمليةَ بما يوافقُ الشريعةَ الإسلامية؛
- ضرورةُ قيامِ أيِّ مصرفٍ تقليديٍ يرغبُ في دخولِ عالَم الصيرفةِ الإسلامية بـ(دراساتٍ مكثَّفةٍ) حولَ الموضوعِ فيما يتعلَّقُ بالجانبينِ (النظريّ والتطبيقيِّ)، ودراساتِ الجَدوى الدقيقةِ؛ من أجلِ الاستفادة من تجارِبِ البنوك السابقة.

واللّهُ الموفِّقُ.

التحكيم ومشارطة التحكيم

د. عبد القادر ورسمه غالب
مستشار قانوني ورئيس دائرة الشؤون القانونية لبنك البحرين والكويت

إنَّ بعضَ القوانينِ المنظِّمةِ للتحكيمِ تُشيرُ صراحةً إلى "مُشارَطةِ التحكيمِ"، وبما يدلُّ على عدمِ استيعابِ معنى "مُشارَطةِ التحكيم" ومَدلولِها وكيفيةِ تطبيقِها؛ خاصَّة وأنّ هذه القوانينَ تُشيرُ إلى قيامِ هيئةِ التحكيمِ بإعدادِ "مُشارطةِ التحكيم"؛ أيّ: أنّ هناك (هيئةَ تحكيمٍ) موجودةٌ في الأصلِ،

فمِن أين أتتْ هذه الهيئةُ ؟

وكيف تمَّ تشكيلُها ؟

ومَن قامَ بذلك؟

واستناداً على ماذا؟

وبالإضافةِ لهذا نلاحظُ وفي القانونِ نفْسه، تتمُّ الإشارةُ إلى "اتفاقِ التحكيم" وهو الذي يُقصَدُ به كُلُّ اتفاقٍ يتعهَّدُ فيه طرفا النزاعِ بعَرضِ مُنازعَتهِم... للتحكيمِ، أو كُلُّ اتفاقٍ لاحقٍ لإحالةِ النزاعِ القائمِ إلى التحكيمِ.

إنّ تعريفَ "اتفاقِ التحكيمِ" في القانونِ هو المطلوبُ وللدرجة التي يُعتبَرُ فيها شاملاً للحالاتِ كلِّها التي قد تطرأُ في المستقبلِ؛ أيّ: (يشملُ ما قبلَ النزاعِ، أو تلكَ التي تطرأُ بعد حُدوثه) وهي حالاتُ "مشارطة التحكيم".

وعندما يتمُّ الاتفاقُ بين الأطرافِ إلى إحالةِ النزاعِ القائم فعليًّا بينهُما للتحكيمِ فإنّ هذا الاتفاقَ اللاحقَ باللجُوءِ للتحكيمِ يُسمَّى فنِّيّاً "مشارطةَ التحكيم"؛ لأنّ اللجوءَ للتحكيمِ لِحَسمِ النزاعِ لم يكُنْ موجوداً، ولم يتضمَّنْه العقدُ المبرمُ سابقاً بين الأطراف. وهناك فراغٌ في العقدِ المُبرَمُ بين الأطرافِ فيما يتعلَّقُ باختيارِ التحكيمِ؛ ولذا يتمُّ ملأُ هذا الفراغِ بوثيقةٍ جديدةٍ يتمُّ الاتفاقُ عليها بينَ الأطرافِ تُسمَّى "مشارطةَ التحكيم" وهذه الوثيقةُ تُبيِّنُ اتفاقَ الأطرافِ في تحقيقِ إرادتِهم حولَ اختيارِ اللجوءِ لبديلِ التحكيمِ لِحَسمِ النزاعِ.

واتساقاً مع هذا الفهمِ نجَدُ أنّ معظَم التشريعاتِ المنظِّمة للتحكيمِ لم تضعْ (نصَّاً مُستقلَّاً، أو تعريفاً خاصَّاً) لـ "مشارطةِ التحكيم" حتّى لا يحدثَ (لَبْسٌ)، وعلى اعتبارِ أنّ هذا الأمرَ واردٌ ضمنَ تعريفِ "اتفاقِ التحكيم".

وكأمثلةٍ لبعضِ التشريعاتِ نُشيرُ إلى أنّ المُقنِّنَ المصريَّ لم يضعْ نصَّاً مُستقلاًّ لـ"مشارطةِ التحكيم" إنّما أوردَها ضمنَ

تعريفِ "اتفاقِ التحكيم" أيّ بوجْهٍ عامٍّ؛ حيث يتضمَّنُ كلَّ حالاتِ التحكيمِ وكما ورَدَ في قانونِ "الأونسيترال" النموذجيِّ للتحكيمِ لعام ١٩٨٥ م وتعديلاته.

وكذلك الحالُ نفسُها ينطبقُ على المقنِّنِ الفرنسيِّ الذي اكتفى بالنصِّ علي شرطِ "اتفاقِ التحكيم" وكلُّ ذلك بُغيةَ تحقيقِ الانسجامِ مع ما حَرِصتْ عليه اتفاقيةُ الأممِ المتحدةِ في نيويورك عام ١٩٥٨ والتي لجأتْ بصُورةٍ واضحةٍ لتفادي استعمالِ كلمتَي شرطِ "اتفاقِ التحكيم" و"مُشارطةِ التحكيم" ودمَجتهُما سويًّا في نصٍّ واحدٍ ومفهومٍ موحَّدٍ هو "اتفاقُ التحكيم" الذي يتناولُ الاتفاقَ المسبقَ قبلَ حدوثِ النزاعِ أو الاتفاقَ اللاحقَ بعد حدوثِ النزاعِ على التحكيمِ وفقَ رغبةِ وإرادةِ الأطراف.

وفلسفةُ التحكيمِ تنبعُ من تحقيقِ إرادةِ الأطراف.

في ضوءِ ما تقدَّم نقولُ: إنّ "مُشارَطةَ التحكيمِ" هي عبارةٌ عن اتفاقٍ بين أطرافِ النزاعِ على إخضاعِ نزاعٍ "ما" بين الأطرافِ يكونُ قد "نشأ" بالفعلِ بينَهم وبعد ذلك يتَّفقونَ بإرادتِهم على إحالتِه إلى التحكيمِ خصِّيصاً كبديلٍ عن اللجوءِ للمحاكمِ القضائية. وعليه فإنّ "مُشارطةَ التحكيم" تكونُ مطلوبةً في ظلِّ غيابٍ أو عدمِ وجودِ شرطِ "اتفاق التحكيم"؛ والذي عادةً ما يُوجَدُ بمناسبةِ إبرامِ عَقدٍ ما بينَ الأطراف، وتضمين ما تمَّ الاتفاقُ عليه وقتَ إبرامِ العقد.

وبوَجهٍ عامٍّ فإنّ وجودَ "اتفاقِ التحكيم" مرتبطٌ بمرحلةِ ما "قَبلَ نُشوءِ" أيِّ نزاعٍ بين الأطراف؛ حيث يُبنى على تصوُّراتٍ لا ترقى لمرتبةِ النزاعِ الحقيقيِّ؛ وإنّما تحسبًّا لوقُوعها بسبب ما قد يحدثُ مستقبلاً بين المتعاقدينَ من منازعات. وبالمقارنةِ هُنا فإنّ المشارطةَ أيّ "مشارطةَ التحكيم" تتعلّقُ بنزاعٍ موجودٍ بالفعلِ وعلى أطرافِ النزاعِ في هذه الحالةِ تحديدُ موضوعِ التحكيمِ- إن لم يكُنْ قد اتَّصلَ بالمحكمةِ المختصَّةِ بنظرِه، أو المسائلِ التي يتَّفقُ على إخضاعِها للتحكيمِ في حالةِ ما إذا كان النزاعُ قد عُرِضَ فعلاً على المحكمة؛ وذلك حتّى لا يتعرَّضَ الاتفاقُ للبُطلان.

وعليه نقولُ إنّ الإشارةَ لـ "مُشارطةِ التحكيم" في قانونِ التحكيمِ تضعُ بعضَ الالتباسِ في فهمِ ما هو المقصودُ فنِّيًّا بالمشارَطةِ "مشارطة التحكيم"؛ ولتجنُّبِ سُوءِ الفهمِ من النواحي الفنِّيَّة، ولتفادي ما قد ينجمُ من هذا الوضعِ؛ فهُناكَ ضرورةٌ لـ(صياغة القانون، وحذف، و إلغاء) ما يَردُ عن "مُشارَطةِ التحكيم" والاكتفاءِ فقط بتعريفِ "اتفاق التحكيم" والذي يتضمَّنُ؛ بل يشملُ أيضاً ما يُعرَفُ فنِّيًّا بالمشارَطةِ "مشارطة التحكيم".

أيضاً أثناءَ سيرِ التحكيمِ وفقَ "اتفاقِ التحكيم" المبرَمِ سابقاً يجوزُ للأطرافِ تحريرُ اتفاقِ تحكيمٍ جديدٍ، وهذا يتمُّ عبرَ "مُشارَطةِ التحكيم" التي تتناولُ الاتفاقَ الجديدَ وفقَ الشروطِ الجديدةِ التي يجبُ أن تتبعُها (هيئةُ التحكيمِ أو المحكَّم الفرد).

ومن الضرورةِ بمَكانٍ أن نقولَ: إنّ الأطرافَ عندما تتَّجهُ إرادتُهم نحوَ "مُشارَطةِ التحكيم"؛ سواءٌ كان (قبلَ اللجوءِ للمحاكمِ القضائيةِ أو بعدَها)، عليهم وضعُ التفاصيلِ كلِّها المتعلِّقةِ برؤيتِهم لكيفيةِ مسارِ التحكيمِ مع الحرصِ على أن تكونَ "المشارطةُ" كاملةً وواضحةً ومستوفيةً للمتطلباتِ كلّها المتعلِّقةِ باتفاقِ التحكيمِ الشاملِ.

وبمَوجِب هذا التصرُّفِ من أطرافِ النزاعِ يكونُ الوصولُ لحَسمِ النزاعِ سريعاً وبما يضمنُ تحقيقَ العدالةِ الناجِزة، وهو الغرضُ المطلوبُ من اللجوءِ لخيارِ التحكيمِ كبديلٍ لتسويةِ المُنازَعاتِ التي تطرأُ بين الأطرافِ في أيٍّ وقتٍ وأيٍّ مكانٍ.

التحكيم في مركز التحكيم المشترك
لمركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم

الدكتور المحامي/ عبد الحنان العيسى
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

يتمتع مركز دبي المالي العالمي بموقع استراتيجي، وتنظيمات مستقلة، وإطار قانوني عام، وبنية تحتية راسخة، ونظام ضريبي متميز، الأمر الذي يوفر للشركات المسجلة فيه قدرة استثنائية على اغتنام الفرص الناتجة عن تنامي الطلب الإقليمي على خدمات المال والأعمال.

استراتيجية مركز دبي المالي العالمي لعام ٢٠٢٤ : باشر مركز دبي المالي العالمي تنفيذ استراتيجية طموحة للنمو على مدى عشر سنوات، وترمي إلى تعزيز مكانة المركز كجسر يربط بين بلدان الشرق الأوسط وأفريقيا وجنوب آسيا، وتشكل استراتيجية مركز دبي المالي العالمي جزءاً أساسياً من رؤية دبي، ومساعيها إلى تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، والقائم على أساس القدرات الابتكارية والإبداعية للموارد البشرية في البلاد.

مزايا مركز دبي المالي العالمي: يعتبر مركز دبي المالي العالمي الملتقى الأمثل للشركات التجارية العالمية، حيث يضم أكثر من ٨٠٠ شركة بما فيها ١٨ من أكبر ٢٥ مصرفاً عالمياً و٨ من أضخم مديري الأصول و٦ من أكبر ١٠ شركات تأمين، بالإضافة إلى ٦ من أكبر ١٠ شركات للمحاماة والاستشارات القانونية في العالم.

سلطة مركز دبي المالي العالمي: تأسست سلطة مركز دبي المالي العالمي بموجب القانون رقم/ ٩/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته، وهي الجهة المسؤولة عن التطوير الاستراتيجي وإدارة العمليات والتخطيط في مركز دبي المالي العالمي، وتتولى كذلك مسؤولية تطوير وإدارة القوانين والتنظيمات التي تتعلق بتنظيم الخدمات المالية.

سلطة تسوية المنازعات: تأسست سلطة تسوية المنازعات في عام ٢٠١٤ بموجب قانون إمارة دبي رقم (٩) لعام ٢٠٠٤، وهي الجهة المستقلة المسؤولة عن تسوية المنازعات المدنية والتجارية في مركز دبي المالي العالمي، وتعد منصة رائدة لتحقيق التميّز القانوني في منطقة الشرق الأوسط، وبوابة إلى مجموعة واسعة من الخدمات للشركات العاملة في إمارة دبي وخارجها، وتتعاون مؤسسات "سلطة تسوية المنازعات" فيما بينها لتزويد الشركات بأفضل الخيارات لحل منازعاتها التجارية، وتتألف "سلطة تسوية المنازعات" من أربعة هيئات هي: محاكم مركز دبي المالي العالمي، وسجل الوصايا: وهو أول خدمة على مستوى الشرق الأوسط لتسجيل الوصايا والتركات، باللغة الإنجليزية

لغير المسلمين من المقيمين في إمارة دبي، وأكاديمية القانون: وهي مؤسسة مستقلة توفر التعليم عالي الجودة، بمجال القانون لدعم المجتمع القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومركز التحكيم المشترك لمركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم.

الإطار القانوني العام: يمتلك مركز دبي المالي العالمي نظام تشريعي فريد، بما يتفق مع القانون الإنجليزي العام، متضمن مجموعة من القوانين واللوائح المدنية والتجارية، ونظم كاملة ومتطورة لتنظيم الخدمات المالية، وكجزء من السلطة الذاتية، أنشأ مركز دبي المالي العالمي نظاما قضائيا مستقلاً، ومحاكم مركز دبي المالي العالمي، هي الجهة المسؤولة والمستقلة للتحاكم في مركز دبي المالي العالمي، ويعود لها الاختصاص الحصري، في جميع المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ داخل مركز دبي المالي، فبموجب القانون رقم /١٢/ لسنة ٢٠٠٤، والمعدل بالقانون رقم /١٦/ لسنة ٢٠١١، تم إنشاء السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي، التي تتكون من محاكم ابتدائية واستئنافية، تعمل بشكل مستقل وفق هذا القانون وقوانين وأنظمة المركز الأخرى، حيث تتشكل المحكمة الابتدائية من قاض فرد، ومحكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة، وتصدر الأحكام باسم حاكم إمارة دبي، ومحاكم الاستئناف تصدر قراراتها بالإجماع أو الأغلبية[1]، وتختص المحاكم الابتدائية بالدعاوي والمنازعات المدنية أو التجارية، التي يكون المركز طرفاً فيها، والمنازعات المتعلقة بعقد أو بوعد بالتعاقد أو معاملة تمت بالمركز، والطعون والطلبات التي تكون من صلاحياتها بموجب قوانين المركز، وكذلك إذا اتفق الأطراف على اختصاصها، أما محاكم الاستئناف فتختص بالطعون ضد أحكام المحاكم الابتدائية، وإعطاء التفسير لأي مادة من مواد قوانين المركز، وأحكامها قطعية وباتة ولا يجوز الطعن بها[2]، والقانون الواجب التطبيق في المحاكم هو قوانين المركز، مالم يتفق الأطراف على تطبيق قانون آخر بما لا يخالف قوانين المركز.

قواعد التحكيم في مركز التحكيم المشترك لمركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم الدولي لعام ٢٠٠٨

تأسيس مركز التحكيم المشترك لمركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم الدولي يأتي ضمن استراتيجية تعزيز مكانة دبي، كوجهة عالمية مرموقة في مجال التحكيم، وقد استمدت قواعد التحكيم والمصالحة للمركز من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، مع بعض التعديلات بما يضمن ملاءمتها لمتطلبات مركز التحكيم، وتتميز هذه القواعد بأنها تتوافق مع أنظمة القانون المدني والانجلوسكسوني، ويرتكز قانون التحكيم على نموذج قانون النموذجي "الأونسيترال" للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ وتعديلاته لعام ٢٠٠٦، مما يجعل من قانون

---

1 انظر: قانون إنشاء السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي، رقم /12/ لسنة 2004م، المادة الثالثة، **حكومة دبي-الجريدة الرسمية**، العدد(357) السنة (45) تاريخ 30 نوفمبر 2011م.

2 انظر: قانون إنشاء السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي، رقم /12/ لسنة 2004م، المادة الخامسة.

التحكيم لمركز دبي المالي العالمي عملياً من ناحية التطبيق، كون هذه القواعد مجربة من كافة المتخصصين في التحكيم في العالم.

طلب التحكيم والرد عليه: على أي طرف وفق المادة (١) يرغب في بدء التحكيم بموجب هذه القواعد أن يرسل إلى أمين السجل لدى مركز التحكيم المشترك لمركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، طلب خطي للتحكيم، يحتوي على أو يرافقه:

(أ) ذكر أسماء وعناوين وأرقام الهاتف والفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني للمحكمين (إذا كان معروفا) من طرفي التحكيم وممثليهم القانونيين.

(ب) نسخة من شرط التحكيم المكتوب أو اتفاق التحكيم المنفصل التي يحتج بها المدعي (اتفاق التحكيم)، جنبا إلى جنب مع نسخة من المستندات التعاقدية التي ورد فيها شرط التحكيم.

(ج) بيان مقتضب وصف طبيعة وظروف النزاع، وتحديد المطالبات التي تقدمت بها المدعي ضد طرف آخر في التحكيم (المدعى عليه).

(د) بيان من المسائل التي اتفق عليها الطرفان (مثل مقر التحكيم أو لغة التحكيم، أو عدد المحكمين، أو مؤهلاتهم).

(و) دفع الرسوم المقررة في جدول التكاليف.

(ز) وتقديم نسخا من الطلب بما في ذلك كافة المستندات المصاحبة، لجميع الأطراف الأخرى في التحكيم، والمحكمين.

وعلى المحكم ضده (المدعى عليه) خلال ٣٠ يوما (أو فترة أقل تحدده محكمة لندن للتحكيم الدولي)، أن يرسل إلى أمين السجل لدى مركز التحكيم رد مكتوب على طلب التحكيم، وينبغي أن يحتوي على أو يرافقه:

(أ) تأكيد أو نفي كل أو جزء من المطالبات التي تقدم بها المدعي في طلب.

(ب) بيان مقتضب يصف الدعوى وأي طلبات مقابلة.

(د) ذكر، الاسم، العنوان، أرقام الهاتف والفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني (إذا كان معروفا) لمحكم المدعى عليه، وإذا لم يعيين محكماً عنه يفقد حقه بذلك مستقبلاً.

(ه) تقديم نسخاً من الرد على طلب التحكيم، بما في ذلك كافة المستندات المصاحبة، لجميع الأطراف الأخرى في التحكيم، والمحكمين[1].

[1] انظر: **قواعد التحكيم في مركز دبي المالي العالمي-لندن للتحكيم الدولي** لعام 2008، المادة الثانية، https://www.difc.ae/arabic

ويجوز لهيئة التحكيم في أي وقت تمديد (حتى إذا الفترة الزمنية قد انتهت) أو تقصير أي فترة زمنية منصوص عليها في هذه القواعد، أو في إطار اتفاق التحكيم، لإجراءات التحكيم[1].

تشكيل هيئة التحكيم ورد المحكمين: تعبير "هيئة التحكيم" في هذه القواعد يشمل المحكم الفرد أو هيئة التحكيم حيث يكونون أكثر من واحد، والاشارة للمحكم يعني المذكر والمؤنث، وعلى جميع المحكمين المباشرين التحكيم وفقاً لهذه القواعد، أن يكون ويظلوا في جميع الأوقات محايدين ومستقلين عن الأطراف، ولا يكونوا محامي دفاع عن أي طرف في التحكيم.

وينبغي على كل محكم قبل تعيينه من قبل المركز، أن يقوم كل بتزويده بالسيرة الذاتية مكتوبة من ماضيه والوظائف المهنية الحالية؛ والاتفاق خطياً معه على نسبة الرسوم المطابقة لجدول التكاليف، والتوقيع على إعلان يفيد بأنه ليس هناك أي ظرف من الظروف تثير أي شكوك لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله، ويقوم المركز بتعيين هيئة التحكيم، في أقرب وقت ممكن بعد تسلمها من قبل مسجل المركز أو بعد انقضاء ٣٠ يوما عمل من بعد إرسال الطلب للمدعى عليه إذا لم يتم تلقي أي رد، ويعين محكم واحد إلا إذا اتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك، وللمركز وحده سلطة تعيين المحكمين، مع مراعاة الشروط المتفق عليها من قبل الطرفين، وطبيعة المعاملة، وطبيعة وظروف النزاع، والجنسية، والموقع ولغات الأطراف و(إذا كان أكثر من اثنين) عدد الأطراف، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، يعين رئيس الهيئة من قبل المركز، ويجب أن تكون جنسية المحكمين مخالفة لجنسية الأطراف، مالم يتفق على خلاف ذلك من الأطراف، وإذا اتفق الطرفان على تعيين جهة محددة لتقوم بتعيين هيئة التحكيم، يعامل هذا الاتفاق على أنه اتفاق على تسمية المحكم، ويجوز تعيين هذا المرشح فقط من قبل المركز كمحكم، ويجوز للمركز رفض تعيين أي هذا المرشح إذا تبين له أنه غير مناسب أو مستقل أو نزيه[2].

ويتم إلغاء تعيين المحكم في حال رغبة المحكم بذلك، أو أنه أصبح غير قادر على ممارسته مهامه، كما أن المحكم الذي ينتهك اتفاق التحكيم أو يتصرف بعدم نزاهة وحيادية بين الأطراف، يعتبر غير صالح لاستمرار بمتابعة مهمته، وعلى الطرف الذي يعتزم رد المحكم، في غضون ١٥ يوماً من تشكيل هيئة التحكيم أو علمه بسبب الرد، إرسال بيان مكتوب بذلك، موضحاً أسباب الرد للمركز، وهيئة التحكيم وجميع الأطراف الأخرى، فإذا لم ينسحب المحكم المطلوب رده، ينظر المركز اتخاذ قرار بشأن هذا الاعتراض[3].

وما تتميز به قواعد التحكيم في مركز دبي المالي العالمي، **صلاحية الأكثرية لمواصلة إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم**، فإذا أحد أعضاء هيئة التحكيم الثلاثية، رفض المشاركة في مداولاتها، يحق لباقي المحكمين

---

[1] انظر: **قواعد التحكيم في مركز دبي المالي العالمي-لندن للتحكيم الدولي**، المادة الرابعة،

[2] انظر: **قواعد التحكيم في مركز دبي المالي العالمي-لندن للتحكيم الدولي**، المادة الخامسة، والسادسة والسابعة.

[3] انظر: **قواعد التحكيم في مركز دبي المالي العالمي-لندن للتحكيم الدولي**، المادة العاشرة.

صلاحية، مواصلة التحكيم (بما في ذلك اتخاذ أي قرار، حكم تحكيم)، على الرغم من غياب المحكم الثالث، على أن يقوم المحكمان بأخطار الأطراف والمحكمة كتابة بهذا القرار، وتدرج أسباب هذا القرار في أي حكم أو قرار يتخذه المحكمان بدون مشاركة المحكم الثالث[1].

سير الدعوى التحكيمية: لهيئة التحكيم اختيار الإجراءات المناسبة لإدارة الدعوى التحكيمية، وعلى المحكم أن يتصرف بنزاهة وحيادية مع جميع الأطراف، وإعطاء فرصة معقولة للأطراف لطرح قضيتهم، واعتماد إجراءات مناسبة، وتجنب تأخير أو نفقات لا داعي لها، وفي حال لم تحدد الأطراف أو هيئة التحكيم مدد زمنية للإجراءات، فخلال ٣٠ يوماً من استلام المدعي إخطار بتشكيل هيئة التحكيم، عليه أن يرسل بيان يحدد فيه بتفصيل،كافة الحقائق والادعاءات التي يستند إليها ادعائه، وعلى المدى عليه في غضون ٣٠ يوماً من تلقي بيان المدعي، إرسال بيان الدفاع يحدد فيه بتفصيل كاف الحقائق والادعاءات والأدلة، وكذلك في غضون ٣٠ يوماً من تلقي بيان الدفاع، يجب على المدعي أن يرسل إلى المركز بيان الرد، وإذا كان بيان الرد يحوي دعوى مضادة، فعلى المدعي في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه، إرسال بيان رد على الدعوى المضادة.

وإذا تخلف المدعى عليه عن تقديم بيان الدفاع أو المدعي بيان الدفاع على الدعوى المضادة، يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في التحكيم وإصدار الحكم، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويمكن بتفويض من المحكمين، أن ينفرد رئيس الهيئة بإصدار القرارات الإجرائية أثناء سير الدعوى[2].

والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، إذا لم يحدده الأطراف، فإن هذه القواعد هي التي تسري، وتكون جلسات التحكيم شفوية وسرية، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، ومنحت المادة ٢٢ صلاحيات إضافية لهيئة التحكيم، بإعطاء القرار بالكشف على عقارات ذات الصلة، وتأمر الطرف بتسليم ما بحوزته من وثائق، والسماح لطرف ثالث بالانضمام للدعوى التحكيمية، وكذلك سلطة اصدار التدابير المؤقتة بعد موافقة الأطراف، والمادة (٢٣) منحت هيئة التحكيم سلطة البت باختصاصها، وبصحة اتفاق التحكيم.

اصدار حكم التحكيم: يجب أن يصدر الحكم مكتوباً، ومسبباً، ومتضمناً مكان وتاريخ الإصدار، وموقَّع من هيئة التحكيم، ويصدر الحكم بالإجماع أو الأغلبية، وفي حال فشل تحقيق الأغلبية، فيجوز لرئيس هيئة التحكيم إصدار الحكم منفرداً، وفي حال رفض أحد أعضاء هيئة التحكيم المشاركة في المداولة وإصدار الحكم، فيحق للمحكمين الأخرين إصدار الحكم منفردين، مع ذكر أسباب امتناعه عن المشاركة أو امتناعه عن التوقيع، وعلى المحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم، تسليم الحكم إلى أمين السجل لدى مركز التحكيم المشترك لمركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، الذي يقوم بإرسال نسخ مصدقة إلى الأطراف، شريطة أن تكون تكاليف

[1] انظر: **قواعد التحكيم في مركز دبي المالي العالمي-لندن للتحكيم الدولي**، المادة الثانية عشر.
[2] انظر: **قواعد التحكيم في مركز دبي المالي العالمي-لندن للتحكيم الدولي**، المادة الرابعة عشر، الخامسة عشر.

التحكيم قد دفعت للمركز وفقاً للمادة ٢٨، ويصدر حكم التحكيم نهائياً وملزماً للأطراف، وتتعهد الأطراف تنفيذه على الفور ودون أي تأخير، والأطراف يتنازلون عن حقهم في أي شكل من أشكال الاستئناف، أو اللجوء إلى أي محكمة أو سلطة قضائية أخرى[1].

وحددت المادة ٢٨ كيفية تحديد تكاليف التحكيم من قبل هيئة التحكيم وفقاً للجدول التكاليف، وعلى هيئة التحكيم إدراج ذلك في الحكم، والأطراف مسؤولون بالتكافل والتضامن، بتكاليف هيئة التحكيم ومركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم الدولي.

وتناولت المادة ٣٠ مبدأ السرية: فجميع الجلسات وكافة الإجراءات والوثائق والمداولات تكون سرية، ونصت على عدم نشر الحكم بدون موافقة خطية مسبقة من جميع الأطراف وهيئة التحكيم.

وأعضاء المركز وهيئة التحكيم، غير مسؤولون عن أي فعل أو الامتناع عن فعل، إلا إذا كان يشكل مخالفة متعمدة.

تنفيذ أحكام التحكيم:

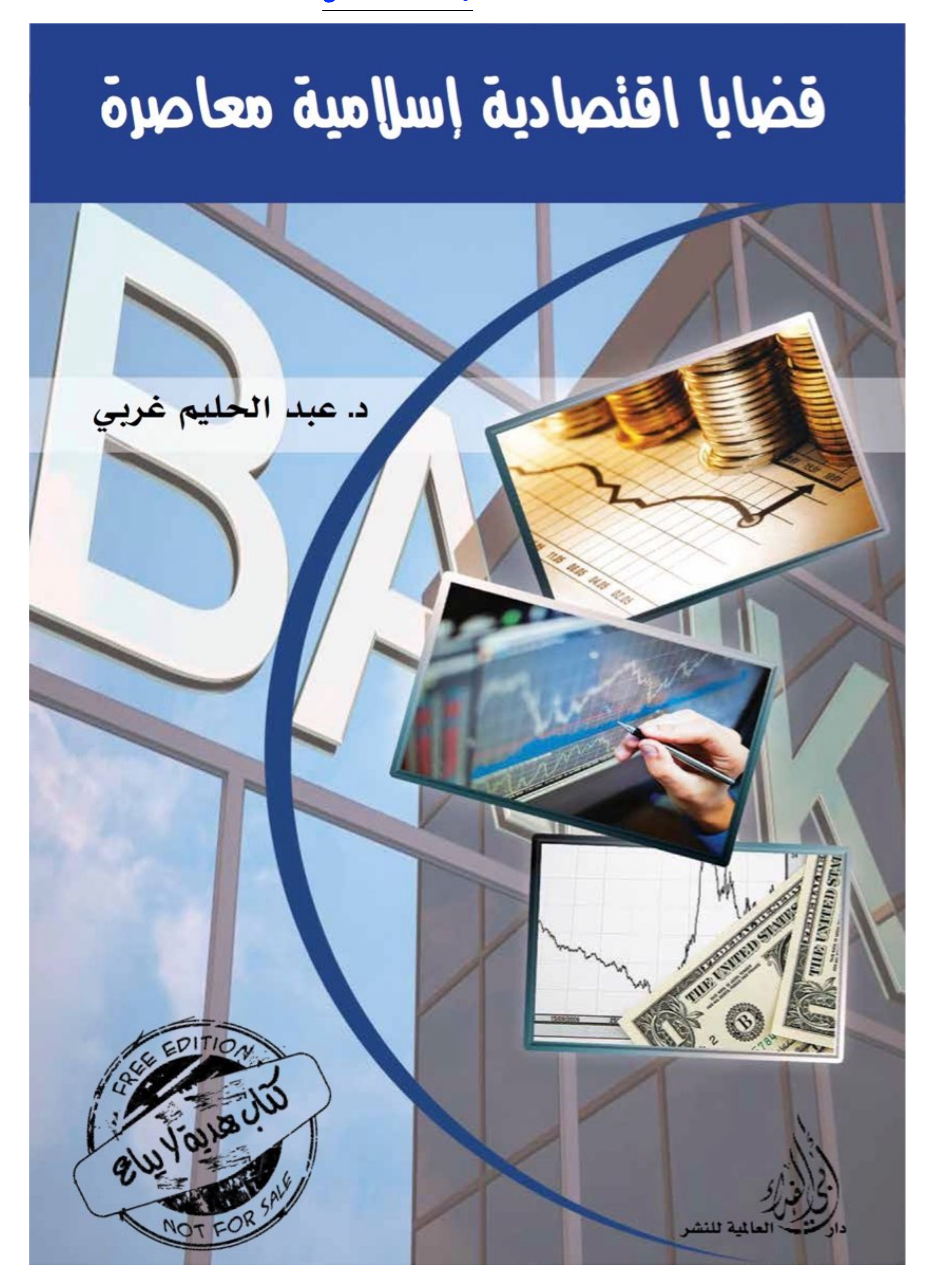
وتنفذ الأحكام القضائية وأحكام التحكيم المصادق عليها من قبل المحاكم، من قبل قاضي التنفيذ في المركز، إذا كان محل التنفيذ ضمن حدود المركز، أما إذا كان خارج حدود المركز، فيتم التنفيذ من قبل الجهة المختصة بالتنفيذ خارج المركز، ويجب أن يكون حكم التحكيم نهائي وقابل للتنفيذ، ومترجم للغة المعتمدة لهذه الجهة، وأن يحمل الصيغة التنفيذية من قبل المحاكم، وذلك بموجب كتاب موجه من المحاكم، إلى رئيس المحكمة الابتدائية في محاكم دبي، موضحاً بها الإجراء المطلوب تنفيذه، حيث يتقدم طالب التنفيذ، بطلب لقاضي التنفيذ في محاكم دبي، مرفقاً به صورة الحكم مع الترجمة ورسالة التنفيذ، وليس لقاضي التنفيذ مراجعة موضوع هذه الأحكام، كما يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة خارج المركز، في داخل المركز وفق ذات الإجراءات[2].

---

[1] انظر: **قواعد التحكيم في مركز دبي المالي العالمي-لندن للتحكيم الدولي**، المادة السادسة والعشرون.

[2] انظر: قانون إنشاء السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي، رقم /12/ لسنة 2004م، المادة السابعة.

هدية العدد : رابط التحميل



رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News





جامعة أريس

بالتعاون مع

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

ماجستير إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

Master of Risk Management in Islamic Banking

www.arees.org

Available in English

البرنامج متاح بالعربية